

تقرير فضيلة الشيخ الوالد

محمد بن عبد الوهاب الوصabi حفظه الله



الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن وآله، أما بعد:

فإن من محسن ديننا الإسلامي ومميزاته صلاحه وشموله لكل ما يحتاجه الإنسان على ظهر الأرض التي أوجده الله عليها، وجعل رزقه وقوته في مناكبها وفي براها وبحراها، وأودع الله في البحار من آياته ومصنوعاته ومخلوقاته العجيبة والأرزاق العظيمة ما لا يعلمه إلا هو سبحانه كما قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيعًا وَتَسْتَخِرُوا مِنْهُ حِلَيَّةً تَبَسُّونَهَا وَتَرَى الْفُلُكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلَتَبْغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [النحل: 14].

ولذلك احتاج الإنسان ركوب البحر للكسب والأسفار والتفكير والاعتبار، واحتاج إلى معرفة كثير من الأحكام في العبادات والمعاملات التي بينها الله في كتابه ووضاحتها نبينا صلى الله عليه وسلم في سنته حال ركوب البحر.

وقد جمع في ذلك أخونا الفاضل: محمد بن عبد الله، المعروف بـ باموسى، رسالة طيبة أسمها: (النبذ المختارة من أحكام البحر والبحارة)، نسأل الله تعالى أن ينفع بها جامعها وقارئها ومقرظها وناشرها.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أبو إبراهيم: محمد بن عبد الوهاب الوصabi

مقدمة



إن الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه، ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَ�لِيهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن من آيات الله وعجائب مصنوعاته، البحار المكتنفة في أقطار الأرض، التي هي خليجان من البحر المحيط الأعظم بجميع الأرض، حتى إن المكشف من الأرض والجبال والمدن بالنسبة إلى الماء كجزيرة عظيمة في بحر عظيم، وبقية الأرض مغمورة بالماء، ولو لا إمساك رب تبارك وتعالى له بقدرته ومشيئته، وحبسه الماء لطفح على الأرض، وعلاها كلها، هذا طبع الماء، وهذا حار عقلاء الطبائعين في سبب بروز هذا الجزء من الأرض مع اقتضاء طبيعة الماء للعلو عليه وأن يغمره، ولم يجدوا ما يحيلون عليه ذلك إلا الاعتراف بالحكمة الإلهية التي اقضت ذلك لعيش الحيوان الأرضي في الأرض، وهذا حق، ولكنه يوجب الاعتراف بقدرة الله، وإرادته، ومشيئته، وعلمه، وحكمته، وصفات كماله، ولا محيص عنه، وإذا تأملت عجائب البحر وما فيه من الحيوانات على اختلاف أجناسها، وأشكالها، ومقاديرها، ومنافعها، ومضارها، وألوانها، حتى إن فيها حيواناً أمثال الجبال لا يقوم له شيء، وفيها من الحيوانات ما يرى ظهورها فيظن أنها جزيرة، فينزل الركاب عليها فتحس بالنار إذا أوقدت فتتحرك فتُعلم أنه حيوان، وما من صنف من أصناف حيوان البر إلا وفي البحر أمثاله، حتى الإنسان والفرس والببر وأصنافها، وفيه أحجام لا يُعهد لها نظير في البر أصلاً، هذا مع ما فيه من الجواهر

واللؤلؤ والمرجان، فترى اللؤلؤة كيف أودعت في كنٌ كالبيت لها - وهي الصدف - تكنها وتحفظها، ومنه اللؤلؤ المكنون وهو الذي في صدفه لم تمسه الأيدي، وتأمل كيف نبت المرجان في قعره في الصخرة الصماء تحت الماء على هيئة الشجر، هذا مع ما فيه من العبر، وأصناف النفائس التي يقذفها البحر وتُستخرج منه، ثم انظر إلى عجائب السفن، وسيرها في البحر تشقه وتختره بلا قائد يقودها، ولا سائق يسوقها، وإنما قائدتها وسائقها الرياح التي يسخرها الله لإجرائها، فإذا حبس عنها القائد والسائق ظلت راكرة على وجه الماء.

قال الله تعالى ﴿وَمَنْ أَيْنَتِهِ الْجَوَارُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَمِ﴾ [٢٢] إِنْ يَشَاءُ يُسْكِنُ الرِّيحَ فَيَظْلِمُنَّ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهَرِهِ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ﴾ [٢٣] [٣٣-٣٢]. [الشورى : ٣٣-٣٢]

وهذا كان فيها سبق أما اليوم فقد تغير الحال من حال إلى حال في التنقل والترحال.

عجائب البحر أغرب من أن يحييها أحد إلا الله

كشف علماء البحار في النصف الثاني من القرن العشرين، أن في البحر أمواجاً عاتية، دهماء، مظلمة، حالكة، إذا أخرج المرء يده لم يكدر يراها، فعلى عمق ستين متراً من سطح البحر يصبح كل شيء مظلماً في البحار، بمعنى أننا لا نستطيع رؤية الأشياء في أعماق تبعد ستين متراً عن سطح البحر، ولذلك زود الله الأحياء البحرية التي تعيش في أعماق البحار اللجاجية بنور تولده لنفسها، ومن لم يجعل الله له نوراً في تلك الظلمات فما له من نور.

وقد نسي هؤلاء المكتشفون أن الله ذكر تلك الظلمات في القرآن الكريم قبل أن يخلقوا هم، ولا آباءهم، ولا أجدادهم، قال تعالى: ﴿أَوْ كَظُلْمَتِ فِي بَحْرٍ لَجِئَ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ، سَحَابٌ ظُلْمَتِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدِيرَهَا وَمَنْ لَرَبِّعَنَّ اللَّهُ لَهُ نُورٌ فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

سبحان الخالق العظيم.

(١) «مفتاح دار السعادة» لابن القيم - رحمه الله - (٤١ / ٤٣-٤٢).

وقد سأله أحد السلف عن الله؟

فقال له : ألم تركب البحر ؟

قال : بلى .

قال : فهل حدث لك مرة أن هاجت بكم الريح عاصفة ؟

قال : نعم .

قال : وانقطع أملك من الملائكة ووسائل النجاة ؟

قال : نعم .

قال فهل خطر ببالك وانقدر في نفسك أن هناك من يستطيع أن ينجيك إن شاء ؟

قال : نعم .

قال : فذاك هو الله الذي لا إله إلا هو وسع كل شيء علماً.

﴿ هُوَ الَّذِي يُسَيِّدُكُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَقِ وَجَرَيْنَ إِلَيْهِمْ بِرِيحٍ طَيْبَةٍ وَفَرَحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمْ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَلَّمُوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾٢٢ فَلَمَّا آتَنَا أَنْجَنَاهُمْ إِذَا هُمْ يَتَعَمَّدُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَأْتِيهِمْ النَّاسُ إِنَّمَا بَغَيْكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ مَتَّعَ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَيِّسُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

[يونس : ٢٣ - ٢٤]



(١) «مجموع مؤلفات عقائد الرافضة والرد عليها» (٣١ / ٥٢).

سبب كتابتي لهذا البحث

بما أن للبحر أحكامه الخاصة به، والتي قد تختلف تماماً عن أحكام البر في بعض الأمور كما ترى تحرير ميّة البر إلا للضرورة وفي المقابل ترى إباحة ميّة البحر ولو لغير ضرورة «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ، الْخَلُّ مَيْتَهُ» صحيح رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه عن أبي هريرة رض مرفوعاً^(١).

ونظراً لوجودنا على ساحل البحر الأحمر في مدينة الحديدة ولكثره العاملين في البحر والسائلين عن أحكامه رأيت أن أكتب هذه النبذة السهلة إجابة عن الأسئلة الشهيرة التي يكثر السؤال عنها لتكون هذه النبذة المختارة في أحكام البحر والبحارة سفيرة لنا إلى البحارة أعانتهم الله وحرسهم من كل سوءٍ ومكرهٍ وأعادهم إلى أهليهم سالمين غانمين آمين ، والله أسأل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه ، ويجعل أعمالي خالصة لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

وكتبه الفقير إلى رحمة الله

أبو عمار محمد بن عبد الله باموسى

غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين

دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة - الربضة ١٤٣٥ / ٤ / ١١ هـ

(١) أبو داود (٨٣) ، الترمذى (٦٩) ، النسائي (٥٩) ، ابن ماجه (٣٨٦) ، وصححه العلامة الألبانى فى «الصحيحه» (٤٨٠).

مقدمة مهمة



س ١: ما معنى كلمة بحر؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

إن أصل كلمة بحر كل مكان واسع جامع للماء الكثير، وهو يطلق على:

(١) البحر الصغير.

(٢) وعلى البحر الكبير كما دل عليه قوله سبحانه ﴿وَالْفُلُكُ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ (البقرة: ١٦٤)، ومعلوم أن الفلك تجري في البحار الصغيرة، وفي المحيطات الكبيرة. وقوله تعالى: ﴿وَجَنُودُنَا بَيْنِ إِسْرَئِيلَ الْبَحْرَ﴾ (الأعراف: ١٣٨). ومعلوم أن البحر الذي فرقه الله لبني إسرائيل من البحار الصغيرة، قيل هو: بحر القلزم.

وقيل: هو نهر مصر (نهر النيل) والله أعلم.

ويطلق أيضاً البحر على:

(١) الماء المالح.

(٢) الماء العذب، لظاهر قوله تعالى ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابٌ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ (فاطر: ١٢)، ونحوها.

وعلى هذا فلظ (البحر) يطلق على المحيطات العظيمة، والبحار الصغيرة، والأنهار الجارية، والبحيرات الكبيرة، الملحنة منها والعذبة، وبهذا يعلم ضعف قول من حصر تعريف البحر في البحار الكبيرة المتصل بعضها ببعض، أو في البحار المالحة، فإن ظاهر نصوص القرآن تعارضه^(١).

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

(١) الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيهان بالله للجريدة (٥٨٠ / ٢).

س٢: أيها أكبر مساحة الماء أم اليابسة؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

أولاًً: الماء أكثر من اليابس، فإن الماء يمثل (٧١٪) من كوكب الأرض، يشمل الماء المحيطات، والبحار، والأنهار، والبحيرات، وبالنظر إلى خريطة العالم يتضح أن نصف الكرة الشمالي معظمه يابس، ونصف الكرة الشرقي معظمه يابس، ونصف الكرة الجنوبي معظمه ماء، ونصف الكرة الغربي معظمه ماء، فالماء أكثر من اليابس، فإنه يغطي حدود (٧١٪) من مساحة الكورة الأرضية، أي ما يقارب (٣٦١) مليوناً كيلومتراً مربعاً، والماء المالح يغطي (٩٧٪) من الماء على الأرض و (٣٪) فقط ماء عذب، وأكثر من ثلثي هذا الماء العذب يتواجد في القطبين الشمالي والجنوبي على شكل جليد، وجبال جليدية، أي أن الماء العذب الموجود في البحيرات، والأنهار، والينابيع، والآبار (المياه الجوفية)، لا يشكل إلا أقل من (١٪) من الماء على هذا الكوكب^(١).

ثانياً: اليابس، عبارة عن الأجزاء المرتفعة من سطح الأرض، والتي لاتغمرها المياه، وتضم مساحات أرضية كبيرة تعرف بالقارات، ويمثل اليابس (٢٩٪) من مساحة الأرض فقط.

فمساحة الماء أكبر من مساحة اليابس.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

(١) حاشية «دوره الماء بين العلم والإيمان» (ص: ١٦) بقلم عبد الدائم الكحيل.

صورة للكرة الأرضية توضح نسبة الماء وال اليابس



س٣: كم مرة جاء ذكر البحر والبر في القرآن الكريم ؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب :

جاء ذكر كلمة «البحر» في القرآن الكريم (٣٢) مرة، وجاء ذكر كلمة «البر» أو «اليابس» في القرآن (١٣) مرة.

أولاًً: ذكر كلمة «البر» أو «اليابس» في القرآن (١٣) مرة :

- (١) قال تعالى ﴿وَحْيٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْثَرْ حُرْمَما﴾ (المائدة: ٩٦).
- (٢) قال تعالى ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (الأنعام: ٥٩).
- (٣) قال تعالى ﴿قُلْ مَنْ يُنْجِيْكُمْ مِنْ ظُلْمَتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (الأنعام: ٦).
- (٤) قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلْمَتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (الأنعام: ٩٧).
- (٥) قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي يُسَرِّعُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (يونس: ٢٢).
- (٦) قال تعالى ﴿فَلَمَّا نَجَحْكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَغْرَضْتُمْ﴾ (الإسراء: ٦٧).
- (٧) قال تعالى ﴿أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ﴾ (الإسراء: ٦٨).
- (٨) قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (الإسراء: ٧٠).

- (٩) قال تعالى ﴿أَمَّنْ يَهْدِي كُمْ فِي ظُلْمَتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (النمل: ٦٣).
- (١٠) قال تعالى ﴿فَلَمَّا بَخَّسْتُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾  (العنكبوت: ٦٥).
- (١١) قال تعالى ﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (الروم: ٤١).
- (١٢) قال تعالى ﴿فَلَمَّا بَخَّسْتُمْ إِلَى الْبَرِّ فَيَنْهَمُ مُقْنَصِدُّ﴾ (لقمان: ٣٢).
- (١٣) قال تعالى ﴿وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ (الأنعام: ٥٩).

ثانياً: ذكر كلمة «البحر» في القرآن الكريم (٣٢) مرة :

و قبل أن نستعرض تكرار كلمة «البحر» في القرآن الكريم، فلعلك عزيزي القارئ تلاحظ أنه قد جاءت لفظة «البحر» مع لفظة «البر» في تكرار «البر» بعدد (٧) تكرارات، وقد وضعنا عليها الترقيم من (٢) إلى (٥) و (٨، ٩، ١١)، وسوف نستغني عن الإعادة هنا وبالتالي سوف تبدأ تكرار «البحر» في القرآن الكريم من رقم (٨) حتى لا تكرر الآيات التي جاءت مشتركة فيها كلمتا «البر» و «البحر» :

- (٨) قال تعالى ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ﴾ (آل عمران: ٥٠).
- (٩) قال تعالى ﴿وَالْفُلْكُ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ (آل عمران: ١٦٤).
- (١٠) قال تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعَالَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ﴾ (المائدة: ٩٦).
- (١١) قال تعالى ﴿وَجَنَوْزَنَا بِبَنِي إِسْرَئِيلَ الْبَحْرَ﴾ (آل عمران: ١٣٨).
- (١٢) قال تعالى ﴿وَسَأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ﴾ (آل عمران: ١٦٣).
- (١٣) قال تعالى ﴿وَجَنَوْزَنَا بِبَنِي إِسْرَئِيلَ الْبَحْرَ﴾ (يوحنا: ٩٠).
- (١٤) قال تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾ (إبراهيم: ٣٢).
- (١٥) قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ﴾ (آل عمران: ١٤).

- (١٦) قال تعالى ﴿رَبُّكُمُ الَّذِي يُرْجِي لَكُمُ الْفُلُكَ فِي الْبَحْرِ لِتَنْغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ (الإسراء: ٦٦).
- (١٧) قال تعالى ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الْفُرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَاهُ﴾ (الإسراء: ٦٧).
- (١٨) قال تعالى ﴿فَأَنْخَذَ سَيِّلَمَهُ فِي الْبَحْرِ سَرِيًّا﴾ (الكهف: ٦١).
- (١٩) قال تعالى ﴿وَأَنْخَذَ سَيِّلَمَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ (الكهف: ٦٣).
- (٢٠) قال تعالى ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِسَنَكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ (الكهف: ٧٩).
- (٢١) قال تعالى ﴿قُلْ لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلْمَنْتِ رَبِّي﴾ (الكهف: ١٠٩).
- (٢٢) قال تعالى ﴿لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلْمَنْتُ رَبِّي﴾ (الكهف: ١٠٩).
- (٢٣) قال تعالى ﴿فَأَضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبْسَأُ﴾ (طه: ٧٧).
- (٢٤) قال تعالى ﴿وَالْفُلُكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾ (الحج: ٦٥).
- (٢٥) قال تعالى ﴿فَأَوْجَحَنَا إِلَى مُوسَى أَنِّي أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ﴾ (الشعراء: ٦٣).
- (٢٦) قال تعالى ﴿وَالْبَحْرُ يَمْدُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ (لقمان: ٢٧).
- (٢٧) قال تعالى ﴿أَلْتَرَ أَنَّ الْفُلُكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ﴾ (لقمان: ٣١).
- (٢٨) قال تعالى ﴿وَمِنْ مَا يَنْتَهِي الْجَوَارُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَمِ﴾ (الشورى: ٣٢).
- (٢٩) قال تعالى ﴿وَأَنْتُمْ كُلُّكُمْ رَهُوا إِلَيْهِمْ جُنُدُ مُغْرَفُونَ﴾ (الدخان: ٢٤).
- (٣٠) قال تعالى ﴿أَللَّهُ أَلَّذِي سَحَرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِي الْفُلُكَ فِيهِ بِأَمْرِهِ﴾ (الحاوية: ١٢).
- (٣١) قال تعالى ﴿وَالْبَحْرُ الْمَسْجُور﴾ (الطور: ٦).
- (٣٢) قال تعالى ﴿وَلَهُ الْجَوَارُ الْمُشَاعِثُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَمِ﴾ (الرحمن: ٢٤).

انظر معي بدقة سوف نحسب حسبة باستخدم الحاسبة:

- ذكرت «البحار» في القرآن (٣٢) مرة.
- ذكر «البر» في القرآن (١٣) مرة.

أي: أن «البر» و «البحر» معاً = $13 + 32 = 45$.

$45 \div 32 = 45\%$ ، يعني: (٧١٪) نسبة «البحار» في الكوكب الأرضي.

$45 \div 13 = 29\%$ ، يعني: (٢٩٪) نسبة «اليابس» في الكوكب الأرضي.

توضيح لما سبق:

يُوجَد عندنا كلمة «بحر» في القرآن الكريم (اثنين وثلاثين مرة)، ويُوجَد عندنا كلمة «بر» أو «يس» في القرآن (ثلاث عشرة مرة)، مجموعها (خمسة وأربعين مرة)، أليس كذلك؟

الجواب: بلى.

تعالوا نقسم عدد مرات «البحر» (اثنين وثلاثين مرة) على الناتج الكلي «للبحر» و «البر»، (خمسة وأربعين)، يصبح الناتج (واحداً وسبعين في المائة)، هذه هي نسبة الماء تماماً على وجه الأرض.

ثانياً: نقسم (ثلاثة عشر) التي ورد ذكرها في القرآن الكريم بلفظ «البر» و «اليابس» على المجموع الكلي «للبر» و «البحر» (خمسة وأربعين)، يكون الناتج (تسعة وعشرين في المائة) الذي هو فعلاً مقدار اليابسة على وجه الكرة الأرضية .

س٤ : كم أنواع المسطحات المائية ؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب :

تُصنَّف المسطحات المائية إلى ثلاثة أنواع:

أولاًً : «المحيطات».

المحيطات هي الجزء الأكبر والأعظم من الغلاف المائي الذي يطوق الكره الأرضية .

ويبلغ عدد المحيطات التي تطوق كوكب الأرض خمسة محيطات، وهي كالتالي:

- (١) «المحيط الهادئ».
- (٢) «المحيط الأطلسي».
- (٣) «المحيط الهندي».
- (٤) «المحيط المتجمد الشمالي».
- (٥) «المحيط المتجمد الجنوبي».

ثانياً : «البحار»:

«البحار» قد تكون بعمق «المحيطات» رغم أنها أصغر منها ... ومن أهم أنواع البحار:

- (١) «البحار الواسعة».
- (٢) «البحار الفرعية».
- (٣) «البحيرات».

ثالثاً : «الأنهار»:

هناك أنهار في كل مكان في العالم، أنهار سريعة، وبطيئة، وباردة، ودافئة، وعريضة، وصغيرة، والنهر الذي يقل عرضه عن خمسة أمتار يسمى (جدولاً) ^(١).

س ٥: لماذا سميت هذه البحار بهذه الأسماء :

- (١) «البحر الأحمر».
- (٢) «البحر الأصفر».

(١) «جريدة عالم البحار والمحيطات».

- (٣) «البحر الأسود».
- (٤) «البحر الأبيض».
- (٥) «البحر الميت»؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

أولاًً: «البحر الأحمر»:

كان يسمى قديماً «بَحْرُ الْقُلْزُم»^(١)، وهو مسطح مائي يقع بين السواحل الغربية لشبه الجزيرة العربية وأفريقيا، وتطل عليه كل من السعودية ومصر والسودان واليمن.

يعود سبب تسمية «البحر الأحمر» بهذا الاسم إلى وجود أعشاب وطحالب بحرية ملونة، تطفو على سطح مياهه؛ هذه الأعشاب والطحالب تعكس لوناً أحمر لمياه البحر عند غروب الشمس، وانعكاس أشعتها على البحر.

ويقول آخرون: إن سبب تسميته بهذا الاسم، يعود إلى وجود سلاسل الجبال عند ساحله الغربي في الجانب المصري منه، وهذه الجبال حمراء داكنة، تعطي ظلالها المنعكسة على صفحة مياه البحر لوناً أحمر لتلك المياه.

ثانياً: «البحر الأصفر»:

وهو الجزء الشمالي من بحر الصين الشرقي، والذي بدوره يكون جزءاً من «المحيط الهادئ»؛ يقع هذا البحر بين الأراضي الصينية وشبه الجزيرة الكورية.

وسبب تسميته بهذا الاسم: «البحر الأصفر» لوجود حبيبات الرمال التي تلون مياهه، والتي تحملها مياه «النهر الأصفر».

ثالثاً: «البحر الأسود»:

(١) القلزم: مدينة قديمة كانت قرب أيلة والطور.

هو بحر داخلي يقع بين الجزء الجنوبي الشرقي لأوروبا وآسيا الصغرى.

وسمى «البحر الأسود» بهذا الاسم: لكثره السحب والضباب المحيط بمنطقته مما يجعله داكناً، أي: مائل إلى السود، وأغلب السحب التي تكون فوقه تكون سوداء اللون، بسبب الموقع الجغرافي للبحر، مما يمنع وصول ضوء الشمس إليه، وبالتالي ينعكس اللون الأسود عليه.

رابعاً: «البحر الأبيض المتوسط»:

يقع بين ثلات قارات: القارة الأوروبية، والقارة الإفريقية، والقارة الآسيوية.

وسمى «البحر الأبيض المتوسط» بهذا الاسم: لأن غيومه غالبية أيام السنة بيضاء، وأنه يقع في الوسط بين قارات آسيا، وأفريقيا، وأوروبا.

خامساً: «البحر الميت»:

هو ليس بحراً بل بحيرة على الحدود بين دولتي فلسطين والأردن.

وسبب تسميته بهذا الاسم: لأنه لا تعيش فيه الأسماك، أو الكائنات الحية، كما هو الحال في البحار الأخرى.

والسبب في ذلك: أنه مالح جداً لدرجة لا تستطيع فيه الأسماك أو الكائنات الحية أن تحملها.

وبالرغم من أن ماء البحار والمحيطات مالح أيضاً، إلا أن ماء «البحر الميت» مالح أكثر بكثير، فدرجة ملوحة المحيطات لا تزيد عن (٣٥) غراماً في الكغم الواحد، أما في «البحر الميت» فتصل إلى (٢٨٠) غراماً في الكغم الواحد من الماء، وتنبع ملوحته الشديدة هذه وجود مخلوقات حية في مائها، إلا بعض الأعشاب، والكائنات البحرية، ولا يستطيع أحد منها حاول أن يغرق فيه.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

س٦: ما هي فوائد ماء البحر؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب: ذكر بعض الكتاب^(١) أن ماء البحر فوائد جمة منها:

أولاً: تنقية الشعب الهوائية:

التنفس العميق، وملأ الرئتين بهواء البحر الغني بالأيونات السلبية، التي تشكلها أشعة الشمس على سطح الماء ينطف الرئتين والجهاز التنفسي.

ثانياً: تنشيط الدورة الدموية:

المشي في مياه البحر أفضل تمرين رياضي لمكافحة الإحساس بالشلل في الساقين الذي ينشأ عن ضعف الدورة الدموية فيها، كما أن ممارسة المشي في ماء البحر يساعد على التخفيف من ظهور الدوالى، ويبعد الانتفاخات في أسفل الساقين والقدمين.

ثالثاً: تحسين صحة الجلد:

يشير أطباء وخبراء صحة إلى أن ملح البحر له مفعول تنظيفي هائل، إلى جانب أثره المرطب للجلد، وذلك إذا تم تدليك الجسم به، ولذلك فإن الاستحمام بمياه البحر يؤدي إلى استعادة حيوية وسلامة بشرة الجلد، كما يعمل على إزالة قشور الجلد، كما أن بعض الطحالب لديها القدرة على تسريع اندماج الجروح والتخفيف من الالتهابات الجلدية، كما أن أمواج البحر لديها تأثير شبيه بالتدليك فتنشط الجلد والدورة الدموية فيه.

رابعاً: التخلص من الانتفاخات: تساعد مياه البحر الغنية بالملح على تخلص الجسم من الماء الزائد المحتبس فيه، والذي يسبب الانتفاخات، لذا فالخلص من الماء المحبس يُفسر شعورنا باللطفة والحيوية بعد السباحة في البحر.

(١) «جريدة الاتحاد الإماراتية».

خامساً: التزود باليود:

هواء البحر ومياهه غنيان باليود، فالسباحة مفيدة جداً لتنشيط عمل الغدة الدرقية، كما أن اليود يلعب دوراً مهماً في حرق الدهون، ولديه خصائص منقية تساعد الجسم على التخلص من المواد السامة.

سادساً: التخفيف من التوتر والإجهاد النفسي:

الإصغاء إلى أمواج البحر و إيقاعها يؤثر في الدماغ بشكل يشبه التنويم المغناطيسي، فينتقل الشخص إلى حالة الاسترخاء، كذلك السباحة في ماء البحر، حيث أن ملامسة الجسم لأمواج البحر تحت الخلايا العصبية الموجودة في الجلد على إرسال معلومات إيجابية للدماغ، مما يؤدي إلى إغراق الجسم في فيض من الإحساس بالارتياح.

سابعاً: التخلص من الوزن الزائد:

السباحة في الماء البارد نسبياً يعتبر رياضه تحرق أكبر عدد من الوحدات الحرارية.

س.٧: هل الشرب من ماء البحر له أضرار؟

الجواب ومن الله أستمد العون والصواب:

قال ابن القيم^(١) - رحمه الله -: الاغتسال به نافع من آفات عديدة في ظاهر الجلد، وشربه مضر بداخله وخارجه، فإنه يطلق البطن، ويهزل، ويحدث حكة، وجرباً، ونفخاً، وعطشاً؛ ومن اضطر إلى شربه فله طرق من العلاج يدفع بها مضرته، منها:

أن يجعل في قدر، ويجعل فوق القدر قصبات، وعليها صوف جديد منفوش، ويؤخذ تحت القدر حتى يرتفع بخارها إلى الصوف، فإذا كثر عصره، ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريده، فيحصل في الصوف من البخار ماء عذب، ويبقى في القدر الزعاق.

(١) «زاد المعاد» (٤/٣٦٢).

ومنها : أن يحفر على شاطئه حفرة واسعة يرشح ماؤه إليها، ثم إلى جانبها قريباً منها أخرى ترشح هي إليها، ثم ثالثة إلى أن يعذب الماء.

وإذا ألجأته الضرورة إلى شرب الماء الكدر، فعلاجه أن يلقي فيه نوى المشمش، أو قطعة من خشب الساج، أو جمراً ملتهباً يطفأ فيه، أو طيناً أرمنياً، أو سويق حنطة، فإن كدرته ترسب إلى أسفل. **والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.**

س٨: ما حكم تعلم السباحة؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

الأصل في تعلم السباحة وتعليمها الإباحة، وقد ورد في تعلم السباحة قوله ﷺ: (كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، فَهُوَ هُوَ وَلَعِبٌ، إِلَّا أَرْبَعٌ: مُلَاعِبُهُ الرَّجُلُ امْرَأَتُهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشِيهُ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَعْلِيمُ الرَّجُلِ السِّبَاحَةَ) رواه النسائي وغيره^(١) عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير رضي الله عنهم.

س٩/ هل تجوز المسابقة في السباحة؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

المسابقة في السباحة، بلا جعل، أي بدون مقابل، جائزة عند جمهور الفقهاء^(٢).

(١) النسائي في «سننه الكبرى» (٨٨٩٠) وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٨٦٦٣) و«الصحية» (٣١٥). أما أثر عمر: (علموا أولادكم السباحة والرمي وركوب الخيل) فقد أخرجه الحافظ اسحاق بن أبي إسحاق القراب المتوفى في السنة التاسعة والعشرين بعد الأربعين من هجرة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، وذلك في كتابه «فضل الرمي في سبيل الله» فقال أخينا أبو حاتم محمد بن يعقوب أبا الحسين بن إدريس ثنا سعيد بن نصر أبا عبدالله بن المبارك عن أسماء بن زيد حدثني مكحول أن عمر بن الخطاب كتب إلى أهل الشام: (أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية) وهو سند ضعيف مكحول لم يسمع من عمر فهو منقطع فالحديث لا أصل له مرفوعاً بذاك اللفظ المشهور بل هو بنحوه موقوف على عمر الخليفة الراشد ولا يصح إسناده موقوفاً.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٢٥٩)، «نهاية المحتاج» (٦ / ١٦٥) «المغني» لابن قدامة (٨ / ٦٥٢)، «الموسوعة الكويتية» (٣١ / ٧٥)، «المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية» (ص: ١٨١).

س٠ ١٠ : ما حكم ركوب البحر أو السباحة فيه في حال هيجانه؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب :

قال رسول الله ﷺ: (... مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَا تَفَعَّلَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ) صحيح^(١).

قال ابن عبد البر: يحرم ركوب البحر عند ارتجاجه وهي هيجانه اتفاقاً^(٢).

(١) تقدم تخریجه في السؤال (٣٢).

(٢) تقدم في السؤال (٣٣).

كتاب الطهارة



س ١١ : ما حكم ماء البحر وما حكم الوضوء والغسل به ؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب :

ماء البحر طهور بدليل القرآن والسنة والإجماع .

أما القرآن: فلقوله تعالى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا﴾ (النساء : ٤٣) . فلفظ (ماء) ورد في الآية نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، فيشمل كل ماء، إلا ما خصه الدليل.

قال الشافعي^(١) - رحمه الله -: ظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر، ماء البحر وغيره .

أما الدليل من السنة: على أن ماء البحر طهور، فقوله ﷺ حين سأله رجل فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا ، أَفَتَوَضَّأْنَا بِمَاءَ الْبَحْرِ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْخَلُّ مَيْتَهُ» صحيح رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه عن أبي هريرة رض .^(٢)

أما الإجماع على طهورية ماء البحر: فقد نقل ذلك ابن المنذر، حيث قال: وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة فلم يتغير له لون، ولا طعم، ولا ريح، أنه بحاله ويتطهر منه^(٣) .

وقال ابن عبد البر - رحمه الله -: وأجمع جمهور العلماء، وجماعة أئمة الفتيا بالأوصاف من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به^(٤) .

(١) «الأم» (٤١ / ١) .

(٢) أبو داود (٨٣)، الترمذى (٦٩)، النمسائى (٥٩)، ابن ماجه (٣٨٦)، وصححه الألبانى في «الصحيحه» (٤٨٠).

(٣) «الإجماع» (ص: ٣٣) .

(٤) «التمهيد» (٧٨ / ٢) .

فمما سبق يتبيّن لنا أن ماء البحر على ملوحته، ونتانة رائحته، وتغيير لونه عن الماء الطبيعي، ماء طهور بدليل القرآن والسنة والإجماع، يجوز الوضوء والغسل منه، ومن قال بخلاف هذا يعتبر شاذًا، كما قال ابن رشد^(١).

س ١٢ : ما حكم قضاء الحاجة (البول والغائط) في البحر ورمي النجاسات فيه ؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

قد مر بنا أن الإجماع منعقد على أن الماء العظيم المستبحر لا تؤثر فيه النجاسة، وأن ماء البحر طهور، ويجوز الوضوء والغسل منه، وقد جاء النهي عن البول في الماء الراكد، لكن قال الحافظ -رحمه الله-: والنهي عن البول في الماء الراكد محمول على القليل عند أهل العلم، على اختلافهم في حد القليل^(٢).

أما رمي النجاسات والنفايات في البحر فلا تأثر فيه، إذا لم يتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بالإجماع .

قال ابن العربي -رحمه الله-: أما المياه الكثيرة كالآبار العظام، والأنهار الكبار، فإنه يجوز رمي النجاسات والأقدار فيها قصداً، وعلى ذلك هذه الأمة كلها في البلاد التي على الأنهر، وقد سئل النبي ﷺ: عن بئر بضاعة، وقيل له: إنه يُطرح فيها الجيف، والتنن، وما ينحى الناس، فأقرّهم على ذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو يُقال له: إنه يُستنقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر يُلقى فيها لحوم الكلاب، والمحايض، وعذري الناس؟ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ» صحيح، رواه الترمذى والنسائي وأبو داود^(٣).

(١) «بداية المجتهد» (٤٤٤ / ١).

(٢) «فتح الباري» (٤٥٢ / ١).

(٣) «الترمذى» (٦٦)، و«النسائي» (٣٢٦) و«أبو داود» (٦٦، ٦٧)، وصححه الألبانى في «ال السنن» و«الإرواء» (١٤).

نبیه:

قال الخطابي في «معالم السنن»^(١): قد يتواهم كثيرون من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان عادة، وأنهم كانوا يأتون بهذا الفعل قصدًاً وعمدًاً، وهذا ما لا يجوز أن يظن بهم، بل بوثنى، فضلاً عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً، مسلمهم وكافرهم، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهو أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، وال الحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهاه لهم، وقد لعن رسول الله ﷺ: من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخاذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس، ومطرحاً للأقدار، هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض، وأن السيل كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنيّة وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء، ولا يغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها، ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه لهم: أن الماء لا ينجسه شيء، يريد الكثير منه الذي صفتة صفة ماء هذه البئر في غزارته، وكثرة جمامه، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها، فخرج الجواب عليها، وهذا لا يخالف حديث القلتين، إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، فأحد الحيثين يوافق الآخر ولا ينافقه، والخاص يقضي على العام ويبيّنه ولا ينسخه. اهـ .

س ١٣ : ما حكم ميّة الحيوان البحري من حيث النجاست، هل هي نجسة أو ظاهرة؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

ميّته الحيوان البحري على قسمين:

أولاً : ميّة السمك ظاهرة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَالَّمُونَ كُلُّمَاكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ (المائدة: ٩٦).

ووجه الاستدلال من الآية: هو أن المراد بالطعام هنا هو ما ألقاه البحر ميتاً، كما ثبت ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوِهُ الْخِلُّ مَيْتَتُهُ» صحيح رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى وابن ماجه^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ووجه الاستدلال من الحديث قوله : «الْخِلُّ مَيْتَتُهُ»، حلها، دلالة على طهارتها، ولو كانت نجسة لما حل أكلها.

وقال ﷺ: «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ» صحيح، أخرجه ابن ماجه^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنها .

وأما الإجماع: فقد قال الشوكاني في السيل الجرار^(٣): وبالجملة فلا خلاف في أن ميته السمك حلال طاهرة.

ثانياً: ميته غير السمك وقع فيه خلاف ونزاع قديم.

والراجح والله أعلم: أن ميته البحر طاهرة إجمالاً، ولا فرق بين الطافي فوق الماء وغيره، ولا بين حيوان وغيره من حيوانات البحر، وهو قول عامة المذاهب الأربعة، ومن قال بعكسه، واستثنى غير السمك فقد خالف الدليل العام بدون مخصوص، أو دليل صحيح صريح^(٤).

قال العالمة ابن عثيمين -رحمه الله- عند كلامه على نجاسة الميته^(٥): ويستثنى من ذلك ما يلي:

ما ميته طاهرة كالسمك وغيره من حيوان البحر بدون استثناء، فإن ميته طاهرة حلال،
لقوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَالَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ﴾ (المائدة: ٩٦).

(١) سبق تحريره في السؤال (١).

(٢) «ابن ماجه» (٣٢١٨)، وصححه العالمة الألبانى في «الصحيحة» (١١١٨).

(٣) «السيل الجرار» (١/١٥١).

(٤) الدراري المضي شرح الدرر البهية (٢/٣٢٥) ومجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع .

(٥) «الشرح الممتع» (١/٦٧).

س٤: ما حكم دم الحيوان البحري هل هو نجس أم ظاهر؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

دم السمك وسائر حيوانات البحر ظاهرة، لقوله ﷺ عن البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْحَلُّ مَيْتَتُهُ» فيجوز أكل ميتته وفيها الدم.

قال الكاساني^(١)-رحمه الله-: دم السمك ظاهر لإجماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه ولو كان نجساً لما أبيح .

س٥: ما حكم بول وروث حيوان البحر؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

بول وروث حيوان البحر ظاهر، لأن ذلك مما يحال ويصعب التحرز منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: بول ما أكل لحمه وروثه ظاهر، ولم يذهب أحد من الصحابة إلى تنفيذه، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة^(٢).

س٦: ما حكم الآنية المتخذة من المواد البحرية أو من عظم الحيوان البحري أو من جلده؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

أولاً: الآنية النفيسة: يجوز اتخاذها، وبه قال الحنفية، وهو قول المالكية، والأظهر من قول الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، وهو الراجح.

ثانياً: عظم الحيوان البحري: يجوز اتخاذ الآنية منه بناءً على طهارة العظم، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

(١) «بدائع الصنائع» (١٠٧/١).

(٢) «الإختiarات الفقهية» (ص: ٢٠).

ثالثاً: جلد الحيوان البحري: طاهر سواءً نزع في حال حياته، أو بعد موته^(١).

قال شيخنا ابن عثيمين^(٢) -رحمه الله-: وما أُبَيِّنَ مِنَ السَّمْكِ فَهُوَ طَاهِرٌ وَحَلَالٌ.

وأُبَيِّنَ: أَيُّ فُصْلٍ مِنْ حَيْوَانٍ حَيٍّ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ.

(١) «أحكام البحر في الشريعة الإسلامية» (ص: ٩٠-١١٤)، «إسعاف أهل العصر» (١١٩-١٢١).

(٢) «الشرح الممتع» (٦٩/١).

كتاب الصلاة



س١٧: ما حكم الصلاة في السفينة؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

الصلاحة في السفينة تصح بالإجماع^(١). ولم يقل أحد من العلماء بعدم جواز الصلاة في السفينة وهذا من اليسر في الدين والحمد لله ، ولأن ركوب البحر قد يستمر يوماً أو أكثر.

س١٨: ما حكم استقبال القبلة في السفينة وكيفية استقبالها؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

أنه لابد للمصلي أن يستقبل القبلة في الصلاة، وهذا شرط مجمع عليه عند عامة المسلمين قبل علمائهم، وليس هناك من يقول بخلاف هذا إلا من شذ، وإذا دارت السفينة دار المصلي معها في صلاته كلها، وكلما دارت السفينة دار مع اتجاه القبلة وهذا الدوران لا يعد مبطلاً للصلاة ولو كثر لأنه في سبيل تحصيل شرط لا تصح الصلاة بدونه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا قول جمع كثير من العلماء سلفاً وخلفاً.

قال العلامة ابن عثيمين^(٢) رحمه الله: يجب على المصلي في السفينة صلاة الفرض أن يستقبل القبلة في جميع الصلاة، فيدور إليها كلما انحرفت السفينة به إلى جهة غيرها.

هذا في الفرض أما النافلة فإن تيسر ذلك وإنما ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى النافلة على الراحلة وكانت وجهته حيثما توجهت به الراحلة.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

(١) «سبل السلام» (١/٢٨٠)، «نيل الأوطار» (م/ج ٢ ص ١٦٧).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢/٨)

س ١٩ : ما حكم القيام للصلاة في السفينة؟

الجواب: يجب أن يصلي المصلي في السفينة قائماً على الراجح من أقوال أهل العلم في صلاة الفريضة، وإن عجز عن أدائها قائماً صلاتها قاعداً، وقد سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ : «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ» صحيح رواه البيهقي عن ابن عمر^(١).

قال الإمام النووي رحمه الله: أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاتها قاعداً، ولا إعادة عليه.

أما صلاة النافلة فقد نقل النووي رحمه الله أيضاً الإجماع على جواز صلاتها قاعداً بغير عذر، كما في شرح صحيح مسلم^(٢).

قلت : والخلاصة: أن صلاة الفريضة في السفينة، مثل صلاة الفريضة في البر، من ركوع، وسجود، وقيام، واستقبال قبلة، ولا يسقط شيء من هذه الأركان إلا مع العجز كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) رواه البخاري^(٣) وغيره .

س ٢٠ : ما حكم صلاة الجماعة في السفينة؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

الجماعة مشروعة في السفينة كما هي مشروعة في البر، وأدلة مشروعة الجماعة معلومة في غير هذا الموضوع.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٥٥٧)، وصححه العلامة الألباني في «صفة الصلاة» (ص: ٧٩) وفي «أصل صفة الصلاة» (١٠١/١).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٤/٢٠١)، «أحكام الإمامة والاتهام» (ص: ٤٠١، ٣٩٥)، «اسعاف أهل العصر بأحكام البحر» (ص: ١٩١).

(٣) البخاري (١١١٧).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله^(١): يجب أداء الصلاة جماعة في السفينة، ولو كان المتوقع الوصول إلى الشاطئ قبل خروج الوقت، لعموم قوله ﷺ: «...فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ...»^(٢). والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

س ٢١: ما هو الواجب أو الأفضل فيمن وجد الصف قد اكتمل ولا يوجد مكان بجوار الإمام لضيق السفينة، فهل يصلي خلف الصف وحده، أم يسحب واحداً من الصاف، أم يتضرر حتى يأتي شخص فيصف معه، ولو فاتته تلك الركعة، أو حتى فاتته الصلاة كلها، وقد لا يجد من يصلي معه حينئذ؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

إذا أقيمت الصلاة وامتلا الصف واجتهد المصلي أن يدخل في الصف، ولم يتيسر له ذلك فإنه يدخل مع الإمام، ويكون عن يمينه، فإن لم يتيسر انتظر حتى يأتي من يصف معه، فإن لم يأتي أحد صلى وحده بعد انتهاء صلاة الجماعة لحديث علي بن شيبان رض قال: قال رسول الله ﷺ: «استقبل صلاتك فلا صلاة لرجلٍ خلف الصف» صحيح رواه أحمد والترمذى^(٣)، وعند أحمد^(٤) عن وابصة بن معبيد أن «رجالاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة» صحيح. وهذا ما ذهب إليه الأمام أحمد وغيره وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء^(٥)، وشيخنا الوادعي^(٦)، خلافاً للجمهور والإمام الألبانى^(٧) وابن عثيمين^(٨) رحمة الله على الجميع. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

(١) «أحكام الإمامة والإئتمام» (ص: ٤٠١).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥)، مسلم (٥٢٠).

(٣) المستند (١٦٢٩٧)، الترمذى (٢٣٠)، وصححه الألبانى في «صحيح الجامع» (٩٥١) وشيخنا الواديعى في «الجامع الصحيح» (١٠٢٢).

(٤) «المسنـد» (١٦٢٩٧).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/١٠٣).

(٦) تحفة المجيب (ص: ٨٧)، فقه الإمام الواديعى (١١ / ٣٠٠).

(٧) الممتع (٤/٤-٢٦٩).

(٨) السلسلة الضعفية (٢/٣٢٢) تحت حديث رقم (٩٢٢).

باب أحكام السفر في البحر



س ٢٢: ما حكم القصر والجمع في سفر البحر؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

رخص الله للمسافر قصر الصلاة الرباعية، والجمع بين الصلاتين.

أولاً: قصر الصلاة الرباعية: ومعنى القصر: هو أن تؤدي الصلاة الرباعية الظهر والعصر والعشاء ركعتين بدلاً من أربع، والأصل في مشروعية القصر القرآن الكريم والسنّة الصحيحة والإجماع.

أما القرآن الكريم قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكُفَّارِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (سورة النساء: ١٠١) .

ومعنى ضربتم أي سافرتם.

أما السنّة الصحيحة: فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ...» رواه البخاري ومسلم ^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحُضْرِ وَالسَّفَرِ فَأَقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحُضْرِ» رواه البخاري ومسلم ^(٢).

أما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً في غير معصية قصر الصلاة الرباعية سواء كان السفر واجباً كسفر الحج، أو مستحبأً كسفر العمرة مرة أخرى أو مكروهاً كسفر المنفرد وحده دون صحبة.

(١) البخاري (١٠٨٤)، مسلم (١٦٢٨).

(٢) البخاري (١٠٦٢)، مسلم (٣٥٠).

ثانياً الجمع: ومعنى الجمع ضم صلاتين إلى بعضها في الأداء، كأن يجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا، وبين المغرب والعشاء كذلك، ولا تجمع صلاة الصبح إلى غيرها، ولا العصر إلى المغرب، ولا العشاء إلى الفجر.

ومعنى جمع التقاديم: أداء الصلاتين في وقت الأولى منها.

ومعنى جمع التأخير: أداء الصلاتين في وقت الثانية منها.

والاصل في الجمع بين الصلاتين: ما ورد في السنة الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنها قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَجْمِعُ بَيْنَ صَلَاتِ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمِعُ يَمْنَانِ الْمُغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) رواه البخاري^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظَّهِيرَةِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَّلَ فَجَمِعَ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ رَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَاتُ الظَّهِيرَةِ ثُمَّ رَكِبَ) رواه البخاري ومسلم^(٢).

س ٢٣ : كم مسافة القصر في سفر البحر ؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

لقد اختلف العلماء سلفاً وخلفاً في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قالوا بتحديد مسافة القصر وهي ثمانون (٨٠) كيلومتراً على سبيل التقريب، وهذا مذهب الجمهور.

وقالت اللجنة الدائمة^(٣): المسافة التي يشرع فيها القصر هي التي تبلغ مسيرة يومين للراحلة، وتقدر بثمانين كيلومتر تقريباً، والمسافة تعتبر من مفارقة البنيان الذي سافر منه الشخص

(١) البخاري (١١٠٧).

(٢) البخاري (١١١٢)، مسلم (١٦٥٩).

(٣) «فتاوي اللجنة» (٤٢٧ / ٣٢)، رقم الفتوى (٢٠٣١٩)، (٦٤٩٧)، (٦٨٠٠).

إلى أول عامر البلد الذي قصده الشخص، ولذا فإن الذهاب من مكة إلى جدة وبالعكس لا يعتبر في عصرنا سفراً، لامتداد بنيان كل من البلدين، بحيث إن الضرب في الأرض فيما بين البلدين لا يبلغ مسافة القصر المذكورة بل دونها بكثير، فهي نحو ستين كيلاً، وعليه فلا يشرع الشخص بـرخص السفر من القصر وغيره.

وقالت في فتوى أخرى لها^(٣): ولا فرق بين السفر في البر والبحر.

القول الثاني: قالوا بعدم تحديد مسافة القصر وأنها ترجع إلى العرف، فما تعارف عليه الناس أنه سفر فهو سفر، لأن المسافة التي تقصر فيها الصلاة جاءت في القرآن مطلقة في قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسِّرُكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِسْكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (النساء : ١٠١).

فقد ورد لفظ (الضرب) مطلقاً من غير تحديد مسافة طويلة أو قصيرة، وعلى هذا تقتصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً عرفاً ، أخذًا بإطلاق الضرب في الكتاب والسنة، وهذا هو الراجح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: التحديد بالمسافة لا أصل له في شرع ولا لغة ولا عرف ولا عقلاً.

ومن قال بهذا القول ابن القيم، وابن قدامة، وصديق حسن خان، والألباني، وابن عثيمين،
وشيخخنا مقبل، وغيرهم، رحمة الله على الجميع^(٣).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَأْبُ.

(١) «فتاوي اللجنة الدائمة» (٨/٩٩) رقم الفتوى (١١٥٢٠).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ١٣٢ - ١٣٥)، «زاد المعاد» (٤٦٣ / ١)، «المغني» (٣ / ١٠٩)، «الروضۃ الندية»

^١ (٣٧٩) «الصحيحه» (١٦٣)، (الممتع) (٤/٣٥١)، (إجابة المسائل) (ص: ٤٧٣).

س٤ : متى يتدىء المسافر القصر في سفر البحر ؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب :

ليس في هذه المسألة نص من كتاب الله، أو سنة رسوله عليه الصلاة والسلام يحدد بداية الترخيص بالقصر للمسافر في سفر البر، وكذلك البحر، وأقرب الأقوال في ذلك والله أعلم قول الجمهور، وهو مفارقة بيوت القرية، وجعلها خلف الظهر، وأحسن ما يستدل به لهذه المسألة قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَفَرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (النساء: ١٠١) .

فعلق الشارع القصر بالضرب في الأرض، فإذا ابتعد عن القرية أو البلدة بعدًا عرفيًا صح له القصر وإن كان مازال يرى البيوت .

قال ابن المنذر^(١): أجمعوا على أن المريد للسفر يقصر إذا خرج من جميع القرية التي يخرج منها .
وقال الإمام مالك^(٢): لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخلها أو يقاربها .

قال ابن عبد البر رحمه الله: وهو مذهب جماعة العلماء إلا من شدّ .

وقال أيضًا: فإذا تأهب المسافر وخرج من حضره عازماً على سفره فهو مسافر ، ومن كان مسافراً فله أن يُفطر ويقصر الصلاة إن شاء^(٣) .

وقال الحافظ في الفتح^(٤): وهذا مذهب جمهور أهل العلم، أن المسافر إذا أراد سفراً تقصير في مثله الصلاة لا يقصر حتى يفارق جميع البيوت .

(١) «نيل الأوطار» (٣/٢٤٧).

(٢) «الاستذكار» (٣/٢٣١).

(٣) «الاستذكار» (٣/٦٦٣).

(٤) «فتح الباري» (٢/٦٦٣).

س ٢٥: إذا نوى المسافر في البحر البقاء أكثر من أربعة أيام، هل يقصر الصلاة ويترخص برخص السفر أم لا؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

أولاً: إذا خرج البحار إلى البحر ودخل فيه، وهو لا يدرى متى يرجع إلى بلده، وأهله، ولم يحدد زمناً معلوماً للخروج من البحر، وإنما يقول متى انتهيت من عملي رجعت، فهذا يترخص برخص السفر، ولو طالت المدة إلى شهور، فله القصر، والفطر، وغيرهما من أحكام السفر .

ثانياً: إذا حدد المدة في البحر بأقل من أربعة أيام، فإنه يقصر الصلاة، كذلك ويترخص برخص السفر.

ثالثاً: إذا نوى البقاء في البحر أكثر من أربعة أيام، فإنه لا يقصر الصلاة، ولا يترخص برخص السفر، وهذا قول الجمهور، واللجنة الدائمة للإفتاء.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء^(١): ... المسافر إذا نوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام، فإنه لا يترخص برخص السفر، وإذا نوى الإقامة أربعة أيام فما دونها فإنه يترخص برخص السفر، والمسافر الذي يقيم ببلد، ولكنه لا يدرى متى تنقضي حاجته، ولم يحدد زمناً معيناً للإقامة، فإنه يترخص برخص السفر، ولو طالت المدة، ولا فرق بين السفر في البر والبحر.

س ٢٦: ما حكم صلاة الجمعة للمسافر في السفينة ؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

ذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوب صلاة الجمعة للمسافر، كما نقل ذلك ابن المنذر، وابن رجب، وغيرهما، وحکى بعضهم الاتفاق على ذلك، لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ» صحيح، رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢).

(١) «فتاوي اللجنة» (٨/٩٥).

(٢) «المعجم الأوسط» (٨٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٥٣٦).

ومن الأدلة كذلك على أنه ليس على المسافر جمعة: أن النبي ﷺ لم يكن في أسفاره يصلِّي الجمعة هو وأصحابه فقط، وفي حجة الوداع كانت حاجته يوم الجمعة، ولم يصلِّي الجمعة، وإنما صلَّى ظهراً، فقد ثبت في صحيح مسلم^(١) أن النبي ﷺ: خطب الناس يوم عرفة، ثم بعد الخطبة أذن باللال، ثم أقام. قال جابر: فصلَّى الظهر ولم يقل: صلَّى الجمعة. قال: ثم أقام فصلَّى العصر، وهذه الصفة تختلف صلاة الجمعة، فإن صلاة الجمعة تكون الخطبة فيها بعد الأذان، وفي خطبة عرفة كانت الخطبة قبل الأذان.

والنبي ﷺ خطب يوم عرفة خطبة واحدة، كما في حديث جابر، ومن المعلوم أن للجمعة خطبتين، وهذا ثابت بالتواتر القطعي.

والنبي ﷺ أسر بالقراءة يوم عرفة، ولم ينقل أنه جهر، ولو جهر لنقل جهره، وذكرت السور التي قرأها في ذلك اليوم، وعمل بها إلى يومنا هذا، ومن المقطوع به أن صلاة الجمعة يجهر فيها بالقراءة، فهذه أربعة أمور في حديث جابر تختلف صلاة الجمعة تماماً.

- ١ - أن جابرأ سمي تلك الصلاة ظهراً.
- ٢ - أن الأذان فيها بعد الخطبة.
- ٣ - أنه خطب فيها خطبة واحدة.
- ٤ - أنه لم يجهر فيها بالقراءة.

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، فقال: وأما قوله: ليس على المسافر الجمعة، فإن إجماع على ذلك لا خلاف فيه^(٢).

وقال صديق حسن خان: قال صاحب «المسوى شرح الموطأ»: اتفقوا على أنه لا الجمعة على مريض، ولا مسافر...^(٣). اهـ.

(١) رقم (١٢١٨).

(٢) «الاستذكار» (٣٦ / ٣).

(٣) «الروضة الندية» (١ / ٣٤١).

وقال ابن هبيرة: واتفقوا على أن الجمعة لا تجوب على صبي، ولا عبد، ولا مسافر، ولا امرأة^(١).

وقد سئلت اللجنة الدائمة سددها الله سؤالاً هذا نصه^(٢): نحن عمال من شركة أرامكو للزيت، وطبيعة عملنا الاشتغال في لجة البحر لمدة نصف شهر متواالية، وقد يبلغ عدتنا ثمانية.

والسؤال: هل تصح منا صلاة الجمعة، ونحن غير مستوطنين، ولا مقيمين دائمًا، وعددنا ما ذكرنا، أم نصليها ظهراً، نرجوا الإفادة ودمتم؟

فأجبت بقولها: إذا كان الواقع كما ذكر من أنكم غير مستوطنين، ولا مقيمين مع مستوطنين، وأنكم تعملون منعزلين في لجة البحر مدة خمسة عشر يوماً، ففترضكم أن تصلوا ظهراً في هذه المدة لا الجمعة.

كما وُجه إلى سماحة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله سؤال عبر برنامج نور على الدرب نصه: جاء وقت صلاة الجمعة علينا، ونحن في البحر نشتغل، وبعد ميعاد الأذان بنصف ساعة خر جنا منه، هل يصح لنا الأذان وصلاة الجمعة؟

فأجاب رحمه الله بقوله: صلاة الجمعة لا تصح إلا في المساجد في المدن، أو القرى، ولا تصح من جماعة يشتغلون في البر، أو البحر، لأنه لم يكن من هدي الرسول ﷺ أن يقيم صلاة الجمعة إلا في المدن أو القرى، وقد كان عليه الصلاة والسلام يسافر الأيام العديدة، ولم يكن يقيم صلاة الجمعة وأنتم الآن في البحر غير مستقرين، ولكنكم تتقللون يميناً وشمالاً وترجعون إلى الأوطان وإلى البلدان، فالذي يجب عليكم إنما هو صلاة الظهر دون صلاة الجمعة، ولكم قصر الصلاة الرباعية إن كنتم مسافرين^(٣).

(١) «اختلاف العلماء» (١٥٢/١).

(٢) «فتاوي اللجنة» (٨/٢١٩-٢٢٠) رقم الفتوى (٦١١٣).

(٣) «فتاوي ابن عثيمين» (١/٣٩٩).

س ٢٧: هل يجب على المسافرين صلاة الجمعة إذا سمعوا النداء تبعاً لغيرهم؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

ذهب جمahir أهل العلم من أتباع المذاهب الأربع أئمها لا تجب عليهم ولو سمعوا النداء؛ لأنهم غير مخاطبين به، وحکى بعضهم الإجماع عليه^(١).

وذهب الظاهرية إلى وجوب الجمعة على من سمع النداء ولو كان مسافراً، ويروى عن الأوزاعي والزهري^(٢).

أدلةهم: عموم قول الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ولا يخرج منه المسافر إلا بدليل.

يُحتجب عليه: أن الدليل على إخراج المسافر هو الإجماع على أن لا جمعة عليه، والدليل الثابت من استقراء سيرة النبي ﷺ في أسفاره من عدم إقامته للجمعة.

فالراجح أنه لا يجب على المسافر حضور الجمعة حتى ولو سمع النداء، ولكن الأفضل والأكمل في حقه حضورها كما هو مذهب جماهير أهل العلم.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س ٢٨: هل تخزئ المسافر صلاة الجمعة عن الظهر إذا صلاتها مع أهل بلد يصلون الجمعة؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

قال ابن قدامة^(٣): وإن حضرواها أجزأتهم، يعني: تخزئهم الجمعة عن الظهر، ولا نعلم في هذا خلافاً.

(١) «المجموع» (٤/٤٨٥)، «مطالب أولي النهي» (١١/٧٥٨).

(٢) «المحل» (٥١/٥).

(٣) «المغني» (٢١٩/٢).

وقال الشربini الشافعي: صحت جمعته بالإجماع؛ لأنها إذا أجزاءت عن الكاملين الذين لا عذر لهم، فأصحاب العذر بطريق الأولى، وإنما سقطت عنهم رفقاً بهم، فأشبه ما لو تكفل المريض القيام^(١).

س ٢٩ : إذا أقام المسافرون جمعة بأنفسهم هل تصح منهم؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

اختلف العلماء في هذه المسألة، والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الجمعة لا تصح من المسافر، ولا تنعقد إذا لم يكن نازلاً، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه^(٢).

وب الحديث مالك بن الحويرث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّ» رواه البخاري^(٣).

فالواجب علينا أن نصلي كما صلى رسول الله ﷺ، ومن زاد على أمر رسول الله ﷺ و فعله كان معتمدياً و فعله ذلك رد عليه، وقد كان مقتضى صلاة الجمعة في السفر موجوداً في عهد النبي ﷺ، ولم ينقل بحرف واحد أنه صلاتها في أسفاره.

وقد سئل الشيخ صالح الفوزان عن هذه المسألة، فقال السائل^(٤): عملنا دائم على متن سفينة بحرية، وأحياناً تضي الأيام والأسابيع على متنها، والسفينة مزودة بكل وسائل الراحة، فتصادفنا أيام جمع، وعددنا قد يصل إلى الستين ويزيد، فهل علينا أن نقيم صلاة الجمعة؟ أم أنها تعتبر مسافرين فنصلي ظهراً؟ وهل نصلي قصراً وجمعاء، مع أن الصلاة لا تحتاج منا إلى وقوف لنؤديها؟ وقد خصصنا مكاناً للصلاة، ولكنه في بعض الأحيان قد لا يتسع لكل المصلين فيصلون في مكان آخر مجاور، مقتدين بنفس الإمام، فهل هذا جائز، مع العلم أنهم لا يرون

(١) «معنى المحتاج» (٤١٥ / ١).

(٢) البخاري (٤٥٨٩)، مسلم (٢٦٩٧).

(٣) البخاري (٦٣١).

(٤) «مجموع فتاوى» الشيخ صالح الفوزان (١/٢٦٩-٢٧٠).

الإمام ولكنهم يسمعونه، وما الحكم لو كان هذا المكان متقدماً على الإمام، هل الصلاة فيه صحيحة أم لا؟

فأجاب: أما بالنسبة لصلاة الجمعة فلا تصح منكم، والواجب عليكم صلاة الظهر؛ لأن الجمعة إنما تجب على المستوطنين، أما المسافر على سفينة أو على غيرها فلا تجب عليه الجمعة، ولا تصح منه إذا صلاتها، إلا إذا صلاتها تبعاً لأهل البلد، أما أن يصليها وهو في حالة السفر فلا تصح منه.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

كتاب الجنائز



س٣٠: ما حكم من مات في السفينة داخل البحر؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

أولاً: اتفق الفقهاء^(١): على أنه إذا مات مسلم في البحر ومعه رفقة فإن كان بقرب الساحل وأمكنهم الخروج به إلى الساحل وجب عليهم ما يلي:

- (١) الخروج به.
- (٢) غسله.
- (٣) تكفينه.
- (٤) الصلاة عليه.
- (٥) دفنه.

الدليل ما رواه أنس رضي الله عنه: «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (اُنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) قَالَ: أُرِى رَبَّنَا يَسْتَنِفُرُنَا شُعُّوْخًا وَشَبَّانًا جَهْزُونِي أَيْ بَنِي جَهْزُونِي فَقَالَ بْنُوْهُ: قَدْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَنَحْنُ نَغْزُو فَقَالَ جَهْزُونِي فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَمَاتَ فَلَمْ يَحْدُوَ اللَّهَ جَزِيرَةً إِلَّا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فَدَفَنُوهُ فِيهَا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ» صحيح رواه البهقي وغيره^(٢).

ثانياً: إذا لم يتمكنوا من دفنه في البر لبعدهم من الساحل وخافوا عليه الفساد ، غسل وكفن وصلي عليه وألقى في البحر؛ وقد اختلف العلماء في كيفية رميه في البحر، والراجح أن يرمي في

(١) «المجموع» (٢٨٥ / ٥) ، «المغني» (٤٣١ / ٣) ، و«حاشية ابن عابدين» (٣ / ١١٥-١٦٦) ، و«الذخيرة» (٢ / ٤٨٠) ، و«مغني المحتاج» (١ / ٣٦٢) ، «الموسوعة الكويتية» (٨ / ١٦).

(٢) «سنن البيهقي» (٦٧٧٤)، و«أبو يعلٰى» (٣٤٠٠) و«الحاكم» (٣٥٣ / ٣)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٧١٤٠).

البحر مثلاً بشيء ثقيل حتى يحصل به الستر وهو المطلوب، وهذا قول الحنفية وأحد القولين عند المالكية والحنابلة.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

س ٣١: هل الغريق يُعتبر شهيداً؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

لا يشك أحد بأن الغريق شهيد، وذلك ثابت في السنة الصحيحة بأكثر من حديث وأذكر واحداً منها، وهو ما رواه البخاري ومسلم^(١) عن أبي هريرة رض أن النبي صل قال: (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمُطْعُونُ وَالْمُبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهُدْمٍ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

وأجمع العلماء على وجوب غسله وتکفینه والصلاحة عليه ، وذكر هذه الأمور في حق الشهيد تذكيراً بأن هذا الغريق وإن كان شهيداً فإنه شهيد في الآخرة لا في الدنيا ولا تجري عليه أحكام الشهداء في الدنيا.

قال ابن قدامة في المغني^(٢): فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم والنساء فإنهم يغسلون ويصلون عليهم، لا نعلم فيه خلافاً.

فائدة نفيسة:

عن أم حرام - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (المائد في البحر - الذي يُصيّبُهُ الْقَيْءُ - لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ ، وَالْغَرِيقُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدَيْنِ) رواه أبو داود^(٣).

(المائد في البحر) اسم فاعل، من ماد يميد إذا دار رأسه من غثيان معدته بشم ريح البحر، قال تعالى (أن تميد بكم) أي لئلا تضطرب بكم.

(١) رواه «البخاري» (٦٥٣)، «مسلم» (١٩١٤).

(٢) «المغني» (٣/٤٧٦).

(٣) سنن أبي داود (٢٤٩٣) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٢٥٢) وصحيح الجامع (٦٦٤٢).

(الذى يصيبه القيء له أجر شهيد) إن ركبه لطاعة، كغزو، وحج، وتحصيل علم، أو لتجارة إن لم يكن له طريق سواه، ولم يتجر لزيادة مال بل للقوت ذكره المظهر.

قال الطيبى: الذى يصيبه ليس بصفة خصصة بل مبينة (والغرق) بفتح الغين وكسر الراء (له أجر شهيدين) فيه حث على ركوب البحر للغزو^(١).



(١) فيض القدير (٢٤٩ / ٦).

كتاب الزكاة



س٣٢: هل ما يستخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر ومسك وسمك فيه زكاة؟
الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو أحد الأقوال عند الحنابلة وقال به أكثر الصحابة، أنه لا زكاة فيما يستخرج من البحر مطلقاً^(١).

وقال ابن هبيرة^(٢): اتفق العلماء على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر ومسك وسمك وغيره ولو بلغت قيمته نصاباً.

وقال النووي رحمه الله^(٣): في الاستدلال على عدم وجوب زكاة ما يخرج من البحر الأصل أن لا زكاة إلا فيما ثبت الشرع فيه.

وقال شيخنا العالمة ابن باز -رحمه الله-^(٤): ...الأحجار الكريمة من اللؤلؤ والماس وأشباه ذلك فهذه لا زكاة فيها.

وقال الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله^(٥): فهذه الأنواع من الأموال المستحدثة لها نظائرها في الخضروات، وكذلك فالأسماك موجودة في زمن النبي ﷺ، وكذلك اللؤلؤ يستخرج من البحر، والعنب يستخرج من البحر، كل ذلك كان معلوماً وما سن فيه رسول الله ﷺ زكاة.

(١) «شرح صحيح البخاري» - لابن بطال (٥٥٠ / ٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥ / ١٩).

(٢) «اختلاف الأئمة العلماء» (١ / ٢٠٨) للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني.

(٣) «المجموع» (٦ / ٧).

(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٤ / ١٢١).

(٥) «شرح بلوغ المرام» للشيخ عطية محمد سالم: (الدرس ١٣٤ / ص ١٤).

وإذا أرجعناه إلى القواعد الأساسية وقلنا: هذا الذي استخرج اللؤلؤ واصطاد السمك وجاء بالعنبر وأقام مزرعة الدواجن، إنه يبيع ويدخل عليه من ثمنها، فيكون ذلك (من طيبات ما كسبتم)، فأثمان هذه المنتجات الحديثة على رأيه سيكون كسباً ونماءً يدخل في ملكه وفي خزنته، فإذا حال عليه الحول زكاها، كما أنه لا تزكي الخضروات ولكن تزكي قيمتها إذا حال عليها الحول، فنقول: كذلك، صاحب البيض والدجاج وصاحب السمك وصاحب العنبر وصاحب اللؤلؤ، إذا اجتمع عنده بعد نفقته نصاب وحال عليه الحول زكي، فيزكي قيمة ما حصل عليه من تلك الأشياء التي لا أصل للزكاة في أغراضها. أما قيمتها فكما تقدم لنا: لو أنه استثمر التراب لكان عليه من قيمته الزكاة.

قلت: وخلاصة القول في زكاة المستخرجات البحريّة: أنه لا زكاة في عينها ولكن إذا جعلت للتجارة وبلغت نصاباً وحال عليها الحول فيها الزكاة لأن هذه الأشياء التي تستخرج من البحر قد كانت تستخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلافه فلم يأت فيها سنة عنه ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

كتاب الصيام



٣٣: ما حكم الإفطار في سفر البحر؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

يشرع الفطر للمسافر في البحر أو في الجو أو في البر بدليل الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

وأما السنة فقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ...) صحيح أخرجه النسائي والبيهقي^(١) عن أنس بن مالك الكعبي عليه السلام^(٢).

والأدلة من السنة على ذلك كثيرة .

أما الإجماع على مشروعية الفطر في السفر: فقد نقله ابن قدامة رحمه الله^(٣).

ولا فرق بين من سافر براً أو بحراً أو جواً فلكل مسافر أن يفطر ولو استمر سفره في البحر أو غيره شهراً كاملاً هذا إذا كان الصيام يشق عليه أما إذا كان الصيام لا يشق عليه في السفر فالأولى له الصيام، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، هذا إذا كان المسافر لا يدرى متى يرجع من سفره ولم يحدد مدة البقاء في البحر وإنما يقول متى ما انقضى عملي رجعت إلى أهلي،

(١) «سنن النسائي» (٢٢٧٤، ٢٢٨٠)، «سنن البيهقي» (٥٤٧٦)، وصححه العلامة الألباني في سنن النسائي (ص: ٣٥٧) و«صحيح الجامع» (١٨٣٥)، وشيخنا الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢/٢٣١) رقم (١١٣٦).

(٢) قال شيخنا عبد المحسن العباد حفظه الله في شرح سنن أبي داود: وهو يوافق أنس بن مالك الصحابي المشهور خادم النبي عليه السلام باسمه واسم أبيه، وهو صحابي ليس له إلا هذا الحديث في الكتب الستة.

(٣) «المغني» (٤/٣٤٥).

فهذا الذي يشرع له الفطر ولو طالت المدة ، أما إذا حدد البقاء في البحر بأكثر من أربعة أيام فإنه لا يفطر ولا يقصر ولا يتراخص برخص السفر .

س٣٤: إذا كان أغلب من في السفينة يرغبون أثناء السفر الجموع والقصر لظروف؛ منها: توفير الماء، إلا شخصاً أو بضعة أشخاص، فهل يجب على هؤلاء موافقة الأغلبية، حرصاً على الفضل والاتحاد الكلمة وعدم الاختلاف؟ وإذا كان الأغلبية يرغبون الإفطار فهل ينبغي للقلة موافقتهم أم لا؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

قالت اللجنة الدائمة: إذا كان الواقع كذلك فالأفضل للأقلية موافقة الأغلبية محافظة على تكثير الجماعة، والوحدة ومصلحة توفير المياه.

أما الإفطار في السفر فهو أفضل من الصيام للجميع، ومن أحب أن يصوم فلا بأس، سواء كانوا أقلية أم أكثريّة، لدلالة السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على ما ذكرنا^(١).

س٣٥: من كان دائم السفر في البحر هل يباح له الفطر ومتى يقضي الصيام ؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) رحمه الله: (ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه . كالتجار الحلاق الذي يجلب الطعام وغيره من السلع وكالمكاري الذي يكري دوابه من الحلاق وغيرهم . وكالبريد الذي يسافر في صالح المسلمين ونحوهم . وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه . فأما من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرا فهذا لا يقصر ولا يفطر . وأهل البدية : كأعراب العرب والأكراد والترك وغيرهم الذين يشتون في مكان

(١) «اللجنة الدائمة» (٨/١٠٣) رقم الفتوى (١١٥٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٣)

ويصيغون في مكان إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف ومن المصيف إلى المشتى :
فإنهم يقترون .

وأما إذا نزلوا بمشتاهم ومصيغهم لم يفطروا ولم يقتروا .

وإن كانوا يتبعون المراعي) والله أعلم .

قال شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله^(١): هؤلاء الملاحون أو السائقون لسيارات الأجرة دائمًا في سفر، فإذا قلنا: أنتم مسافرون ولكم الفطر فمتى يصومون؟

نقول: يمكن أن يصوموا في سفرهم في أيام الشتاء؛ لأنها أيام قصيرة وباردة، فالصوم فيها لا يشق، كذلك لو قدموا إلى بلدتهم في رمضان فإنه يلزمهم الصوم ما داموا في بلدتهم.

وقال شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي^(٢) رحمه الله: المسافر المستمر في السفر كالسائق حكمه حكم المسافر غير المستمر يجب عليه أن يقصر وله أن يفطر في رمضان.

س٣٦: متى يبدأ المسافر بحرًا الفطر؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

اختلف العلماء في هذه المسألة، فجواز بعضهم له الفطر إذا عزم على السفر عزمًا مؤكداً وجهز راحلته فله أن يفطر وهو في بلده، ومنع منه الجمهور فلم يجوزوا الفطر إلا حيث جاز له القصر وهو مجاوزة البنيان وهذا باتفاق جمهور الفقهاء، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصَلَوَةِ﴾ (النساء: ١٠١).

فالمفهوم من الآية أن من لم يخرج من القرية أو المدينة لا يعتبر ضاربًا في الأرض^(٣).

(١) «الممع» (٤/٣٨٠).

(٢) «من فقه الإمام الوادعي» (١/٤٤٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/١٦١)، و«المعنى» لابن قدامة (٣/١١١).

وهذا القول هو الأقوى والأحوط.

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله^(١): ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الفطر إذا تأهل للسفر ولم يبق عليه إلا أن يركب ، وذكروا ذلك عن أنس رضي الله عنه أنه كان يفعله ، وإذا تأملت الآية: أي: قوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (القراءة ١٨٥) وجدت أنه لا يصح هذا ؛ لأنه إلى الآن لم يكن على سفر ، فهو الآن مقيم وحاضر .

وعليه : فلا يجوز له أن يفطر إلا إذا غادر بيوت القرية... أما قبل الخروج: فلا ؛ لأنه لم يتحقق السفر .

فالصحيح: أنه لا يفطر حتى يفارق القرية ، ولذلك لا يجوز أن يقصر الصلاة حتى يخرج من البلد ، فكذلك لا يجوز أن يفطر حتى يخرج من البلد . اهـ.

وبهذا أفتت اللجنـة الدائمة^(٢).

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

س ٣٧: ما حكم من أفتر في رمضان من أجل إنقاذ غريق؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

من أفتر في رمضان لإنقاذ معصوم من الغرق جاز له ذلك بل هو واجب عليه ولا يلزمـه الإمساك بقية اليوم لأنـه أفتر بسبب مباح، فعليـه القضاء فقط^(٣).

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

(١) «الشرح الممتع» (٦ / ٣٤٦).

(٢) رقم الفتوى(٤٨٢٩). (٢٩٧/١٠).

(٣) «الشرح الممتع» (٤ / ٣٨١)، و المستقى للفوزان (٣/١٤١ - ١٤٢)

كتاب الحج



س٢٨: ما حكم ركوب البحر للحج أو العمرة أو غيرهما؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

ركوب البحر للحج أو العمرة أو التجارة أو غيرها جائز؛ لأن الأصل الإباحة ، وقد امتن الله تعالى على عباده بأن يسر لهم جريان الفلك في البحر .

قال الحصاص -رحمه الله-^(١) في أحكام القرآن : باب إباحة ركوب البحر: وفي قوله تعالى ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ (البقرة:١٦٤)

دلالة على إباحة ركوب البحر غازياً وتجاراً ومتغرياً لسائر المنافع ؛ إذ لم يخص ضرباً من المنافع دون غيره، وقال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي يُسَرِّكُ فِي الْأَبَرِ وَالْبَحْرِ﴾ (يونس:٢٢).

وقال تعالى ﴿رَبُّكُمُ الَّذِي يُنْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ (الإسراء:٦٦)

وقال تعالى ﴿لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ قد انتظمت هذه الآيات التجارة وغيرها.

وهي كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْصَّلَاةُ فَانشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة:١٠).

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (البقرة:١٩٨). اهـ.
وما ورد في ركوب البحر: ما روى أحمد عن أبي عمران الجوني قال: حدثني بعض أصحاب محمد وغزونا نحو فارس، فقال: قال رسول الله ﷺ: (... مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَا فَقَدْ بَرَئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ) صحيح^(٢).

(١) «أحكام القرآن» (١/١٢٨).

(٢) «مسند أحمد» (٢٠٧٤٨)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٢٨).

وهو يفيد المنع من ركوب البحر عند هيجانه واضطرابه، أو لم يوثق من السفينة، ويفهم منه: جواز ركوبه عند عدم هيجانه.

قال الحافظ في الفتح^(١): قال أبو بكر ابن العربي : ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم أذن فيه من بعده واستقر الأمر عليه ، ونقل ابن عبد البر: أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقاً.

وقال الشوكاني^(٢): والحديث يدل على عدم جواز ركوب البحر في أوقات اضطرابه.

وقد روی عن جماعة من الصحابة إباحة التجارة في البحر ، وقد كان عمر بن الخطاب منع الغزو في البحر إشغالا على المسلمين وأجازه عثمان .

قلت: وقد ورد النهي عن ركوب البحر إلا للحج والمعتمر والغازي في حديث ضعيف، فقد روی أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (لَا يَرْكِبُ الْبَحْرُ إِلَّا حَاجٌ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازِيٍّ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرٌ) وهو حديث ضعيف^(٣).

قال العلامة ابن باز رحمه الله^(٤): الأحاديث الواردة في النهي عن ركوب البحر ضعيفة ولا حرج في ركوب البحر للتجارة وغيرها. اهـ. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

س ٣٩: من أين يحرم من ركب البحر إذا أراد الحج أو العمرة؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

راكب البحر المريد للحج أو العمرة يحرم إذا حاذى الميقات وجوباً لعموم الأمر بالإحرام فيها في الأحاديث النبوية، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والمالكية وهو مقتضى كلام الحنابلة^(٥).

(١) «الفتح» عند شرح حديث رقم (٦٢٨٣).

(٢) «نيل الأوطار» (٤ / ٣٤٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٤٨٩) ، قال العلامة الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٤ / ١٦٩): اتفق الأئمة على تضعيفه.

(٤) «شرح المتنقى» (شريط / ١، ٢).

(٥) «أحكام البحر في الفقه الإسلامي» (ص: ٢١٩).

قالت اللجنة الدائمة: يجب أن يحرم من كان في الجو إذا حاذى الميقات، كما يجب على من كان في البحر أن يحرم من مكان محاذا للميقات.

تبليغ:

بعض الناس يحرم من جدة، وجدة ميقات لأهل جدة والمقيمين فيها فقط لمن أراد الحج أو العمرة، أما القادمون بالطائرة، أو الباخرة فلا يجوز لهم الإحرام من جدة كما بينت المذاهب الأربع والجمع الدولي ومجمع الرابطة واللجنة الدائمة^(١).

س٤: ما حكم صيد البحر للمحرم للحج أو العمرة؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

صيد البحر للمحرم جائز لقوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ طَرِيقٌ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

ففي هذه الآية دليل على حل صيد البحر مطلقاً للمحل والمحرم والأصل حل جميع الحيوانات للمحرم إلا ما حرم الله في كتابه وهو صيد البر وهذا بالإجماع كما نقله ابن عبد البر وابن قدامة وغيرهما^(٢).

(١) «اللجنة الدائمة» (١٢٥ / ١١) رقم (٤٥٧٥، ٢٢٧٩)، «مجلة البحوث الإسلامية» (٣٢ / ٣٣١).

(٢) «الإجماع» لابن عبد البر (ص: ١٧٩)، «المغني» (٥ / ١٧٨).

كتاب المعاملات



س٤١: هل الربا يجري في المستخرجات البحرية كالسمك واللؤلؤ والمرجان وغيرها؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

الربا لا يجري في المستخرجات البحرية كالسمك واللؤلؤ والمرجان^(١).

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

س٤٢: ما حكم بيع السمك في الماء؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

بيع السمك في الماء لا يجوز عند جمهور الفقهاء لأمور:

(١) أن هذا البيع فيه غرر وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر كما في صحيح مسلم^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) لأنه غير مملوك.

(٣) ولأنه لا يقدر على تسليمه^(٣).

والسمك في الماء له حالان^(٤):

(١) «أحكام البحر في الفقه الإسلامي» (ص: ٢٧٩).

(٢) مسلم (٣٨٨١).

(٣) «الموسوعة الكويتية» (٩/٢٠٠)، (١٦/١٧٢) تنبية: أما حديث: ابن مسعود رضي الله عنه (لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر) فقد أخرجه أحمد وغيره وصوب الدارقطني والخطيب وقفه. كما في «التلخيص الحبير» (٤/١٧٣٤) برقم (١٤٦٣). وضعفه العلامة الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٣١).

(٤) «عمدة القاري» (١١/٣٧٦).

(١) حالة يكون فيها الماء كثيراً غزيراً مستباحاً لا يستطيع صاحبه أن يسلمه، فهذا لا يجوز بيعه كما تقدم.

(٢) أن يكون السمك في ماء يسير ملوك له في حوض، بحيث يمكن تحصيله منه بغير مشقة ويمكن رؤيته واحتياره لما يريد منه ولا يختلط بال النوع الآخر فقد توجد أسماك مثلاً: تأخذ اللون الأحمر، وأسماك تأخذ اللون الأصفر، وأسماك تأخذ اللون الأسود أو الأبيض وهكذا، فعين المشتري سمكة تختلف مع السمك الآخر، وقال: أريد هذه السمكة الحمراء، فاصطادها، وأخذها بشبكة صغيرة، أو بقفص وأحضرها إليه، فإذا أحضرها إليه وكانت على المقدار الذي قدره لها وهي في الماء فالحمد لله، وإن وجد في الأمر اختلافاً حيث إنه كان يراها في الماء كبيرة، ولما طلت من الماء فإذا بها صغيرة، فله خيار النقض، إن شاء أمضى البيع، وإن شاء ردتها إلى الماء.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س ٤٣ : ما حكم بيع السمك جزاً أي بالكوم؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

أولاً: الجزار: هو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد، وإنما بالحزر والتخمين بعد المشاهدة والرؤية له^(١).

وعرف الشوكاني هذا البيع بقوله: هو ما لم يعلم قدره على التفصيل^(٢).

والأصل أن من شرط صحة عقد البيع أن يكون المبيع معلوماً ، ولكن لا يشترط العلم به من كل وجه ، بل يشترط العلم بعين المبيع وقدرها وصفتها ، وفي بيع الجزار يحصل العلم بالقدر ، كبيع صبرة طعام ، دون معرفة كيلها أو وزنها.

(١) وانظر: «لسان العرب» ، و«المصباح المنير» مادة «جزف».

(٢) «نيل الأوطار» (٥/١٦٠).

وبيع الجزار استثنى من الأصل حاجة الناس واضطرارهم إليه، بما يقتضي التسهيل في التعامل، وهذا اتفق الفقهاء على جوازه من حيث الجملة.

قال ابن قدامة^(١): يجوز بيع الصُّبْرَة جِزَافًا، لا نعلم فيه خلافاً.

ودليله حديث ابن عمر رضي الله عنها قال : (كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنْ الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَنَهَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَبِعَهُ حَتَّى تَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ) رواه مسلم وأحمد^(٢)، فدل الحديث على أنهم كانوا يتعاملون ببيع الجزار في عهد النبي ﷺ.

قال ابن حزم في المحتلي^(٣): بيع الحيتان الكبار والصغراء...جزافاً حلال لا كراهة فيه، ومنع مالك من ذلك في الكبار من الحيتان، وأجازه في الصغار وهذا باطل لوجوه:

(١) أنه خلاف القرآن في قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُم ﴾ (الأعراف: ١١٩) فهذا بيع حلال ولم يأت تفصيل بتحريميه.

(٢) أنه فاسد إذ لم يُحَدِّ الكبير الذي منع به من بيع الجزار من الصغير الذي أباحه به وهذا رديء جداً لأنه حرام وحلل ثم لم يبين ما الحرام فيجتنبه من يبينه وما الحلال فيأتيه.

(٣) أنه لا كبير إلا بإضافته إلى ما هو أصغر منه ولا صغير إلا بإضافته إلى ما هو أكبر منه فالشابل صغير جداً بالإضافة إلى الشولي وكبير جداً بالإضافة إلى السردين، والمداري كبار جداً بالإضافة إلى السهام وصغراء جداً بالإضافة إلى الصواري وهكذا في كل شيء.

(٤) أنه لم يزل عمل المسلمين في عهد رسول الله ﷺ وبعد ذلك بغير عدد لكن جزاراً وهو أحد من يحيى ذلك هنالك ويمنعه هنا وما نعلم له متعلقاً أصلاً ولا أحداً قاله قبله.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

(١) «المغني» (٤/٢٤٥).

(٢) «مسلم» (٣٩٢٠) أحمد (٦٢٧٥).

(٣) «المحتلي» (٩/٣٠).

س٤: ما حكم بيع ضربة الغائص؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

المراد بضربة الغائص : أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره ما أخر جته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن، فإن هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة ولأنه بيع معدوم، ولأنه أشبه بالقمار، فقد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً، وقد يكون رخيصاً وقد يكون غالياً، وقد يجد وقد لا يجد، وهذا فقد اتفق الفقهاء على فساد هذا البيع^(١).

قال العيني: ولا خلاف فيه لأحد^(٢).

وكذلك رمية الشبكة: كأن يقول: ارم الشبكة وما جاء فيها فهو علي بألف ريال مثلاً، فيرمي الشبكة وربما خرج فيها ما لا يحب أن يراه، وربما لم يطلع فيها شيء، وربما طلع فيها ما يغني الصياد طوال السنة، فكيف تأخذ منه بألف ريال وهو قد يساوي أكثر وقد لا يساوي شيئاً.

إذاً: ما ستأتي به الشبكة نظير ما ستأتي به ضربة الغواص، وكل ذلك مجھول لا يجوز.

وكذلك نصب الفخ، فلو قلت لصاحب الفخ: الذي يأتي به الفخ لحسابي وأنا أشتريه منك بكذا، فأنت تنتظر غزاً، أو تنتظر نعامة، أو تنتظر بقر الوحش، فإذا به يمسك لك ذئباً.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

س٥: ما حكم من يقوم بإقراض الصيادين مبلغاً من المال ليعملوا به في البحر ويشرط عليهم بيع السمك أو غيره عنده ولا يبيع عند غيره، وهذا متعارف عليه بين كثير من الصيادين؟

(١) أما حديث: (نبي رسول الله ﷺ عن ضربة الغائص) فقد رواه ابن ماجه وغيره، وضعفه العلامة الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٢١٩٦) و«الإرواء» (١٢٩٣) بلفظ (نبي عن ضربة القانص).

(٢) «البنيانة» (٧/٢٠٤).

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

من القواعد العظيمة في باب المعاملات المالية قاعدة: (كل قرض جر منفعة فهو ربا)^(١)، وقد أجمع أهل العلم على صحة هذه القاعدة، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز طلب الفائدة على الدين، فالقرض من القرب المندوب إليها ، وهو من باب المعروف ، وشرع للتعاون بين الناس وتفریج كرب المحتاجين بما يبذله المقرض للمستقرض المحتاج ، وهو لا يطلب من وراء ذلك سوى الشواب من الله سبحانه وتعالى، فإذا طلب المقرض من وراء إقراضه نفعاً خاصاً له من المستقرض فقد خرج بذلك عن موضوع القرض لأنّه عقد إرافق وقربة ، ولذلك يحرم القرض إذا كان يجلب نفعاً للمقرض وخاصة إذا شرط ذلك في عقد القرض ، وانتفاع الدائن من عملية الاستدانة إما أن يتم بشرط في العقد ، أو بغير شرط ، فإن كان بشرط فهو حرام بلا خلاف، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف - أي الدائن - إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك ، أنأخذ الزيادة على ذلك ربا.

أما إن كانت المنفعة التي حصل عليها الدائن من المدين غير مشروطة، فيجوز ذلك عند جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة^(٢).

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

س٦: ما حكم بيع السلم في المستخرجات البحريّة؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

(١) حديث : (كل قرض جر منفعة فهو ربا) ذكر ابن حجر في «التلخيص» (٤/١٥٦٣) أن الحارث بن أبي أسامة رواه في «مسند» من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً ، وفيه: سوار بن مصعب وهو متزوك ، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٧٣) برقم (١٠٩٣٣) من حديث فضالة بن عبيد موقوفاً.

وقد ذكرته في كتابي : «إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار».

(٢) «المغني» (٤/٣٢١) «الموسوعة الكويتية» (٣/٢٦٦) و(٢٥/٢٤).

أولاً: تعريف السلم: هو عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد. وبهذا التعريف يعلم أنه نوع من البيع. وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَانَتُم بِدِينِ إِلَّا أَجَلٌ مُسْمَى فَأَكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

قال ابن عباس: أشهد بالله أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.

ولأن قوله: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَانَتُم﴾ يعم ما إذا كان الدين هو الثمن أو المثمن، فإن كان الدين هو المثمن فهذا هو السلم.

أما السنة: ما ثبت في الصحيحين^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يصلفون بالتمر السنتين والثلاث ف قال من أسلف في شيء ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم).

واما الإجماع: فقد قال النووي^(٢): وأجمع المسلمون على جواز السلم.

صوريته: أن يريد زيد سماً ، فيذهب لعمرو الصياد ويطلبها منه، وهذا السمك ليس موجوداً عند عمرو ، فيقول عمرو أستطيع أن آتيك بالسمك، ولكن صفت لي هذا السمك جيداً حتى آتيك به على ما وصفت ، فيصف زيد لعمرو السمك الذي يريد ، ثم يعطي زيد الثمن معجلاً (مقدماً) - قبل أن يتفرقا - لعمرو ، على أن يحضر السمك عمرو بعد وقت محدد يتفقان عليه. هذه هي صورة السلم.

ثانياً: السلم في السمك:

(١) البخاري (٢٢٣٩)، مسلم (١٦٠٤).

(٢) شرح مسلم (٤٤ / ١١).

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز السلم في السمك صغاره وكباره لكن لا بد من بيان جنسه ونوعه وصغره وكبره وسمنه وهزله وهل هو بحري أو نهري أو طري أو مالح^(١)؟

ثالثاً: السلم في اللؤلؤ:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(١) ذهب الحنابلة إلى عدم صحة السلم في اللؤلؤ مطلقاً، لأنه لا ينضبط كالجواهر كلها ، لأنه مختلف اختلافاً متبيناً بالكبر والصغر والحسن والتدوير وزيادة ضوئها^(٢).

(٢) ذهب المالكية إلى جواز السلم في اللؤلؤ إلا أن يندر وجوده لكونه كبيراً جداً خارجاً عن المعتاد فلا يصح السلم فيه^(٣).

(٣) ذهب الحنفية والشافعية إلى التفريق بين كبار اللؤلؤ وصغاره، فلا يصح السلم في الكبار من اللؤلؤ واليواقيت، لأنه لا بد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء، واجتماع ما يذكر فيها من هذه الأوصاف نادر.

أما اللؤلؤ الصغار: فيصح السلم فيها كيلاً وزناً، ولا نظر لصغر أو كبر فيها^(٤).

وهذا هو الراجح.

رابعاً: السلم في العنبر^(٥):

(١) «الاستذكار» (٦/٥٤٤)، «الفقه الإسلامي وأدله» (٥/٣٦٢٣).

(٢) «المغني» (٦/٣٨٦)، «المبدع» (٤/١٨٠)، «الإنصاف» (٥/٦٩).

(٣) «التاج والإكليل» (٤/٥٣٧)، «الشرح الكبير» (٣/٢١٥).

(٤) «المبسوط» (١٢/١٤٢)، «البحر الرائق» (٦/١٧١)، «روضۃ الطالبین» (٤/١٧)، و«أسنی المطالب» (٢/١٢٦) و«معنى المحتاج» (٢/١٤٤).

(٥) العنبر هو : مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحرقـت ، يقال: إنه روث دابة بحرية . وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: العنبر شيء دسره البحر «المعجم الوسيط».

يجوز السلم في العنبر بشرط أن يكون معلوماً بذكر وزنه ولوئه وبلده، كما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١). والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

س ٤٧ : ما حكم التأمين البحري؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

أولاً: يكاد المؤرخون يجمعون على أن التأمين البحري هو أسبق أنواع التأمين ظهوراً، حيث كان أول تطبيق عملي له بشكل تجاري كان في القرن الثاني عشر الميلادي^(٢).

ثانياً: تعريف التأمين البحري:

التأمين البحري يقصد به التأمين من المخاطر التي تحدث للسفن أو لحمولتها ، والتأمين النهري هو التأمين من خاطر النقل في مياه الأنهار والترع العامة.

وصورة التأمين: هو أن يتلزم المؤمن له مبلغاً ثابتاً يدفع إلى المؤمن (شركة التأمين) يتعهد المؤمن بمقتضاه دفع مبلغ معين عند تحقق خطر معين، على المؤمن.

ثالثاً: حكم هذا التأمين:

يُعد هذا التأمين من عقود المعاوضات. وهو متداول بكثرة، كالتأمين لدى الشركات المختصة به على الحياة أو السيارات أو المباني أو الصحة أو السفن أو غير ذلك، وعقد التأمين هذا يعتبر عملية احتمالية، لأن مقابل القسط ليس أمراً محققاً، لأنه إذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لن يدفع شيئاً ويكون هو الكاسب، وإذا تحقق الخطر المبرم عليه العقد فسيدفع المؤمن إلى المؤمن له مبلغًا لا يتناسب مع القسط المدفوع .

ولهذا فقد اجتمعت قرارات المجامع الفقهية على تحريم التأمين^(٣).

قالت اللجنة الدائمة: التأمين على البضائع، أو المستودعات، أو السيارات، أو العمارت، أو السفن، أو الطائرات... ونحو ذلك من حرائق أو غرق أو هدم... أو غير ذلك من أنواع الإتلاف

(١) «الاختيار لتعليق المختار» (٢/٣٥)، «التاج والإكليل» (٤/٥٣٧)، «الشرح الكبير» (٣/٢١٥)، «الأم» (٣/١٣٦)، «روضة الطالبين» (٤/٢٧)، «المغني» (٦/٣٩٩)، «المبدع» (٤/٧٥).

(٢) «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٤/٣٩)، و«مجلة البحوث» (١٩/٢٠).

(٣) «قرار هيئة كبار العلماء في السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض» (٤/٤/١٣٩٧هـ)، «قرارات مجلس المجمع الفقهي» (ص: ٤٣-٤٤)، «مجلة البحوث الإسلامية العدد» (٢٠/ص: ٢١-٢٢).

عند شركات بنسبة (١٪) أو أقل أو أكثر أو بأي مبلغ يدفع لشركة التأمين، نقداً أو لأجل حرام لما فيه من المخاطرة، ولما في بعض صوره من الربا مع المخاطرة.

وقالت اللجنة أيضاً: التأمين التجاري حرام، سواء كان على نفس أو بضاعة أو سيارة أو عقار، ولو كان مسجداً أو وقفاً؛ لما يشتمل عليه من الجهالة والغرر والقامار والربا وغير ذلك من المحاذير^(١).

والخلاصة:

(١) جميع أنواع التأمين التجاري ربا صريح دون شك ، فهي بيع نقود بنقود أقل منها أو أكثر مع تأجيل أحد الندين، ففيها ربا الفضل وفيها ربا النساء، لأن أصحاب التأمين يأخذون نقود الناس ويعدونهم بإعطائهم نقوداً أقل أو أكثر متى وقع الحادث المعين المؤمن ضده . وهذا هو الربا ، والربا حرم بنص القرآن في آيات كثيرة .

(٢) جميع أنواع التأمين التجاري لا تقوم إلا على القمار (الميسر) المحرم بنص القرآن قال تعالى ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) (المائدة: ٩٠).

فالتأمين بجميع صوره لعب بالحظوظ ، يقولون لك ادفع كذا فإن وقع لك كذا أعطيناك كذا ، وهذا هو عين القمار ، وإن التفرقة بين التأمين والقامار مكابرة لا يقبلها عقل سليم ، بل إن أصحاب التأمين أنفسهم يعترفون بأن التأمين قمار .

(٣) جميع أنواع التأمين التجاري غرر، والغرر حرم بأحاديث كثيرة صحيحة ، من ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه (نَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحُصَادِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ) رواه مسلم^(٢).

(٤) التأمين التجاري بجميع صوره أكل لأموال الناس بالباطل ، وهو حرم بنص القرآن قال تعالى ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ بِإِلْبَاطِلِ﴾ (النساء: ٢٩).

(١) رقم الفتوى (٢٤٩ / ١٥)، (٢٢٣٣ / ١٥)، (٣٠٤٨ / ٢٥٣)، (٤٩٠٠ / ٢٥٩)، (٤٩٠٠ / ١٥).

(٢) مسلم (١٥١٣).

(٥) فالتأمين التجاري بجميع أنواعه وصوره عملية احتيالية لأكل أموال الناس بالباطل ، وقد أثبتت إحدى الإحصائيات الدقيقة لأحد الخبراء الألمان أن نسبة ما يعاد إلى الناس إلى ما أخذ منهم لا يساوي إلا (٢٠٪)، فالتأمين خسارة عظيمة على الأمة ، ولا حجة بفعل الكفار الذين تقطعت أواصرهم واضطروا إلى التأمين اضطراراً ، وهم يكرهونه كراهيّة الموت.

هذا طرف من المخالفات الشرعية العظيمة التي لا يقوم التأمين إلا عليها ، وهناك مخالفات عديدة أخرى لا يتسع المقام لذكرها ، ولا حاجة لذكرها فإن مخالفة واحدة مما سبق ذكره كافية لجعله من أعظم المحرمات والمنكرات في شرع الله^(١).

تبّيه :

هناك نوع من التأمين يسمى بالتأمين التعاوني: وهو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهماشتراكاً معيناً لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين، وهو قليل التطبيق في الحياة العملية، وهذا النوع من عقود التبرعات، لا يقصد المشتركون الربح من ورائه، ولكن يقصدون منه الربح الأخرى والمواساة والإرافق بالناس، وهو من قبيل التعاون على البر، وهذا النوع جائز، وقليل من يفعله.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٤٨: على من يكون الضمان في تصادم السفن والقوارب؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

أولاً: إن اصطدمت سفينتان بتفريط وإهمال من السائقين ضمن كل واحد من السائقين سفينة الآخر وما فيها من نفس ومال ، لأن التلف حصل بسبب فعلهما فوجب على كل منها ضمان ما تلف بسبب فعله كالفارسين إذا اصطدموا . وبهذا قال جمهور الفقهاء.

(١) انظر: خلاصة في حكم التأمين، للدكتور سليمان بن إبراهيم الثنائيان.

ثانياً: إذا كان التصادم عمداً: وجب الضمان في تلف الأموال لأن الفقهاء اتفقوا في وجوب الضمان عند الخطأ فمن باب أولى يكون عند العمد .

ثالثاً: إذا كان الاصطدام بسبب قاهر أو مفاجئ، كهربوب الريح أو العواصف ، فلا ضمان على أحد.

رابعاً: إذا كان الاصطدام بسبب تغريط أحد رباني السفينتين كان الضمان على المفرط والمخطئ وحده. ومعيار التغريط - كما يقول ابن قدامة - أن يكون الربان قادرًا على ضبط سفينته أو ردها عن الأخرى ، فلم يفعل ، أو أمكنه أن يعدها إلى ناحية أخرى فلم يفعل ، أو لم يكمل آليتها من الرجال والرجال وغيرها.

خامساً: إذا كانت إحدى السفينتين واقفة، والأخرى سائرة ، فلا شيء على الواقفة ، وعلى السائرة ضمان الواقفة ، إن كان الربان مفرطاً^(١). والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

س٩: ما حكم إلقاء المtau من السفينة في البحر خشية الغرق؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

أولاً: قال المالكية: إذا خيف على السفينة الغرق ، جاز طرح ما فيها من المtau ، أذن أربابه أو لم يأذنوا، إذا رجا بذلك نجاتهم^(٢).

ثانياً: قال الحنابلة:

(١) إذا ألقى بعض الركاب مtauه، لتخف السفينة وتسلم من الغرق، لم يضمنه أحد، لأنه أتلف مtau نفسه باختياره، لصلاحه وصلاح غيره .

(٢) وإن ألقى مtau غيره بغير أمره، ضمنه وحده .

(١) «المغني» (٣٥٥/١٠)، «الموسوعة الكويتية» (٢٩٣/٢٨)، (٧٨/٢٥)، «أحكام البحر في الفقه الإسلامي» (ص: ٣٨٥-٤٠٣).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص: ٢١٨)، «الموسوعة الكويتية» (٣٠٦/٢٨).

(٣) وإن قال لغيره: ألق متابعتك فقبل منه، لم يضمنه له ، لأنه لم يلتزم ضمانه .

(٤) وإن قال: ألق وأنا ضامن له، أو: وعلي قيمته، لزمه ضمانه، لأنه أتلف ماله بعوض لصلحته ، فوجب له العوض على ما التزمه^(١). والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

س٥٠: ما حكم كراء السفن؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

قال ابن حزم: وجائز كراء السفن كبارها وصغرها بجزء مسمى مما يحمل فيها مشاع في الجميع أو متميز^(٢).

قلت: في هذا القول تيسير على الناس وتسهيل لهم في دفع الأجرة لمن ينقل لهم أحماهم فقد لا يتوفرون لهم دفع النقود أو غيره من العوض.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

س٥١: ما حكم ملكية مياه البحر وما يستخرج منه؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

ذكر الفقهاء أن مياه البحر مباحة يستوي فيها جميع الناس ينتفعون بها كما ينتفعون بالشمس والهواء، ويشرط انتفاع الأفراد بمياه البحر أن لا يضر انتفاعهم بعامة المسلمين، ودليل الإباحة عموم حديث: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءٌ فِي ثَلَاثٍ الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ) صحيح رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهم.

(١) «المغني» (١٠ / ٣٥٥)، «الموسوعة الكويتية» (٢٨ / ٣٠٧).

(٢) «المحل» (٨ / ١٩٩).

(٣) «أحمد» (٢٣٠٨٢)، «أبو داود» (٣٤٧٧)، «ابن ماجه» (٢٤٧٢)، وصححه العلامة الألباني في «الإرواء» (١٥٥٢)، «المشكاة» (٣٠٠١).

وأما ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعبر والأصداف وسائر صيود البحر فقد اتفق الفقهاء على أن المستخرجات ملك لواجدها إذا لم يجر عليه ملك لأحد^(١).

قال تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلَيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَاطِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴾ (النحل: ١٤).

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

٥٢: ما حكم الصيد في مياه الدول المجاورة بدون ترخيص من تلك الدول؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

طالعنا الصحف بين فترة وأخرى بأنباء عن احتجاز بعض الصيادين والقبض عليهم لدخولهم المياه الإقليمية - دون وجه حق - لدول أخرى.. ويستنجد الصيادون وأسرهم بالمسؤولين للتدخل للإفراج عنهم. والحقيقة أن هؤلاء الصيادين يقعون دائمًا في خطأ جسيم لدخولهم بغرض الصيد في المياه الإقليمية للدول المجاورة بدون إذن أو تصريح، وهم يعلمون جيداً أن هذا الفعل مخالف للأعراف والقوانين الدولية، الأمر الذي أصبح يتكرر كثيراً وكأن المسألة أصبحت حقاً مكتسباً للصيادين، رغم احتجاز العديد من الصيادين في هذه الدول الحدودية وتقوم حكوماتهم بالتدخل للإفراج عنهم.. وأحياناً ترفض الدول المحتجزة الإفراج عن الصيادين - وهذا الحق - لأن الأمر تكرر مرات ومرات، فهل نضبت المياه وهررت الأسماك إلى حدود الدول المجاورة.. وهرول لها الصيادون لكي يعودوها إلى بيت الطاعة بالقوة الجبرية؟ يجب على شيخ الصيادين في المحافظات عمل توعية للصيادين وإطلاعهم على المخاطر التي يتعرضون لها من جراء دخولهم المياه الإقليمية للدول المجاورة والله يقول: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلُكَةِ وَأَحَسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٥).

(١) «المبسot» (٢/٢١٣)، «بدائع الصنائع» (٢/٦٨)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩/٢٥٩)، «شرح متنه الإرادات» (٢/٤٦٥)، «المحل» (٦/١١٧).

ويقول النبي ﷺ: (لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذْلَلَ نَفْسَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يُذْلَلَ نَفْسَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ مِنْ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ) صحيح رواه وأحمد والترمذى وابن ماجه^(١) عن حذيفة رضي الله عنه.

وخلاصة هذه المسألة :

أنه بعد أن رسمت الحدود الإقليمية لهذه البلدان المجاورة للبحار أصبحت هذه المسافات من المياه حدود لها وتحت تصرفها وملكيتها حسب القوانين والأعراف الدولية من أجل ذلك فإن لها الحق في منع من يصيد في مياهها وبعد ذلك مخالفة لما تم الاتفاق عليه بين الدول المجاورة، ونظرًا كذلك: لما يجري من يتعدى هذه الحدود من المخاطر مثل الغرق والقتل والتعذيب والسجن والإهانة وغير ذلك، من أجل هذا وذاك يترك الصيد في مياه الدول المجاورة إلا بتخيص وإذن منها.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

(١) رواه وأحمد (٢٣٤٩١) والترمذى (٢٢٥٤) ابن ماجه (٤٠١٦) وصححه العلامة الألبانى فى «صحيح الجامع» (٧٧٩٧)، «صحيح سنن الترمذى» (٢٢٥٤)، «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٠١٦)، «الصحيحة» (٦١٣).

كتاب الجنایات



س ٥٣: ما حكم الشريعة الإسلامية في أعمال القرصنة البحرية؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

لم يكن للقرصنة كبير وجود في حياة الناس قديماً، أما في هذا العصر فقد عظم خطر القرصنة البحرية، وأصبحت الخسائر التي تنتج عن أعمال القرصنة تقدر بمئات الملايين وأصبح لها في هذا العصر عصابات ومؤسسات وتجار ويستخدم فيها وسائل متقدمة من السفن والأسلحة والمرافق الخاصة بعمليات القرصنة، (وهي مراسي السفن).

ولما كانت القرصنة البحرية تعني الاعتداء على الناس وأموالهم مع الاعتماد على القوة وبث الرعب مع البعض عن الغوث وصعوبة الإنقاذ، فإن القرصنة تعد بهذا ضرباً من الحرابة والحرابة هي: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعب على سبيل المجاهرة مكابرة واعتماداً على القوة مع البعض عن الغوث، وهي بهذا المفهوم من السعي في الأرض بالفساد فتكون داخلة في عموم قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَّا أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣).

وقد اتفق الفقهاء على أن من برز وشهر السلاح مخيفاً للسبيل خارج مصر، بحيث لا يدركه الغوث فإنه محارب قاطع طريق جارية عليه أحكام المحاربين.

والقوانين الدولية للبحار في هذا العصر اعتبرت القرصنة جريمة يعاقب عليها، وأعطت اتفاقية "مونتريو" لكل دولة في أعلى البحار أو في أي مكان خارج ولاية أية دولة أن تضبط أية سفينة قرصنة وأن تقبض على ما فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات، فإن ثبتت الإدانة فإن عقوبة القرصنة تكون عادة قاسية وقد تصل إلى حد الإعدام^(١).

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

(١) «أحكام البحر في الفقه الإسلامي» (ص: ٥٨٢-٥٨١).

س٤٥: ما حكم الإنسان المفقود في البحر؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

قالت اللجنة الدائمة^(١): ذكر العلماء رحمهم الله: أن المفقود لا يخلو من حالين:

(١) إما أن يفقد في حال يغلب عليه الهالك فيها، كفقدمه في معركة قتال، أو في البحر، أو في مفارزة أو نحو ذلك، فإنه يُنتظر به أربع سنوات ثم يحكم بموته، وتترتب أحكام الموت على ذلك الحكم.

(٢) إما أن يفقد في حال يغلب عليه السلامة، كفقدمه في بلدته أو في تجارة أو نحو ذلك، فإنه يتنتظر به تسعون عاماً من ولادته ثم يحكم بموته في حال استمرار فقدده، وتترتب على ذلك أحكام الموت.

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله وخلاصة الأمر في المفقود:

أولاً: المفقود: هو الذي اختفى فلم يعلم أحياناً هو أم ميت.

ثانياً: الفقهاء يقولون: إن كان ظاهر غيبيه السلامة ننتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد، وإن كان ظاهر غيبيه الهالك ننتظر به أربع سنين منذ فقد.

ثالثاً: إذا مضت المدة ولم يأت يقسم ماله بين ورثته؛ لأننا نحكم بموته، وإذا أتى قبل تمام المدة يأخذ الموقوف له ولا إشكال، وإذا مات له مورث في مدة الانتظار يوقف نصبيه كأنه حي موجود، ويرث من معه اليقين، ثم إن قدم فالأمر واضح، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله، وإذا علمنا أنه مات قبل موت مورثه، يرد المال على الورثة، فإذا مات عن ابنين أحدهما موجود والثاني مفقود، ثم تبين أن المفقود مات قبل موت الأب فالمال للابن الموجود، ولا إشكال في ذلك^(٢). والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(١) «فتاوي اللجنة» (١٦/٥٣٩).

(٢) «الشرح المتع» (١١/٢٩٩).

كتاب الأيمان



س٥٥: ما حكم من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل سمكاً؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

لو حلف الشخص أن لا يأكل لحماً ثم أكل أي لحم من سائر الحيوانات غير السمك حنث في يمينه ولزمه الكفارة، أما إن أكل سمكاً فلا يحنث وإن سماه الله عز وجل لحماً في قوله تعالى ﴿لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل: ١٤).

وذلك لأن الشارع حين سماه لحماً لم يعلق بالتسمية حكماً، فالتسمية هنا عارية عن الحكم.

والعرف لا يسمى لحم السمك لحماً، فإن الرجل يقول: ما أكلت اللحم كذا يوماً، وإن كان قد أكل سمكاً، فالعرف حينئذ متعارض مع تسمية القرآن لحم السمك لحماً فيقدم العرف حينئذ فلا يحنث الحال. وهذا هو مذهب الشافعية والحنفية وبه قال أشهب من المالكية، وقال ابن رجب: ولعله ظاهر كلام أحمد^(١).

كذلك من حلف أن لا يأكل بيضاً فأكل بيض سمك لا يحنث.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س٥٦: هل يحنث من حلف أن لا يلبس حلياً فلبس لؤلؤاً؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

قال الشافعي ، وأبو يوسف ، و محمد بن الحسن من الحنفية من حلف ألا يلبس حلياً فلبس لؤلؤاً أنه يحنث ، لقول الله سبحانه ﴿وَتَسْتَخِرُ جُوَامِنْهُ حِلَيَّةً تَلْبِسُونَهَا﴾ (النحل: ١٤).

(١) «بدائع الصنائع» (٣/٩٣)، «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» (ص: ١٩٧)، «الحاوي الكبير» (٤١٥ / ١٥)، «المذهب

. (٢) «قواعد ابن رجب» (١/٢٩٦)، «مسائل صالح عن أبيه» (٢/١٩٧)، «الفقه الإسلامي» (٤/٢٥٢).

والذي يخرج من البحر من الخلية اللؤلؤ وقد سماه الله حلية فيحدث بلبسه، وقال تعالى ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ (فاطر: ٣٣).

واللؤلؤ حلي حقيقة ويتزين به وذلك أمر معتمد بين الناس.

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، قال ابن العربي : ولم أر لعلمائنا فيها نصاً فإن لم يكن له نية فإنه حانت^(١). والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

(١) «تفسير القرطبي» (١٠/٨٩)، «أحكام القرآن» (٤/٩٩) لابن العربي، «الفتاوى الهندية» (١٤/٣٥٩)، «الحاوي الكبير» (١٥/٤٤٤)، «المذهب» (٣/١٠٧-١٠٨)، «الكافي» لابن قدامة (٤/٤٠٤)، «الإنصاف» (١١/٦١).

كتاب الأطعمة



س٥٧: هل صيد البحر كله حلال؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

ذهب جمهور العلماء غير الحنفية، أن صيد حيوان البحر كالسمك وشبيهه مما لا يعيش إلا في الماء كالسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك، حلال بياح بغير ذكاة ، كيف مات، حتف أنفه، أو بسبب ظاهر، كصدمة حجر، أو ضربة صياد، أو انحسار ماء، راسياً كان أو طافياً، وأخذه ذاته، لكن إن انتفع الطافي بحيث يخشى منه السقم يحرم للضرر.

واستدل الجمهور على أن صيد البحر كله حلال بدون استثناء بقوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَّعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ﴾ (المائدة: ٩٦).

واسم «الصيد» يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر، فيقتضي أن يكون الكل حلالاً، واستدلوا بقوله ﷺ حين سُئل عن التوضئ بماء البحر، فقال: (هُوَ الطَّهُورُ مَاوْهُ الْحِلْ مَيْتُهُ) صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ.

وبقوله ﷺ: (أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ الْحُوتُ وَالْجُرَادُ...) صحيح، أخرجه ابن ماجه^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

واستدلوا بما ثبت في الصحيحين^(٢): أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوا بشاطئ البحر ميتاً، يُدعى العنبر، فأكلوا منه شهراً حتى سمنوا، وادهنوها، وقدموا منه للنبي ﷺ فأكل منه^(٣).

(١) تقدم تخریجه في السؤال (١). «الكافی»

(٢) ابن ماجه (٣٢١٨)، وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (١١١٨).

(٣) البخاري (٤٣٦٠، ٢٤٨٣) مسلم (١٩٣٥)

(٤) «الفقه الإسلامي» (٤/٢٧٩٢)، «الموسوعة الكويتية» (٨/١٥)، «الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح» (ص: ٨٥-٩٠).

وقالت اللجنة الدائمة: الأصل في حيوان البحر حل أكله؛ لعموم قوله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَالَّكُمْ وَلِسَيَارَةً﴾ حتى يثبت ما ينقل عنه.

ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في البحر: (هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْخِلُّ مَيْتَتُه) ^(١).

وقالت : لا يحرم أكل شيء من حيوانات البحر ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَلِ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

وقالت أيضاً : القنفذ حلال أكله ؛ لعموم آية : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَلِ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (الأنعام: ١٤٥)

ولأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه. وأما السلففاة: فقال جماعة من العلماء : يجوز أكلها ولو لم تذبح ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَالَّكُمْ وَلِسَيَارَةً﴾ وقول النبي ﷺ في البحر: (هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْخِلُّ مَيْتَتُه) لكن الأحوط ذبحها خروجا من الخلاف.

أما التمساح فقيل : يؤكل كالسمك ؛ لعموم ما تقدم من الآية والحديث ، وقيل : لا يؤكل ؛ لكونه من ذوات الأنابيب من السباع ، والراجح الأول . وأما فرس البحر فيؤكل لما تقدم من عموم الآية وال الحديث ، وعدم وجود المعارض ، ولأن فرس البر حلال بالنص فرس البحر أولى بالحل ^(٢).

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: صيد البحر كله حلال حتى للمحرمين ، يجوز لهم أن يصطادوا في البحر ؛ لقول الله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَالَّكُمْ وَلِسَيَارَةً﴾ (المائدة: ٩٦).

(١) سبق تخرجه.

(٢) فتاوى اللجنة (٣١٣ / ٢٢) رقم الفتوى (٥٨٢٨)، (٣١٥ / ٢٢) رقم الفتوى (١١٧٨٠)، (٣١٩ / ٢٢) رقم الفتوى (٥٣٩٤).

فصید البحر : هو ما أخذ حيّاً.

وطعامه: ما وُجد ميتاً، وظاهر الآية الكريمة ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾.

ظاهرها: أنه لا يستثنى من ذلك شيء؛ لأن لفظ (صيده) اسم مفرد مضاد ، والمفرد المضاد يفيد العموم ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُّوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النحل: ١٨).

فإن (نعمـة) مفرد هنا، ولكن المراد بها العموم، وهذا القول هو الصحيح الراجح، لأن صيد البحر كله حلال، لا يشترى منه شيء، واستثنى بعض أهل العلم من ذلك: الضفدع، والتمساح والحيـة، وقال: إنه لا يحل أكلـها، ولكن القول الصحيح العموم، وأن جميع حيوانات البحر حلال ، حـيـه و مـيـتـه . انتهى .

والشيخ هنا يتكلم عن صحة الاستثناء من الآية ، ويبين أن الصواب أنه لا يستثنى شيء ، ولا يقصد تقرير إباحة أكل الضفدع ، لأن له كلاماً آخر صريحاً أن الضفدع ليس من حيوانات البحر ، وإنما هي من البرمائيات ، وعلى هذا ؛ فلا تكون داخلة في الآية من الأصل .

وقال رحمة الله: بعد ترجيح جواز أكل التمساح وحية البحر : فالصواب : أنه لا يستثنى من ذلك شيء ، وأن جميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء حلال ، حيّها ، ومتتها ؛ لعموم الآية الكريمة التي ذكرناها من قبل، فهو هنا رحمة الله يؤكّد على حل حيوانات البحر ، ويعرفها بأنها (ما لا يعيش إلا في البحر) ، ولا يتكلّم رحمة الله عما استثنى وهو من (البرمائيات) كالضفدع.

وقال رحمة الله، بعد أن ذكر حديث استئذان الطبيب في استعمال الصندع في العلاج، قال الصندع: دويبة معروفة، تعيش في البر، وتعيش في الماء، وهذا الطبيب سأله النبي ﷺ عنها ليجعلها دواء، فنهى عن قتلها، وإذا نهى عن قتلها: صارت حراماً؛ لأنها من القواعد المقررة: أن من طرق تحريم الحيوانات: ما أمر بقتله، أو ما نهي عن قتله)، وعلى هذا: فيكون الصندع حراماً، لا يجوز قتله. اهـ.

وقال رحمه الله: الصندع في الواقع : بري ، بحري ، إذاً ليس هو من حيوان البحر ؛ لأن حيوان البحر هو الذي لا يعيش إلا في الماء^(١). اهـ.

وقالت اللجنة الدائمة: اختلف أهل العلم في حكم أكل الصندع، فمنهم من أجاز أكله، ومنهم من منعه.

ومن أجاز أكله: مالك بن أنس، ومن وافقه من أهل العلم.

ومن منع أكله الإمام أحمد، ومن وافقه من أهل العلم.

والذين أجازوه استدلوا بعموم قوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلشَّيَّادَةِ﴾ (المائدة: ٩٦).

وقوله ﷺ في البحر: (هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْحِلُّ مَيْتَهُ) وهذا العموم يتناول الصندع ؛ لأنه من صيد البحر.

والذين منعوا أكله: استدلوا بما أخرجه أبو داود في الطب وفي الأدب، والنسائي في الصيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي قال: (سَأَلَ طَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا)^(٢).

وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الصندع .

ففي هذا الحديث دليل على تحريم أكل الصندع، لأن النبي ﷺ نهى عن قتله ، والنهي عن قتل الحيوان إما لحرمه كالأدمي، وإما لحرمه أكله كالصندع ؛ فإنه ليس بمحترم، فينصرف النهي إلى أكله^(٣). والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

(١) «شرح بلوغ المرام» (كتاب الأطعمة ، شريط رقم ٢)، شريط «لقاءات الباب المفتوح» (١١٢ / الوجه : ب). «الشرح الممتع» (١٥ / ٣٣-٣٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٢٦٩، ٣٨٧١) النسائي (٤٣٥٥) وغيرهم، وصححه العlamة الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، «سنن النسائي»، «المشاكاة» (٤٥٤٥)، «صحيح الجامع» (٦٩٧١).

(٣) «فتاوي اللجنة» (٢٢ / ٣٢٢) رقم الفتوى (١٤١٤).

شبيهة:

س٥٨: يقول بعضهم: كيف يجوز أكل التمساح وهو ذو ناب والنبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب؟

الجواب: ردّ شيخنا ابن عثيمين رحمه الله على هذه الشبهة فقال: هذا إنما هو في سباع البر ، أما سباع البحر فلها حكم آخر ، وهذا فإن سمك القرش يجوز أكله ، مع أنه له ناب يفترس به^(١).
والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

س٥٩: ما هو الفرق بين صيد البحر وطعامه في قوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾
(المائدة:٩٦)؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:
قال الشوكاني: صيد البحر ما يصاد فيه والمراد بالبحر هنا كل ماء يوجد فيه صيد بحري وإن كان نهراً أو غديراً.

واختلف في المراد بطعمه فقيل: هو ما قذف به البحر وطفا عليه، وبه قال كثير من الصحابة والتابعين^(٢)، قال ابن عباس رضي الله عنهم: صيده ما أخذ منه حياً، وطعمه ما لفظه ميتاً.
وقال الشنقيطي: المراد بطعمه ميتته عند جمهور العلماء^(٣).

وقال شيخنا ابن عثيمين: المراد بصيده ما أخذ حياً، وبطعمه ما أخذ ميتاً، هكذا فسره ابن عباس رضي الله عنهم^(٤). والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

(١) «نور على الدرب» (شريط ١٣٧)، وجه: أ).

(٢) «فتح القدير» (١١١/٢).

(٣) «أضواء البيان» (١/٩٠)، «الأطعمة وأحكام الصيد» (ص: ٨٨).

(٤) «الشرح الممتع» (١٥/٢٧).

س٠٦٠ : ما حكم أكل الحيوانات البرمائية، أي التي تعيش في البر والبحر؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

أن كل ما يعيش في البر من حيوانات البحر كالضفدع والسلحفاة والسرطان وغيرها فقد اختلف العلماء في حله على أربعة مذاهب:

(١) عند المالكية: تحل مطلقاً.

(٢) عند الشافعية: تحل مطلقاً ما عدا الضفدع فلا يحل بحال . وما عدا طير الماء فلا يحل بغير ذكارة.

(٣) عند الحنابلة: لا تحل بغير ذكارة مطلقاً، ما عدا السرطان فإنه يحل بغير ذكارة، لأنه لا دم له.

(٤) عند الحنفية: لا يحل بحال، لأنه ليس بسمك.

قال شيخنا ابن عثيمين وشيخنا الفوزان : الذي يعيش في البر والبحر لا بد من ذكاته.

وقال ابن عثيمين: الذي يعيش في البر والبحر يعطى حكم البر تغليباً لجانب الحظر^(١).

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

س٠٦١ : هل قصة عروسة أو حورية البحر صحيحة وهل تؤكّل؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

قال شيخنا ابن عثيمين: مسألة: هل يحل آدمي البحر؟

قد يوجد أسماك تشبه الآدميين، على شكل أجمل الرجال، وأجمل النساء، وقد قرأت قدیماً أنه موجود، وما يستبعد أنه كان موجوداً ثم انقرض.

(١) «الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح» لشيخنا صالح الفوزان (ص: ٩٠-٩٢) «لقاء الباب المفتوح» (١٦٤، ص: ٢٤)، «التفسير الشمین» (١ / ٣٨٧).

والله أعلم، فعلى كل حال القاعدة العامة: أن كل حيوانات البحر حلال^(١).

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

س ٦٢: ما حكم أكل طير البحر؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

أولاًً: طير البحر لا يسكن تحت سطح الماء وإنما يكون فوقه وينغمس فيه عند الحاجة ثم يطير ولا يستطيع العيش في البحر دائمًا، ولذلك فإن هذا النوع لا يعد من حيوان البحر بل يعد بريًا ويشترط له التذكية عندئذ.

ثانياً: قال ابن قدامة: ويباح طير الماء كله لا أعلم في ذلك خلافاً^(٢).

س ٦٣: ما حكم تقطيع الحوت قبل أن يموت؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، والراجح والله أعلم أنه لا بأس بتقطيع السمك قبل أن يموت وإليه ذهب الحنفية والحنابلة وهو مروي عن الإمام مالك، والدليل على صحة هذا القول أن الحوت لما كان لا يحتاج إلى تذكية وكان للرجل أن يقتله بأي نوع من أنواع القتل في الماء وأن يقطعه فيه إن شاء، كان له أن يفعل به ذلك بعد خروجه من الماء^(٣).

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

(١) «الشرح الممتع» (١٥ / ١٤ - ١٥).

(٢) «المغني» (١٣ / ٣٢٧ - ٣٢٨)، «الموسوعة الكويتية» (٥ / ١٢٩ - ١٣٠).

(٣) «فتاوي قاضي حان» (٣ / ٣٥٧)، «الهدایة مع البنایة» (١٠ / ٧٣٣)، «البيان والتحصیل» (٣ / ٣٠٠)، «کشف القناع» (٢٢٢ / ٦).

س٤٦: ما حكم إلقاء الحوت في النار قبل أن يموت؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال والراجح والله أعلم أن هذا الفعل مكرر وله وهذا القول مروي عن الإمام مالك وهو قول عند الشافعية وهو مروي عن الإمام أحمد ، والدليل على هذا القول أن إلقاء الحوت في النار حيًا تعذيب له وليس به حاجة إلى ذلك لإمكان تركه حتى يموت بسرعة، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن التعذيب بالنار فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَعْثٍ وَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا» لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ «فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمْرَتُكُمْ أَنْ تُخْرِقُوْا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» رواه البخاري وغيره^(١).

ولقوله ﷺ: (... لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ) صحيح رواه أحمد وأبو داود وغيره^(٢).

قال العلامة الألباني رحمه الله: لا يجوز وضع السمك في النار قبل أن يموت^(٣).

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

س٤٥: ما حكم أكل السمك بدون طبخ، أي: وهو نبي؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

قال بعض أهل العلم: بكرابهة أكل اللحم النيء، وال الصحيح أن أكله مباح سواء كان لحم سمك أو غيره، بناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد دليل يمنع من ذلك، ولكن بشرط أن لا يترب على أكله ضرر على آكله فإنه يمنع حينئذ لأن كل ما يضر فهو حرام لقوله تعالى ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥).

(١) البخاري (٣٠١٦).

(٢) أحمد (١٦٠٣٤) أبو داود (٢٦٧٥)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٧٣).

(٣) «سلسلة المدى والنور» شريط (٢٠٩).

قال شيخنا العلامة ابن عثيمين: يجوز أكل لحم السمك نياً بشرط أن لا يكون فيه ضرر.

وقال أيضاً: أكل اللحم نياً ذكر العلماء أنه مكرر إلا لمن اعتاده^(١).

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

س ٦٦: ما حكم صيد السمك بشيء نجس أو بشيء فيه روح؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

قال ابن قدامة: لا يصاد السمك بشيء نجس كالعذرنة والميطة وكالصيد ببنات وَرْدَان^(٢) معللاً بأن مأواها الحشوش، وكذلك الصيد بالضفدع معللاً بالنهي عن قتله ليأكله السمك فيصيدهوه به وقد كره الإمام أحمد ذلك وقال: هو حرام لا يصاد به وإنما كره أحمد ذلك لما يتضمن من أكل السمك النجاسة، فيشبه الحالة في هذه الحالة^(٣).

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

س ٦٧: ما حكم تربية السمك في الأحواض للزينة أو غيرها؟

الجواب: ومن الله أستمد العون والصواب:

لا حرج في تربية الأسماك في الأحواض للزينة أو للتجارة ، وكذلك الحيوانات الأليفة إن قصد بذلك قصد حسن مثل التفكير في مخلوقات الله تعالى والنظر إلى بديع صنعه والاستمتاع برؤيتها، أو قصد بذلك تسلية أولاده، والترويح عنهم، وقد ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ

(١) «شرح الزاد» شريط رقم (١٧).

(٢) بنات وردان مفرده بنت وردان، وهي دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون (تسمى بالصرافير)، وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف، والخشوش بالضم (جمع حش بالضم والفتح وله معان منها الكنيف) المعجم الوسيط مادتي (ورد ، وحش).

(٣) «المغني» (١١ / ٣٣)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (٣ / ٢٤٧).

أَخْسِبَهُ قَالَ فَطِيمٌ فَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ : « أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيرُ ؟ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ... » رواه البخاري
ومسلم^(١).

والنغير تصغير نغر وهو: طائر صغير يشبه العصفور أحمر المنقار.

قال ابن حجر في الفتح^(٢): إن في الحديث دلالة على جواز إمساك الطير في القفص ونحوه.

ويجب على من حبس حيواناً من الحيوانات أن يحسن إليه ويطعمه ما يحتاجه لقول النبي ﷺ:
(دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ رَّبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) متفق
عليه^(٣).

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

س ٦٨ : هل أكل النبي ﷺ السمك؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

نعم أكل النبي ﷺ السمك، فعن جابر قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة تلقى
عيراً القرىش، وزودنا جرابة من تمرة لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطيها تمرة تمرة.

قال فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟

قال: نمছها كما يمتص الصبي، ثم نشرب علية من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا
نشرب بعصيننا الخبط، ثم نسله بالماء فنأكله.

قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيته
فإذا هي دابة تدعى العنبر.

(١) «البخاري» (٦٢٠٣) «مسلم» (٢١٥٠).

(٢) «الفتح» (٦٠١ / ١٠).

(٣) «البخاري» (٣٣١٨) «مسلم» (٧١٥٨).

قال: قال أبو عبيدة: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قال: لا، بل نَحْنُ رُسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضطُرْرُتُمْ فَكُلُوا.

قال: فَأَقْمَنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثٌ مِائَةٌ حَتَّىٰ سَمِنَّا.

قال: ولَقَدْ رَأَيْتَنَا نَغْرَفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِيهِ، بِالْقِلَالِ، الدَّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثُّورِ (أوْ كَقَدْرِ الثُّورِ) فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَا أَبُو عَبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدُهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِيهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَصْلَاعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّذَنَا مِنْ لُحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمُدِينَةَ أَعْيَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: (هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لُحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟

قال: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ) رواه البخاري ومسلم^(١).

أما طلب النبي ﷺ من لحمه وأكله ذلك فإنما أراد به المبالغة في تطبيب نفوسهم في حله وأنه لا شك في إياحته، وأنه يرتضيه لنفسه.

س ٦٩: ما هو أول طعام أهل الجنة عند دخولهم الجنة؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

أولاً : ثبت في السنة الصحيحة أن ضيافة أهل الجنة أول دخولهم لها (زيادة كبد الحوت)، وذلك في حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أن حبراً من أحبّار اليهود جاء يسأل النبي ﷺ يختبره عن بعض المسائل ، فجاء في حديثه : (... قال اليهودي : فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ؟ قال : زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ ، قال : فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا ؟ قال : يُنْحَرُ لَهُمْ ثُورُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا قال : فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ ؟ قال : مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا...) الحديث، رواه مسلم^(٢).

(١) البخاري (٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).

(٢) مسلم (٣١٥).

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: (فما تحفthem) وهي ما يهدى إلى الرجل ويخص به ويلاطف
وقال إبراهيم الحلبي، هي طرف الفاكهة .

وقال أيضاً: أما النون فهو الحوت باتفاق العلماء، وأما زائدة الكبد وهي القطعة المنفردة
المتعلقة في الكبد ، وهي أطيبها ^(١) .

وقد ورد إثبات ذلك أيضاً في أحاديث أخرى في الصحيحين والسنن ، وإنما انتقينا هذا
ال الحديث لما فيه من تفرقة بين أول ضيافة أهل الجنة (تحفthem) التي هي زيادة كبد الحوت ، وبين
غذائهم الذي به يغذون بعدها ، والذي هو لحم (ثور الجنة) .

ثانياً: لم نقف على ما يدل على الحكمة من تخصيص (زيادة كبد الحوت) في أول طعام أهل
الجنة ، ولكننا نؤمن أن الله الحكمـة البالغـة ، وأن الله عز وجل هو العـلـيم الـحـكـيم ، وأنه قال عن
نفسه سبحانه: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَمَنْخَتَارٌ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا
يُشْرِكُونَ ﴾ ^(٦٨) (القصص: ٦٨) .

وذلك لا ينفي قيام بعض العلماء بمحاولة التأمل في الحكمة من اختيار زيادة كبد الحوت
خاصة ، فقال بعضهم: إن في ذلك إشارة إلى نهاية الدنيا التي هي دار الزوال ، والانتقال إلى الجنة
التي هي دار القرار ، لأن الحوت من الحيوانات المائية التي تشير إلى عنصر الحياة في الأرض ،
والثور من الحيوانات البرية التي تشير إلى الحرش والكسب في الأرض ، فاستطاع أهل الجنة
منهما إشارة إلى نهاية الدنيا ببرها وبحرها وبداية الآخرة ^(٢) .

ثالثاً: أما فوائد زيادة كبد الحوت الطبية في طعام أهل الدنيا فهي كثيرة ، يعتني بذكرها
الأطباء والمتخصصون في التغذية ، ويدركون من ذلك : تخفيض نسبة الكوليسترول في الدم ،
وتخفيض الدهون في الجسم ، وتحفيض آلام المفاصل ، وهو غني بفيتامين (د) الذي له فوائد
كثيرة . ومن أراد التوسع في ذلك فعليه بالرجوع المختصة في هذا الشأن .

(١) شرح مسلم (٣/٢٣٠)، (١٧/١٤١-١٤٢).

(٢) «روح المعاني» للألوسي (١٣/١٢٣).

س٠٧٠: ما هي فوائد لحم السمك؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

ذكر بعض الباحثين أن للحمة السمك فوائد كثيرة، منها:

- (١) أنه غني بالبروتينات التي تحتوي أحاطضاً أمينية مهمة مثل الأرجينين، التريبتوفان، وغيرها؛ وهي مهمة للمحافظة على أنسجة الجسم وبناء ما يحتاجه الجسم في عمليات الترميم التي تحدث لأنسجة الجسم .
- (٢) يعتبر السمك مصدراً مهماً من مصادر اليود، و الفوسفور؛ وهذه ضرورية للأنسنان والعظام والدم ، وهو مصدر مهم للكالسيوم .
- (٣) يحتوي السمك على فيتامين أ ، د ، وهذه الفيتامينات موجودة في كبد السمك.
- (٤) لحم السمك لا يحتوي على أشباه السكر، الغلوكونيدات، لذلك يعطى لمن يتبع حمية غذائية لتخفييف الوزن .
- (٥) يقوم الفوسفور الموجود بالسمك خاصة أنواع السردين بتنشيط الذاكرة وله دور مهم في بناء العظام .
- (٦) يحتوي السمك على نسبة عالية من حمض الغلوتاميك، وهي مادة ضرورية لوظائف الدماغ والأعصاب والأنسجة .
- (٧) الأهم من ذلك ، وجود مادة الأوميغا - ٣ الموجودة في دهن السمك و جميع ثمار البحر ، وعلى عكس الكوليسترول الذي يضر بصحة الإنسان ، فإن احتواء دهن السمك على مادة أوميغا يمنع إصابة الأجسام بالجلطات الدموية التي تصيب القلب والدماغ ، فإن كانت الدهون الموجودة في الحيوانات من غنم و بقر تضر بالصحة ، فإن دهن السمك مطلوب لصحة الجسم البشري ، لأنه كلما كثر دهن السمك كثرت فيه مادة أوميغا ، وجميع الأسماك تحتوي في جسمها على أوميغا - ٣ . ولكن هنالك أنواع أسماك تحتوي على نسبة أكبر من هذه المادة ، ففي بعض الأسماك تشكل الدهون ١٪ من الوزن ، وفي أنواع أخرى ٢٪ من الوزن ، وفي سمك التونة تبلغ النسبة ١٥٪ ، وأهم أنواع السمك التي تحتوي على نسب عالية هي التونة ، السردين ، السلمون ، سمكة

الإسكميري . يفضل لمرضى القلب تناول السمك ثلاث مرات في الأسبوع لإحداث وقاية تامة ، إلا أن أبحاثاً حديثة أثبتت أن أكل السمك ولو مرة في الشهر يحدث وقاية جيدة . ومادة الأوميغا موجودة في السمك و جميع المخلوقات المائية بنسبة مختلفة ، وهي عبارة عن أحماض دهنية متعددة غير مشبعة .

(٨) الأسماك الغنية بـأوميغا - ٣ ، هي ضرورية في غذاء المرضى المصابين بمرض (التصلب اللويحي)، وهو مرض يصيب (النخاع الشوكي)، ويمنع السمك تفاقم هذا المرض الذي لم يوجد له دواء فعال لمعالجته إلى الآن، ويفضل السمك البحري على السمك النهري ويفضل أكل السمك طازجاً .

(٩) يقوى السمك ويعزز الجسم ، وخاصة الطاقة التناسلية ، بشكل خاص بـ سمكة (الحفش)، وهو ما يسمى (كافيار)^(١) .

وقال العلامة ابن القيم^(٢) رحمه الله: والسمك البحري فاضل محمود لطيف والطري منه بارد رطب عسر الانهضام يولد بلغمًا كثيراً إلا البحري وما جرى مجراه فإنه يولد خلطًا محموداً وهو يخصب البدن ويزيد في المني ويصلح الأمزجة الحارة .

السمك المالح :

وأما المالح فأجوده ما كان قريباً للعهد بالتملح، وهو حار يابس وكلما تقادم عهده ازداد حرمه وبيسه والسلور منه كثيراً للزوجة، ويسمى الجري، واليهود لا تأكله، وإذا أكل طرياً كان مليئاً للبطن وإذا ملح وعتق وأكل صفي قصبة الرئة وجود الصوت وإذا دق ووضع من خارج أخرج السلى والفضول من عمق البدن من طريق أن له قوة جاذبة . وماء ملح الجري المالح إذا جلس فيه من كانت به قرحة الأمعاء في ابتداء العلة وافقه بجذبه المواد إلى ظاهر البدن وإذا احتقن به أبداً من عرق النساء .

منافع الطري السمين منه:

(١) «موقع الهيئة العامة لتنمية الشروة السمكية بمصر».

(٢) «زاد المعاد» (٤/٣٩٩).

وأجود ما في السمك ما قرب من مؤخرها والطري السمين منه يخصب البدن لحمه وودكه .

وفي الصحيحين: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (بعثنا النبي ﷺ في ثلاثة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح فأتينا الساحل فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فألقى لنا البحر حوتاً يُقال لها : عنبر فأكلنا منه نصف شهر واتدمنا بودكه حتى ثابت أجسامنا فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه وحمل رجلاً على عيره ونصبه فمر تحته) . اهـ .

كتاب التفسير



س٧١: ما هو تفسير قوله تعالى ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ النَّاسُ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَنْهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (الروم: ٤١)؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية على أقوال: منها :

(١) أن المراد: بالبر: الفلووات والفيافي والقفار ومواضع القبائل وأهل الصحاري، والمراد بالبحر: المدن والأمسكار والقرى التي على المياه والأنهار، وبهذا قال ابن جرير رحمه الله، ورجح ابن كثير رحمه الله هذا القول، وقال: وعليه الأكثرون، (أي: الجمهرة).

(٢) وقال آخرون: بل المراد بالبر: هو البر المعروف من المدائن والقرى والبوادي والماواز، والمراد: بالبحر هو البحر المعروف^(١).

قال العالمة ابن القيم^(٢) رحمه الله: ومن له معرفة بأحوال العالم ومبدئه يعرف أن جميع الفساد في جوه ونباته وحيوانه، وأحوال أهله حادث بعد خلقه بأسباب اقتضت حدوثه، ولم تزل أعمال بني آدم ومخالفتهم للرسل تحدث لهم من الفساد العام والخاص ما يجلب عليهم من الآلام والأمراض، والأسقام، والطواعين، والقطوط والجذوب، وسلب بركات الأرض وثمارها ونباتها وسلب منافعها أو نقصانها أموراً متتابعة يتلو بعضها بعضاً، فإن لم يتسع علمك لهذا فاكتف بقوله تعالى ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ النَّاسُ ﴾ (الروم: ٤١).

ونزل هذه الآية على أحوال العالم وطابق بين الواقع وبينها، وأنت ترى كيف تحدث الآفات والعلل كل وقت في الشمار والزرع والحيوان، وكيف يحدث من تلك الآفات آفات آخر متلازمة، بعضها أخذ برقب بعض، وكلما أحدث الناس ظلماً وفجوراً، أحدث لهم ربهم تبارك وتعالى

(١) «تفسير الطبرى» (١٩٠ / ١٠)، «تفسير ابن كثير» (٣ / ٥٧٦ - ٥٧٧)، بتصرف يسير.

(٢) «زاد المعاد» (٤ / ٣٣٢ - ٣٣٣).

من الآفات والعلل في أغذيتهم وفواكههم، وأهويتهم ومياهم، وأبدانهم وخلقهم، وصورهم وأشكالهم وأخلاقهم من النقص والآفات ما هو موجب أعمالهم وظلمهم وفجورهم.

ولقد كانت الحبوب من الحنطة وغيرها أكبر مما هي اليوم، كما كانت البركة فيها أعظم.

وقد روى الإمام أحمد بإسناده: أنه وجد في خزائن بعض بنى أمية صرة فيها حنطة أمثال نوى التمر مكتوب عليها: هذا كان ينبت أيام العدل. وهذه القصة، ذكرها في «مسنده» على أثر حديث رواه.

وأكثر هذه الأمراض والآفات العامة بقية عذاب عذبت به الأمم السالفة، ثم بقيت منها بقية مرصدة لمن بقيت عليه بقية من أعمالهم، حكماً قسطاً، وقضاء عدلاً، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا بقوله في الطاعون: (بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ...).^(١)

وكذلك سلط الله سبحانه وتعالى الريح على قوم سبع ليال وثمانية أيام، ثم أبقى في العالم منها بقية في تلك الأيام، وفي نظيرها عظة وعبرة.

وقد جعل الله سبحانه وآمال البر والفاجر مقتضيات لآثارها في هذا العالم اقتضاء لا بد منه، فجعل منع الإحسان والزكاة والصدقة سبباً لمنع الغيث من السماء، والقطط والجذب، وجعل ظلم المساكين، والبخس في المكاييل والموازين، وتعدي القوي على الضعيف سبباً لجحور الملوك والولاة الذين لا يرحمون إن استرحموا، ولا يعطفون إن استعطفوا، وهم في الحقيقة أعمال الرعايا ظهرت في صور ولا تهم فإن الله سبحانه بحكمته وعدله يظهر للناس أعمالهم في قوالب وصور تناسبها، فتارة بقطط وجذب، وتارة بعده، وتارة بولاة جائرين، وتارة بأمراض عامة، وتارة بهموم وألام وغموم تحضرها نفوسهم لا ينفكون عنها، وتارة بمنع بركات السماء والأرض عنهم، وتارة بتسليط الشياطين عليهم تؤذهم إلى أسباب العذاب أزواً لتحق عليهم الكلمة، ولি�صير كل منهم إلى ما خلق له، والعاقل يُسِيرُ بصيرته بين أقطار العالم فيشاهده، وينظر م الواقع

(١) رواه البخاري (١٨٩/١٠) برقم (٣٤٧٣) ومسلم (٢٢١٨-٢٢١٩) عن أسامة بن زيد.

عدل الله وحكمته، وحيثئذ يتبيّن له أن الرسول وأتباعهم خاصة على سبيل النجاة، وسائر الخلق على سبيل الهلاك سائرون، وإلى دار البوار صائرون، والله بالغ أمره، لا معقب لحكمه، ولا راد لأمره وبالله التوفيق. اهـ.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

س ٧٢: ما هو تفسير قوله تعالى ﴿مَرْجَ الْبَحْرِينِ يَلْقَيَاْنَ ١٩﴾ يَنْهُمَا بِرَزْحٍ لَا يَغْيِيَاْنَ ٢٠﴾ (الرحمن)؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

قال الشنقيطي رحمه الله في أصوات البيان^(١): اعلم أن لفظة مَرْجَ ، تطلق في اللغة إطلاقين:

الأول: مرج بمعنى: أرسل وخل، من قوله: مرج دابتة إذا أرسلها إلى المرج، وهو الموضع الذي ترعى فيه الدواب؛ كما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

وَكَانَتْ لَا يَزَالُ هَرَبًا أَنِيسُ
خَلَالَ مُرْوِجِهَا نَعْمُ وَشَاءُ

وعلى هذا، فالمعنى: أرسل البحرين وخلافهما لا يختلط أحدهما بالآخر.

والإطلاق الثاني: مرج بمعنى: خلط، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي أَمْرِ مَرْيَجٍ﴾، أي: مختلط، فعل القول **الأول:** فالمراد بالبحرين الماء العذب في جميع الدنيا، والماء الملح في جميعها.

وقوله: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾، يعني: به ماء الآبار، والأنهار والعيون في أقطار الدنيا.

وقوله: ﴿وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ﴾، أي: البحر الملح، كالبحر المتوسط وغيره من البحار التي هي ملح أجاج، وعلى هذا التفسير فلا إشكال.

وأما على القول الثاني بأن مَرْجَ بمعنى خلط، فالمعنى: أنه يوجد في بعض المواقع اختلاط الماء الملح والماء العذب في مجاري واحد، ولا يختلط أحدهما بالآخر، بل يكون بينهما حاجز من

(١) «أصوات البيان» (٦/٣٧٤-٣٧٥).

قدرة الله تعالى، وهذا حَقَّ الوجود في بعض البلاد، ومن المواقع التي هو واقع فيها المحل الذي يختلط فيه نهر السنغال بالمحيط الأطلسي بجنوب مدينة سان لويس، وقد زرت مدينة سان لويس عام ست وستين وثلاثمائة وألف هجرية، واغتسلت مرة في نهر السنغال، ومرة في المحيط، ولم آت محل اختلاطهما، ولكن أخبرني بعض المرافقين الثقات أنه جاء إلى محل اختلاطهما، وأنه جالس يغرس بيأحدى يديه عذباً وفراطاً، وبالأخرى ملحاً أجاجاً، والجميع في مجرى واحد، لا يختلط أحدهما بالآخر، فسبحانه جلَّ وعلا ما أعظمته، وما أكمل قدرته.

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله^(١): قال سبحانه وتعالى: ﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴾ مرج بمعنى أرسل البحرين، يعني المالح والعذب {يلتقيان}، يلتقي بعضها البعض، البحر المالح هذه البحار العظيمة، البحر الأحمر، والبحر الأبيض، والبحر الأطلسي، وهذه البحار كلها مالحة، وجعلها الله تبارك وتعالى مالحة، لأنها لو كانت عذبة لفسد الهواء وأنتنت، لكن الملح يمنع الإنたن والفساد، والبحر الآخر البحر العذب وهو الأنهر التي تأتي: إما من كثرة الأمطار، وإما من ثلوج تذوب وتسيح في الأرض، فالله سبحانه وتعالى أرسلهما بحكمته وقدرته حيث شاء - عز وجل - {يلتقيان} أي: يلتقي بعضها البعض عند مصب النهر في البحر فيمتزج بعضها البعض، لكن حين سيرهما أو حين انفرادهما، يقول الله - عز وجل - : {بينهما برزخ} وهو اليابس من الأرض {لا يبغيان} أي: لا يبغي أحدهما على الآخر، ولو شاء الله تعالى لسلط البحار ولهاضت على الأرض وأغرقت الأرض، لأن البحر عندما تقف على الساحل لا تجد جداراً يمنع انسياقه إلى اليابس مع أن الأرض كروية، ومع ذلك لا يسيح البحر لا هاهنا، ولا هاهنا بقدرة الله عز وجل، ولو شاء الله - سبحانه وتعالى - لساحت مياه البحر على اليابس من الأرض ودمرتها، إذن البرزخ الذي بينهما هو اليابس من الأرض هذا قول علماء الجغرافيا، وقال بعض أهل العلم: بل البرزخ أمر معنوي يحول بين المالح والعذب أن يختلط بعضها البعض، وقالوا: إنه يوجد الآن في عمق البحار عيون عذبة تنبع من الأرض حتى إن الغواصين يغوصون إليها ويشربون منها كأعذب ماء، ومع ذلك لا تفسدتها مياه البحر، فإذا ثبت ذلك فلا مانع من أن نقول بقول علماء الجغرافيا وقول علماء التفسير، والله على كل شيء قادر.

(١) «تفسير القرآن» (١٠/١٨٧).

س٧٣: ما هو تفسير قوله تعالى ﴿ وَسَأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَاعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتِئْنُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ بَنَوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ﴾؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

هذه الآيات تقص علينا قصة أصحاب السبت وهم قوم من بنى إسرائيل، ذكر الله قصتهم في قوله تعالى ﴿ وَسَأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

وقد اختلف في اسم هذه القرية، والمشهور عند المفسرين أنها أيلة^(١)، وكل ما في القرآن أنها كانت قرية حاضرة البحر، أي بقرب البحر على شاطئه، ووصف القرية بهذا الوصف له مغزى في إيضاح القصة، بخلاف تحديد اسمها، فالقصة تدور حول صيد الحيتان في يوم السبت.

والمدن الواقعة على السواحل هي التي تشتهر عادة بصيد البحر، أما تحديد اسم القرية فلا يترتب عليه كبير فائدة، فالمقصود من القصة هو الاعتبار والاتعاظ.

ولذلك لم يهتم القرآن كثيراً بتحديد الأسماء والعصور والأماكن في معظم قصصه.

محمل قصة أهل هذه القرية أن جماعة منهم كانوا يعتدون في السبت بالصيد، وقد حرم الله عليهم ذلك، ولم يردعهم مواعظ العقلاء، ولا نصائح الناصحين، فجعل الله عقوبتهم بعذاب يليق ب فعلتهم، بأن مسخهم قردة خاسين^(٢)، قال تعالى ﴿ وَسَأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَاعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتِئْنُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ بَنَوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ﴾^{١٦٣} وَإِذْ قَاتَ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَاتُلُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنَّقُونَ ﴾^{١٦٤} فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَا عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيْسِنَ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ﴾^{١٦٥}

(١) أيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر) ما يلي الشام، وتعرف الآن بـ(إيلات)، وتقع تحت الاحتلال الإسرائيلي، «معجم البلدان» (١/٢٣٢)، و«المنجد في الأعلام» (ص: ٩٤).

(٢) «أسباب هلاك الأمم» (ص: ٤٢-٤٣) (وكتابي سرعة العقاب لمن خالف السنة والكتاب).

مَا هُوَ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا فِرَدًا خَسِيرًا ١٦٦ وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكَ لِيَعْثَنَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءُ الْعَذَابُ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٦٧ [الأعراف: ١٦٣-١٦٧].

قال السعدي ^(١) - رحمة الله - ﴿ وَسْأَلَهُمْ أَيُّ : أَسْأَلُ بْنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْقُرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً بِالْبَحْرِ ، أَيُّ : عَلَى سَاحِلِهِ فِي حَالِ تَعْذِيْمِهِ وَعِقَابِهِ إِيَّاهُمْ إِذَا يَعْدُوْنَ فِي أَسْبَابِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمْرَهُمْ أَنْ يَعْظِمُوهُ وَيَحْتَرِمُوهُ ، وَلَا يَصِيدُوا فِيهِ صَيْدًا ، فَابْتَلَاهُمُ اللَّهُ وَامْتَحَنُهُمْ ، فَكَانَتْ ﴿ تَأْتِيهِمْ حِيَاتُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا ۚ ۝ أَيُّ : كَثِيرَةً طَافِيَةً عَلَى وَجْهِ الْبَحْرِ وَيَوْمَ لَا يَسْتَثُونَ ۚ ۝ أَيُّ : إِذَا ذَهَبُوا يَوْمَ السَّبْتِ ﴿ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ ۝ أَيُّ : تَذَهَّبُ فِي الْبَحْرِ فَلَا يَرَوْنَ مِنْهَا شَيْئًا ﴿ كَذَلِكَ نَبْلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ۚ ۝ فَقَسَّمُهُمْ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ أَنْ يَسْتَلِيهِمُ اللَّهُ ، وَأَنْ تَكُونَ لَهُمْ هَذِهِ الْمَحْنَةُ ، وَإِلَّا فَلَوْلَمْ يَفْسُدُوا لِعَافَاهُمُ اللَّهُ ، وَلَا عَرَضُهُمْ لِلْبَلَاءِ وَالشَّرِّ ، فَتَحِيلُوْا عَلَى الصَّيْدِ ، فَكَانُوا يَحْفِرُونَ لَهَا حَفْرًا ، وَيَنْصِبُونَ لَهَا الشَّبَاكَ ، فَإِذَا جَاءَتِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَوَقَعَتِ فِي تُلُكَ الْحَفْرِ وَالشَّبَاكِ لَمْ يَأْخُذُوهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَإِذَا جَاءَ يَوْمُ الْأَحَدِ أَخْذُوهَا ، وَكَثُرَ فِيهِمْ ذَلِكَ وَانْقَسَمُوا ثَلَاثَ فَرَقٍ ، مُعَظَّمُهُمْ اعْتَدُوا وَتَجَرَّوْا وَأَعْلَنُوا بِذَلِكَ ، وَفَرْقَةً أَعْلَنَتْ بِنَهْيِهِمْ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ .

وفرقہ اکتفت بیانکار أولئک علیہم و نهیہم لھم:

﴿ وَإِذْ قَالَ أَمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعْظُونَ قَوْمًا أَلَّا مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ كأنهم يقولون: لا فائدة في وعظ من اقتحم حارم الله، ولم يصح للنصح بل استمر على اعتدائه وطغيانه، فإنه لابد أن يعاقبهم الله، إما بهلاك أو عذاب شديد، فقال الوعاظون: نعظهم وننهفهم.

* قالوا مَعْذِرَةً إِلَيْ رَبِّكُمْ أَيْ: لنعذر فيهم.

﴿وَلَعَلَّهُمْ يَنْتَقُونَ﴾ أي: يتكون ما هم فيه من المعصية، فلا نيأس من هدايتهم، فربما نجح فيهم الوعظ، وأثر فيهم اللوم، وهذا هو المقصود الأعظم من إنكار المنكر، ليكون معدرة وإقامة حجة على المأمور والمنهي، ولعل الله أن يهديه فيعمل بمقتضى ذلك الأمر والنهي.

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٣٤٧-٣٤٨).

﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ﴾ أي: تركوا ما ذكروا به، واستمروا على غيهم واعتدائهم.

﴿أَبْيَحْنَا الَّذِينَ يَنْهَا عَنِ الْشَّوْءِ﴾ وهكذا سنة الله في عباده أن العقوبة إذا نزلت نجا منها الآمرؤن بالمعروف والناهون عن المنكر

﴿وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ وهم الذين اعتصموا في السبت.

﴿يَعْذَابٍ بَعِيسٍ﴾ أي: شديد ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾.

وأما الفرقـة الأخرى التي قالت للناهـين: ﴿لَمْ تَعْظُمْ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾.

فاختـلـف المفسـرون في نجـاتـهم وهلاـكـهم، والظـاهـر أـنـهـ كانواـ منـ النـاجـينـ، لأنـ اللهـ خـصـ الهـلاـكـ بالـظـالـمـينـ، وـهـوـ لمـ يـذـكـرـ أـنـهـ ظـالـمـونـ، فـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ العـقـوبـةـ خـاصـةـ بـالـمـعـتـدـيـنـ فـيـ السـبـتـ، وـلـأـنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ، إـذـاـ قـامـ بـهـ بـعـضـ سـقـطـ عـنـ الـآـخـرـيـنـ، فـاـكـتـفـواـ بـإـنـكـارـ أـوـلـئـكـ، لـأـنـهـ أـنـكـرـ وـأـعـلـيـهـمـ بـقـولـهـمـ ﴿لَمْ تَعْظُمْ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مَعْذِلُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ فـأـبـدـواـ مـنـ غـضـبـهـمـ عـلـيـهـمـ مـاـ يـقـضـيـ أـنـهـ كـارـهـونـ لـفـعـلـهـمـ، وـأـنـ اللهـ سـيـعـاقـبـهـمـ أـشـدـ العـقـوبـةـ.

﴿فَلَمَّا عَتَّوْا عَنْ مَا نَهُوا عَنْهُ﴾ أي: قـسـواـ فـلـمـ يـلـيـنـواـ وـلـاـ اـعـظـواـ، قـلـنـاـ لـهـمـ قـوـلـاـ قـدـرـيـاـ.

﴿قُتِلُّهُمْ كُوْنُوا قِرَدَةً حَسِيْبِيْنَ﴾ فـانـقلـبـواـ بـإـذـنـ اللهـ قـرـدـةـ، وـأـبـعـدـهـمـ اللهـ مـنـ رـحـمـتهـ، ثـمـ ذـكـرـ ضـربـ الذـلـةـ وـالـصـغـارـ عـلـىـ مـنـ بـقـيـ مـنـهـمـ، فـقـالـ ﴿وَإِذَا ذَذَنَ رَبُّكَ﴾ أي: أـعـلـمـ إـعـلـاماـ صـرـيـحاـ.

﴿لِيَتَعَثَّنَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَن يَسُوْمُهُمْ سُوْءَ الْعَذَابِ﴾ أي: يـهـبـهـمـ وـيـذـهـمـ.

﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ﴾ لـمـنـ عـصـاهـ، حتـىـ إـنـهـ يـعـجلـ لـهـ العـقـوبـةـ فـيـ الدـنـيـاـ.

﴿وَلَئِنْ لَفَقُورُ رَحِيمٌ﴾ لـمـنـ تـابـ إـلـيـهـ وـأـنـابـ، وـيـغـفـرـ لـهـ الذـنـوبـ، وـيـسـترـ عـلـيـهـ الـعـيـوبـ، وـيـرـحـمـ بـأـنـ يـتـقـبـلـ مـنـهـ الطـاعـاتـ، وـيـشـبـهـ بـأـنـوـاعـ الـمـشـوـبـاتـ، وـقـدـ فعلـ اللهـ بـهـمـ مـاـ وـعـدـهـمـ بـهـ، فـلـاـ يـزـالـونـ فـيـ ذـلـ وـإـهـانـةـ تـحـتـ حـكـمـ غـيرـهـمـ لـاـ تـقـومـ لـهـمـ رـايـةـ، وـلـاـ يـنـصـرـ لـهـمـ عـلـمـ.

وقال ابن القيم^(١) - رحمه الله -: فلما مَسَخَ أولئك المعتدون دين الله، بحيث لم يتمسكون إلا بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته، مسخهم الله قردة تشبه الإنسان في بعض ظاهره دون الحقيقة، جزاءً وفاقاً؛ ويقوى ذلك أنبني إسرائيل أكلوا الربا، وأموال الناس بالباطل، وهو أعظم من أكل الصيد في يوم بعينه، ولم يعاقب أولئك بالمسخ، كما عوقب به من استحل الحرام بالحيلة، لأن هؤلاء لما كانوا أعظم جرماً، كانت عقوبتهم أعظم، فإنهم بمنزلة المنافقين، يفعلون ما يفعلون ولا يعترفون بالذنب، بل قد فسدت عقيدتهم وأعماهم، بخلاف من أكل الربا وأموال الناس بالباطل، والصيد المحرم عالماً بتحريمها، فإنه يقترن بمعصيته اعترافه بالتحريم، وخشيته لله واستغفاره، وتوبته يوماً ما، واعترافه بأنه مذنب لغفرة ربه له، وعد نفسه عاص، وانكسار قلبه من ذل المعصية، وازدراؤه على نفسه، ورجاؤه من المذنبين الخاطئين، وهذا كله إيهان يفضي بصاحب إلى خير، بخلاف الناكر المخادع المحтал على قلب دين الله .اه.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

س٧٤: ما هو تفسير قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَآنُ مَاءً حَقَّ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابٌ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^{٢٩} أو كُظْلَمَتِ فِي بَحْرِ لَحْيٍ يَغْشِلُهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ، مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ، سَحَابٌ طَلُمَتْ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدِيرَهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾^{٤٠} [النور: ٣٩-٤٠]؟

الجواب : ومن الله أستمد العون والصواب:

قال ابن القيم رحمه الله^(٢): ذكر سبحانه للكافرين مثلاً بالسراب ومثلاً بالظلمات المتراكمة وذلك لأن المعرضين عن الهدى والحق نوعان **أحدهما** من يظن أنه على شيء فيتبعن له عند انكشف الحقائق خلاف ما كان يظنه وهذه حال أهل الجهل وأهل البدع والأهواء الذين يظلون أنهم على هدى وعلم فإذا انكشفت الحقائق تبين لهم أنهم لم يكونوا على شيء وأن عقائدهم وأعماهم التي ترتب عليها كانت كسراب بقيعة يرى في عين الناظر ماء ولا حقيقة له

(١) «الضوء المنير على التفسير» (٢١٩/١).

(٢) «التفسير القيم» لابن القيم (٦٠/٢).

وهكذا الأعمال التي لغير الله وعلى غير أمره يحسبها العامل نافعة له وليس كذلك وهذه هي الأعمال التي قال الله عز وجل فيها وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً وتأمل جعل الله سبحانه السراب بالقيقة وهي الأرض القفر الخالية من البناء والشجر والنبات والعالم فمحل السراب أرض قفر لا شيء بها والسراب لا حقيقة له وذلك مطابق لأعماهم وقلوبهم التي أفترت من الإيمان والهدى وتأمل ما تحت قوله يحسبه الظمان والظمان الذي قد اشتد عطشه فرأى السراب فظن أنه شائياً بل خانه أحوج ما كان إليه فكذلك هؤلاء لما كانت أعماهم على غير طاعة الرسول ولغير الله جعلت كالسراب فرفعت لهم أظماماً ما كانوا وأحوج ما كانوا إليها فلم يجدوا شيئاً ووجدوا الله سبحانه ثم فجازاهم بأعماهم ووفاهم حسابهم، وفي الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث التجلي يوم القيمة ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها السراب فيقال لليهود ما كتمت عبدون فيقولون كنا نعبد عزير بن الله فيقال كذبتم لم يكن الله صاحبة ولا ولد فما تريدون قالوا نريد أن تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم ثم يقال للنصارى ما كتمت عبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم لم يكن الله صاحبة ولا ولد فما تريدون نريد أن تسقينا فيقال لهم اشربوا فيتساقطون وذكر الحديث وهذه حال كل صاحب باطل فإنه يخونه باطله أحوج ما كان إليه فإن الباطل لا حقيقة له وهو كاسمه باطل فإذا كان الاعتقاد غير مطابق ولا حق كان متعلقه باطلاً وكذلك إذا كانت غاية العمل باطلة كالعمل لغير الله أو على غير أمره بطل العمل ببطلان غايته وتضرر عامله ببطلانه وبحصول ضد ما كان يؤمله فلم يذهب عليه عمله واعتقاده لا له ولا عليه بل صار معدباً بفوائد نفعه وبحصول ضد النفع فلهذا قال تعالى ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب فهذا مثل الضال الذي يحسب أنه على هدى.

النوع الثاني: أصحاب مثل الظلمات المتراءكة وهم الذين عرفوا الحق والهدى وأثروا عليه ظلمات الباطل والضلال فتراكمت عليهم ظلمة الطبع وظلمة النفوس وظلمة الجهل حيث لم يعملوا بعلمهم فصاروا جاهلين وظلمة اتباع الغنى والهوى فحاهم الحال من كان في بحر لجي لا ساحل له وقد غشيه موج ومن فوق ذلك الموج موج ومن فوقه سحاب مظلم فهو في ظلمة البحر وظلمة الموج وظلمة السحاب وهذا نظير ما هو فيه من الظلمات التي لم يخرجها الله منها إلى

نور الإيمان وهذا المثلان بالسراب الذي ظنه مادة الحياة وهو الماء والظلمات المضادة للنور نظير المثلين الذين ضربهما الله للمنافقين والمؤمنين وهو المثل المائي والمثل الناري وجعل حظ المؤمنين منها الحياة والإشراق وحظ المنافقين منها الظلمة المضادة للنور والموت المضاد للحياة فكذلك الكفار في هذين المثلين حظهم من الماء السراب الذي يغرن الناظر ولا حقيقة له وحظهم الظلمات المتراكمة وهذا يجوز أن يكون المراد به حال كل طائفة من طوائف الكفار وأنهم عدموا مادة الحياة والإضاءة بإعراضهم عن الوحي فيكون المثلان صفتين لموصوف واحد ويجوز أن يكون المراد به تنوع أحوال الكفار وأن أصحاب المثل الأول هم الذين عملوا على غير علم ولا بصيرة بل على جهل وحسن ظن بالأئل فكانوا يحسبون أنهم يحسنون صنعا وأصحاب المثل الثاني هم الذين استحبوا الصلاة على الهدى وآثروا الباطل على الحق وعموا عنه بعد أن أبصروه وجحدوه بعد أن عرفوه فهذا حال المغضوب عليهم والأول حال الضالين وحال الطائفتين مختلف لحال المنعم عليهم المذكورين في قوله تعالى الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح إلى قوله ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب فتضمنت الآيات أوصاف الفرق الثلاثة المنعم عليهم وهم أهل النور والضالين هم أصحاب السراب والمغضوب عليهم وهم أهل الظلمات المتراكمة والله أعلم.

فالمثل الأول من المثلين لأصحاب العمل الباطل الذي لا ينفع، والمثل الثاني لأصحاب العلم الذي لا ينفع والاعتقادات الباطلة وكلاهما مضاد للهوى ودين الحق وهذا مثل حال الفريق الثاني في تلاطم أمواج الشكوك والشبهات والعلوم الفاسدة في قلوبهم بتلاطم أمواج البحر فيه وأنها أمواج متراكمة من فوقها سحاب مظلم وهكذا أمواج الشكوك والشبه في قلوبهم المظلمة التي قد تراكمت عليها سحب الغي والهوى والباطل فليتذرر الليب أحوال الفريقين وليطابق بينهما وبين المثلين يعرف عظمة القرآن وجلالته وأنه تنزيل من حكيم حميد، وأخبر سبحانه أنه الموجب لذلك أنه لم يجعل لهم نورا بل تركهم على الظلمة التي خلقوا فيها فلم يخرجهم منها إلى النور فإنه سبحانه ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور وفي المسند من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله خلق خلقه في ظلمة وألقى عليهم من نوره فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل) فلذلك أقول جف القلم على علم الله فالله

سبحانه خلق الخلق في ظلمة فمن أراد هدايته جعل له نوراً وجodia يحيى به قلبه وروحه كما يحيى بدنـه بالروح التي ينفحـها فيه فـهما حـياتان حـياة الـبدن بالـروح وحـياة الرـوح والـقلب بالـنور ولـهذا سمـي سـبحـانـه الـوـحـي رـوـحـاً لـتـوقـفـ الـحـيـاةـ الحـقـيقـيـةـ عـلـيـهـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ يـنـزـلـ الـمـلـائـكـةـ بـالـرـوحـ مـنـ أمرـهـ عـلـىـ مـنـ يـشـاءـ مـنـ عـبـادـهـ وـقـالـ يـلـقـيـ الرـوـحـ مـنـ أـمـرـهـ عـلـىـ مـنـ يـشـاءـ مـنـ عـبـادـهـ وـقـالـ تـعـالـىـ وـكـذـلـكـ أـوـحـيـنـاـ إـلـيـكـ رـوـحـاـ مـنـ أـمـرـنـاـ مـاـ كـنـتـ تـدـرـيـ مـاـ الـكـتـابـ وـلـاـ إـيمـانـ وـلـكـنـ جـعـلـنـاـ نـورـاـ نـهـدـيـ بـهـ مـنـ نـشـاءـ مـنـ عـبـادـنـاـ فـجـعـلـ وـحـيـهـ رـوـحـاـ وـنـورـاـ فـمـنـ لـمـ يـحـيـهـ بـهـذـاـ الرـوـحـ فـهـوـ مـيـتـ وـمـنـ لـمـ يـجـعـلـ لـهـ نـورـاـ مـنـهـ فـهـوـ فـيـ الـظـلـمـاتـ مـاـ لـهـ مـنـ نـورـ.

وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ وـإـلـيـهـ الـمـرـجـعـ وـالـمـآـبـ.



عشر وصايا من مشق حرizen على إخوانه الصيادين

الوصية الأولى (الحذر من الشرك) :

احذر أخي الصياد من الإشراك بالله سبحانه وتعالى قال تعالى ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلَكِ دَعَوْا لِلَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا نَجَّنَهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ (العنكبوت: ٦٥).

قال المفسرون: أي: إذا ركب الكفار السفن في البحر، وخفوا الغرق، وحدوا الله، وأخلصوا له في الدعاء حال شدتهم، فلما نجّاهم إلى البر، وزالت عنهم الشدة، عادوا إلى شركهم، إنهم بهذا يتناقضون، يوحّدون الله ساعة الشدة، ويشركون به ساعة الرخاء وشرّكهم بعد نعمتنا عليهم بالنجاة من البحر ليكون عاقبته الكفر بما أنعمنا عليهم في أنفسهم وأموالهم، وليكملوا تمعّهم في هذه الدنيا، فسوف يعلمون فساد عملهم، وما أعدّه الله لهم من عذاب أليم يوم القيمة. وفي ذلك تهديد ووعيد لهم.

وقال تعالى ﴿وَإِذَا غَشِيَّهُم مَوْجٌ كَأَلْظَلَلِ دَعَوْا لِلَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا نَجَّنَهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمَا يَحْمِدُ بِعَائِدَتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَارٍ كَفُورٍ﴾ (لقمان: ٣٢).

أي إذا ركب المشركون السفن وعلّتهم الأمواج من حوطهم كالسحب والجبال، أصابهم الخوف والذعر من الغرق ففرزوا إلى الله، وأخلصوا دعاءهم له، فلما نجّاهم إلى البر فمنهم متوسط لم يقم بشكر الله على وجه الكمال، ومنهم كافر بنعمة الله جاحد لها، وما يكفر بأياتنا وحجّجنا الدالة على كمال قدرتنا ووحدانيتنا إلا كل غدار ناقض للعهد، جحود لنعم الله عليه.

وقال تعالى ﴿وَإِذَا مَسَكُوكُ الْضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَاهُ فَلَمَّا نَجَّنَكُوكُ إِلَى الْبَرِّ أَغْرَضْتُمْ وَكَانَ إِلَانْسَنُ كَفُورًا﴾ (الإسراء: ٦٧).

وقال تعالى ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيْكُوكُ مِنْ ظُلْمِنِتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَصْرُّعًا وَحُقْقَيْةً لَيْنَ أَنْجَنَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ (٦٣) ﴿قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيْكُوكُ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرِبٍ ثُمَّ أَنَّتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ (٦٤) (آلأنعام: ٦٣ - ٦٤).

فهذه الآيات تثبت أن أولئك المشركين إذا ركبوا في البحر وتعرّضوا للخطر فتوقعوا نزول قارعة نسوا آهاتهم من الأولياء وغيرهم وكفروا بهم ، وأخلصوا الدين لله وحده ، وتوجهوا إليه بالدعاء ، مُعلّقين عليه وحده الرجاء ؛ لأنهم كانوا يعرفون تماماً أن الذين يدعونهم من دونه هم أحقر وأضعف من أن يجلبوا لهم أي مساعدة أو يقدموا لهم أي عون في تلك اللحظة الحرجة ، بل لأنهم كانوا يدركون أن من يدعون من دون الله أعجز من أن يسمعوا لهم صوتاً ، فضلاً عن أن يجيبوا لهم دعاء ، لذا فشريط المغالطات المعروض أمام بصائرهم يتمزق في تلك اللحظة الفاصلة ، وتتجلى أمامهم الحقيقة جلية واضحة ، وهي أن أحداً غير الله - مهما كان - لا يمكن الالتجاء إليه لإنقاذ الموقف في اللحظات العصيبة .

فهم لهذا يلتجأون إلى الله وحده ، فيخلصون له الدين ، ويدعونه ويتضرعون إليه ويطلبون منه العون والمدد دون سواه وينسون الأولياء الذين اخذوهم آلهة من دونه في الرخاء لإيمانهم إيماناً جازماً أنه سبحانه وتعالى الوحد الذي يقدر على إنقاذهم من الغرق ، فهو لاء المشركون - بشهادة القرآن - يظلون مخلصين لله الدين ماداموا في منطقة الخطر ، ولكنهم إذا اجتازوا هذه المنطقة ونجوا إلى البر عاودتهم العادة التي وجدوا عليها آباءهم ، فيشركون مع الله غيره في الدعاء والذبح والنذر قال تعالى ﴿فَلَمَّا بَخَنَهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ ٦٥.

والخلاصة أن هذه الآيات الكرييمات صورت لنا عودة النفس إلى خالقها حال المصائب والنكبات في مشهد بديع يأخذ بالقلوب والألباب، فضرب مثلاً بقوم ركبوا البحر في صفاء جوه، وهدوء موجه، وطيب ريحه التي أخذت تداعب مركبهم فتنقله بين صفحات الماء في يسر وسهولة، حتى إذا نعموا وفرحوا بما هم فيه، جاءتهم ريح عاصف، وجاءهم الموج من كل مكان كأمثال الجبال، فانقلب سكون البحر أمواجاً متلاطمة، وصفاء السماء ظلمة ومطرًا غزيراً وبرقاً ورعداً، فخاف ر CAB السفينة وأضطربوا، وتقلبت بهم الظنون كما تتقلب الأمواج بسفينتهم، فتارة يتمسكون بأمل النجاة، فتأتي شدة الأمواج لتحطم أملهم، فيبلغ بهم اليأس والقنوط مبلغاً يكادون معه أن يرموا بأنفسهم إلى البحر استعجالاً للهلاك، وفي خضم هذه المنازعات النفسية يبرز صوت خفي، لا يزال يكبر، ويكبر، حتى يزيل عن قلب صاحبه غبار سين طويلة، وعمر مدید من الغفلة والمعصية والخطيئة، ويملاً نفس صاحبه ثقة ويقيناً بالله رب

العالمين، فينطلق صوته بالدعاء في خضوع تام مصحوب بأمل ورجاء، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، إنه صوت الفطرة ونداء الحق الذي يربط القلوب بخالقها، فینجیھم الله سبحانه، ویبدل حزفهم فرحاً، وخوفهم أمناً، بفضل توبتهم ورجوعهم إليه، لكن هل يتمسكون بتوبتهم ويبقون على استقامتهم؟ كلا، فما أن شعروا بالأمن حتى يعودوا إلى ما هم عليه من الشرك والجحود في صورة تتكرر مراراً في حياتنا، على مر العصور والأزمان، على ظهر سفينة أو متن طائرة، أو حتى في سيارة انحرفت عن الطريق، وكادت تهوي في واد سحيق، لو لا دعاء الخالق والاستغاثة به، صورة تحكي تقلب النفس الإنسانية وتمردتها على الله فهي في حال شدتها تلجم إلية وتستغيث به، فإذا شعرت بالأمان رجعت إلى عصيانها وتمردتها، وكأن الله قادر عليها في شدتها وغير قادر عليها في أمانها.

وهي صورة قبيحة بلا شك، إلا أن الأقبح منها والأشد سوءاً، تلك التي ينكر أصحابها للفطرة، وينساقون وراء دواعي الهوى فيدعون غير الله ويستغيثون به في كل أحوالهم، عسراً ويسراً، شدة ورخاء، في سلوك يرده الشرع، ويعجز العقل عن قبوله فضلاً عن تبريره.

موافقة حجّ القبورين لحجّ المشركين :

ومن العجيب أن حجّة دعوة القبور والمستغيثين بها هي نفس حجّة المشركين الذين كانوا يعدون الأصنام بدعوى أنها تقربهم إلى ربهم، حيث ذكر الله عنهم قوله: ﴿مَنْعَبَدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (الزمر: ٣).

فهم لم يقولوا إن أصنامهم التي يعبدونها هي التي خلقت الكون وخلقتهم، بل كانوا يعترفون بالله رباً وحالقاً، ومع ذلك يدعون غيره، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ سَالِتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ فَإِنَّ يُؤْفَكُونَ ﴾٦١﴿﴾ (العنكبوت: ٦١).

ولا فرق في الحكم بين من يعبد صنماً ومن يعبد قبراً، فالكل في حقيقة الأمر عابد لغير الله.

ومن العجيب أيضاً أن المشركين الجاهليين إنما كانوا يدعون أصنامهم حال الرخاء واليسر فحسب، أما حال الشدة والعسر فيلتتجئون إلى الله ، كما حكى الله عنهم ذلك في قوله: ﴿فَإِذَا

رَكِبُوا فِي الْفُلُكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا نَجَّنَّهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾
(العنكبوت: ٦٥).

أما دعاء القبور والمستغيثون بها فيدعونها في كل حال شدة ويسر رخاء وعسر في سلوك فاقوا به غلو المشركين وسفههم .

قصة: غريبة وعجيبة لخرافة حضور الأولياء عند الشدائد.

قال صاحب القصة^(١): حضرت كثيراً من هؤلاء وهم يتضرعون إلى أوليائهم بالدعاء الحار في البحر، وذلك عندما كنت مسافراً في البحر الأحمر، منذ أكثر من خمس وعشرين سنة .

فقد كنا أكثر من ثمانين راكباً في سفينة شراعية صغيرة ، وعندما هاج علينا الموج وغشينا من كل مكان صارت السفينة تهبط بنا بين الأمواج الهائلة ، وكأنها تنوي الاستقرار في قاع البحر ، وترتفع مع المد وكأنها ترید الطيران من البحر .

وفي تلك الساعة العصيبة ضج القبوريون بالدعاء وطلب العون والمدد ، لا من الله الحي القدير على كل شيء ، وإنما من الميت الذي لا يقدر على شيء .

فقد توجهوا بقلوب خاشعة كسيرة إلى الشيخ سعيد بن عيسى رحمه الله الذي فارق الحياة منذ أكثر من ستةائة سنة ، وأخذوا يدعونه في فزع مشوب بالرجاء ، قائلاً: (يا ابن عيسى ، يا ابن عيسى ، حلها يا عمود الدين)، وأخذوا يتسابقون بنذر النذور له والتعهد بتقاديمها عند قبره إن هم نجوا من الغرق ، وكان أمرهم بيده لا بيده الله سبحانه وتعالى .

وعندما حاولت - على صغر سني حينذاك - إقناعهم بأن هذا موقف لا يصح أن يتوجه فيه مسلم إلى غير الله ورجوت منهم - في شفقة وإخلاص - أن يلحوظوا إلى ربهم وينخلصوا له الدين بالتضرع بالدعاء إليه وحده ، وأن يتركوا الشيخ ابن عيسى الذي ليس له من الأمر شيء ، الذي

(١) «كيف نفهم التوحيد» (ص: ٢١-٢٢).

لا يسمعهم فضلاً عن أن يجيب دعاءهم ، ثاروا وصاحوا جميعاً (وهابي ، وهابي !!) وكادوا يقذفون بي بين الأمواج الهائجة لو لا أن الله حمانى منهم ببعض الذين يكتمون إيمانهم في السفينة.

وعندما هدأت العاصفة ونجونا بعون الله تعالى وفضله وحده وليس بفضل ابن عيسى طبعاً وأقبل بعضاً علينا يهنىء بعضاً ، أخذ هؤلاء القبوريون يؤنبونني وينخوفونني من سوء الظن بالأولياء ، ممتنين علي بالنجاة ومذكرين بأنه لو لا حضور القطب (ابن عيسى) في تلك الساعة العصبية لكننا جميعاً في بطون الأسماك .

الوصية الثانية (الوصية بالمحافظة على الصلاة):

حافظ أخي البحار على الصلوات المكتوبة، فالله سبحانه وتعالى خلقنا من أجل العبادة ، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦).

والصلاوة من أعظم العبادات ومن أجل شعائر الإسلام ، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرُ وَإِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ تَعَالَى لِخَلْصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُفَّاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ ﴾ (البيعة: ٥).

وقال الله تعالى ﴿ قَلْفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبْعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً ﴾ (مريم: ٥٩).

وقال تعالى عن أهل النار ﴿ مَاسَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴾ ﴿ قَالُوا لَرَنَكُمْ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ (المدثر: ٤٢-٤٣).

والصلاوة فارقة بين الكفر والإيمان، كما قال الرسول ﷺ : (إِنَّ يَبْيَنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرُكِ وَالْكُفَّارِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) رواه مسلم^(١) وغيره عن جابر.

وقال ﷺ : (الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَاهُ وَبَيَّنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ) صحيح رواه أحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه^(٢) عن بريدة رضي الله عنه.

وهذا الحكم بالنسبة لمن يتركها ولا يؤديها ، أما من يؤديها لكن يتکاسل في أدائها ويؤخرها عن وقتها، فقد توعده الله بالويل فقال سبحانه ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (الماعون: ٥).

وكيف لا يحافظ المسلم على أداء الصلاة ، وقد أمرنا الله بذلك فقال ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ ﴾ (آل عمران: ٢٣٨). (البقرة: ٢٣٨).

(١) مسلم (٨٢).

(٢) أحمد (٢٢٩٣٧) ، الترمذى (٢٦٢١) ، النمسائى (٤٦٣) ، ابن ماجة (١٠٧٩) وصححه العلامة الألبانى فى « صحيح سنن الترمذى» (٢٦٢١) و« صحيح سنن النمسائى» (٤٦٣) و« صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٧٩).

وقال ﷺ : (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا إِسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) صحيح رواه أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما^(١).

فمن حافظ على الصلاة كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليها فليس له عند الله عهد ، فأي مصيبة أعظم من عدم المحافظة على الصلاة !!

والصلاوة أول ما يحاسب عليها العبد يوم القيمة كما قال الرسول ﷺ : (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ) صحيح رواه الترمذى ، والنسائي ^(٢) وغيرهما.

وهناك أحكام تترتب على تارك الصلاة مخيفة ومرعبة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

وإليك هذه الأحكام التي ذكرها شيخنا العالمة ابن عثيمين -رحمه الله-^(٣):

أولاً: الأحكام الدينية :

(١) أن تارك الصلاة يكون من المرتدین عن الإسلام، فيدعى إلى الإسلام فإن عاد وإلا وجب قتله لقوله ﷺ : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) رواه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٤).

(١) أبو داود (٤٢٥)، النسائي (٤٦١) وصححه العالمة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٥٢)، «صحيح سنن النسائي» (٤٦١) «صحيح الجامع» (٣٢٤٣).

(٢) الترمذى (٤١٣) والنمسائي (٤٦٥) وصححه العالمة الألباني في «صحيح سنن الترمذى» (٤١٣) «صحيح سنن النسائي» (٤٦٥) «المشکاة» (١٣٣٠).

(٣) في رسالته «من أحكام الصلاة» (ص: ٥٢-٥٧).

(٤) البخاري (٣٠١٧).

(٢) أن تارك الصلاة لا يصح أن يزوج بمسلمة لقوله تعالى ﴿يَتَائِمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جِيلٌ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ (المتحنة: ١٠).

(٣) أن تارك الصلاة إذا ترك الصلاة بعد أن تزوج وهو يصلى فإن النكاح ينفسخ، وتكون المرأة حراماً عليه، ويكون منها بمنزلة الأجنبي مالم يعد إلى الإسلام ويصل، وهذا يعبر عنه الفقهاء في باب نكاح الكفار بما إذا ارتد الزوجان أو أحدهما، فإنه إذا ارتد أحد الزوجين انفسخ نكاحه، ولا يحتاج إلى طلاق ولا يعاد العقد إذا تاب وصلى بخلاف الذي عقد له وهو لا يصلى، فإن العقد من أصله غير صحيح ، وإذا صلى يعاد العقد.

(٤) أن تارك الصلاة إذا مات لا يغسل، ولا يcanf، ولا يصلى عليه ويحرم أن يدعوه له أحد بأن يرحمه الله، وينخرج به إلى مكان من الأرض، ويحفر له حفرة ويرمى فيها لئلا يتاذى الناس برائحته أو أهله بمشاهدته، لأنه لا حرمة له قال تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ {٨٤} {النوبة: ٨٤}. والعلة بترك الصلاة عليه هي الكفر ولا ندعوه له بالرحمة لأنه من باب الاعتداء في الدعاء وقد قال تعالى ﴿إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ {الأعراف: ٥٥}، وكان الدعاء له بالرحمة من باب الاعتداء في الدعاء لأنه ليس أهلاً للرحمة، فأنت قد سألت الله تعالى مالا يكون وقد قال تعالى ﴿مَا كَانَ لِلنَّاسِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَةٍ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ {١١٣} {النوبة: ١١٣}).

(٥) أن تارك الصلاة لا تحل ذبيحته، أي لو ذبح الذي لا يصلى حرام علينا أن نأكل ذبيحته ولو ذبح يهودي أو نصراني حل لنا أن نأكل ذبيحته وذلك لأنه لا تباح الذبيحة إلا إذا كان الذابح أهلاً للذكاة، والأهل للذكاة ثلاثة: المسلم، والمسيحي والنصراني، فهو لاء الثلاثة تحل ذبيحتهم ومن عداهم من المشركين والملحدين والمرتدين لا تحل ذبيحتهم.

(٦) أن تارك الصلاة لو مات أحد من أقاربه فلا يرثه -أي الذي لا يصلى- فلومات رجل عن ابن له لا يصلى، وعن ابن عم له بعيد لكنه يصلى وترك هذا الميت مثلًا ألف مليون وكان الذي بعده من أقاربه ابناً لا يصلى، وابن عم مسلم يصلى فالذي يرث هو ابن العم أما الابن فهو لا يرث، وكذلك لو كان الابن الذي مات مات عن أبي لا يصلى، وعن عم يصلى، فالذي يرثه هو عمه وليس أباً ودليل ذلك قول النبي ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) بل هناك دليل من القرآن يشير إلى هذا قال نوح عليه السلام داعيًّا ربه ﷺ رَبِّ إِنَّ أَبْنَى مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكِيمَينَ ﴿٤٥﴾ {هود:٤٥} قال الله له ﷺ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴿٤٦﴾ {هود:٤٦}.

(٧) أن تارك الصلاة لا يكون ولیاً على أحد من بناته، فلا يملك أن يزوج ابنته ولو أن رجلاً له بنات وهو لا يصلى، فخطبهن أحد من الناس ، فإنه لا يعقد النكاح لهن، لأنه لا ولایة لكافر على مسلم، وإنما يزوجهن أقرب الأولياء بعده، وعلى سبيل المثال لو أن امرأة لها أب لا يصلى، وعم يصلى، وخطبت هذه المرأة، فإن عمها هو الذي يزوجها، لأنه لا ولایة لهذا الذي لا يصلى عليها.

(٨) أن تارك الصلاة لا حضانة له على أحد من أولاده، ولو كان هذا الرجل لا يصلى وله أولاد انفسخ نكاحه من زوجته فالذي يحصل هؤلاء الأولاد هي الأم وليس الأب، لأنه لا حضانة لكافر على مسلم. وهناك أحكام أخرى لكنها أقل شأنًا مما ذكرنا، مثل وجوب هجره، وألا يسلم عليه لأنه كافر، وإذا كان النبي ﷺ هجر كعب بن مالك وصاحبيه لتخلفهم عن غزوة تبوك وهذا العمل لا يؤدي إلى الكفر فكيف بمن كان كافرًا؟

ثانيًا: الأحكام الأخروية:

أما أحكامه الأخروية: فإنه يحشر يوم القيمة مع فرعون وهامان وأبي بن خلف، كما جاء بذلك الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: (مَنْ حَفَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاهَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَفِّظْ عَلَيْهَا لَمْ

تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاهًا، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَقَارُونَ، وَهَامَانَ، وَأَبْيَّ بْنَ خَلَفَ^(١).

وإذا حشر مع هؤلاء الذين هم رؤوس الكفرة فإن مقره نار جهنم خالداً مخلداً فيها والعياذ بالله، فيا إخواني الأمر شديد وعظيم وشأن الصلاة كبير جداً. اهـ.

(١) رواه أحمد (٦٥٧٦)، وصححه أحمد شاكر في «تحقيق مسنن أحمد» (٦٥٧٦) وشيخنا ابن باز في «مجموع الفتاوى» (٢٥٧/١٣)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق «مسنن أحمد» (٦٥٧٦).

الوصية الثالثة (الحذر من الغفلة) :

احذر أخي الصياد من الغفلة: قال ﷺ: (.. وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَلَ ...) صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذى والطبرانى وغيرهم^(١) عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

فهذا الحديث الشريف يخبر فيه النبي ﷺ أن من شغل الصيد قلبه وألهاه صارت فيه غفلة عن ذكر الله وعن الصلاة وعن القرآن وعن فعل الخيرات وتذكر الموت والآخرة ، فكن يا أخي الصياد صياداً للحسنات والصالحات فهي ورثي الباقيات عند رب الأرض والسماءات، كن ذاكراً لله دائماً وأبداً متفكراً في خلق السموات والأرض ﴿أَلَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ مُجْتَبِيهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَنِطِيلًا سُبْحَنَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (آل عمران: ١٩١) فكن آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر كثير الطاعات ليكن عندك مصحف تقرأ فيه إن استطعت أو أشرطة دينية أو مذيعاً تسمع من خلاله الخير وتذكر أنك على الماء من الذي أمسكك من الغرق ، الماء تحتك والسماء فوقك فأين المفر من الله إلا إليه ﴿فَرَوْا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ (الذاريات: ٥٠).

(١) أحمد (٣٣٦٢) وأبو داود (٢٨٥٩) والترمذى (٢٢٥٦) والطبرانى في «المعجم الكبير» (١١٠٣٠) وصححه الألبانى في «صحيح الجامع» (١١٠٦٩) ، «الصحيحه» (١٢٧٢)

الوصية الرابعة (الوصية بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر):

أخي البحار (حتى لا تغرق السفينة)، لا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا أردت النجاة:

أخي البحار اعلم رحمك الله: أن من صفات هذه الأمة المباركة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوَمَّنُونَ بِإِلَهِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ومن المقرر في شريعة الإسلام أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب من الواجبات، وقد أمر الله عز وجل به، وأمر به النبي ﷺ في السنة الصحيحة الصرحية المتواترة.

وإذا ترك الناس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن هذا سبب هلاكهم، قال تعالى ﴿ لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى أَبْنَيْ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٦﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلَوْهُ لِنَسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٧﴾ (المائدة: ٧٨-٧٩).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينته فأصاب بعضهم أعلىها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرروا على من فوقهم فقالوا لو أننا خرقنا في نصبينا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يثركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجحوا ونجحوا جميعا) رواه البخاري^(١).

فالواجب التحذير من المنكرات بجميع صورها وعدم حضور أماكنها، في البحر أو البر ، فإن هذا من أسباب النجاة بإذن الله.

(١) « صحيح البخاري » (٢٣٦١).

قال تعالى ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَتَهَوَّنُ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بِئِسٌ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾ (الأعراف: ١٦٥).

أما حضور المنكرات وعدم إنكارها فإن هذا من أسباب ال�لاك والعياذ بالله، إذ إن حاضر المنكر كفاعله كما هو مقرر في الشريعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) -رحمه الله-: ولا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة، كما في الحديث أنه قال: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجِدُنْ عَلَى مَائِدَةِ يُشَرِّبُ عَلَيْهَا الْخُمُرُ) صحيح رواه الطبراني في المعجم الكبير^(٢).

ورفع عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر، فأمر بجلدهم، فقيل له: إن فيهم صائمًا، فقال: ابدعوا به، ألم سمعتم الله يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَعَقْتُمْ مَا يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْهِرْنَاهَا فَلَا تَنْقَعِدُوا مَعْهُمْ حَقَّ يَحْوِضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ (النساء: ١٤٠).

بيان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن الله جعل حاضر المنكر كفاعله، وهذا قال العلماء: إذا دُعِيَ إلى وليمة فيها منكر كالخمر والمزامير لم يجز حضورها، وذلك أن الله تعالى قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان، فمن حضر باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله، بترك ما أمره به من بغض إنكاره والنهي عنه، وإذا كان كذلك، فهذا الذي يحضر مجالس الخمر وغيرها من مجالس الفساد باختياره من غير ضرورة ولا ينكر المنكر كما أمره الله هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم .اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين^(٣) -رحمه الله-: من شارك أهل الباطل وأهل البغى والعدوان فإنه يكون معهم الصالح والطالح، العقوبة إذا وقعت تعم ولا ترك أحداً، ثم يوم القيمة يُبعثون على نياتهم قال تعالى ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الأనفال: ٢٥).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٢٢-٢٢١).

(٢) «المعجم الكبير» (١١٤٦٢)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٢) عن ابن عباس.

(٣) «شرح رياض الصالحين» (١/٣٠).

الوصية الخامسة (اختيار الجليس الصالح والبعد عن جليس السوء):

أخي الصياد عليك بالابتعاد عن جلساء السوء وعليك باختيار جلساء الصالحين:

فعن أبي هريرة رض قال: قال رس: (الْمُرءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ) ^(١).

وقال رس: (مَثُلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلَ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحُدَادِ لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَكِيرُ الْحُدَادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثُوبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا حَبِيشَةً) رواه البخاري ومسلم ^(٢) عن أبي موسى رض.

والإنسان بطبيعة يتاثر بالمجالسة والمخالطة، وكما قيل : الصاحب ساحب.

قال الشاعر:

كل قريين بالمقارن يقتدي
ولا تصحب الأردى فتردى مع الردى

عن المرء لا تسل وسل عن قرينه
إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم

وإياك أخي الكريم: أن تقول أنا لا أتأثر بأحد، فقد ذكر ابن القيم -رحمه الله-: أن الإنسان يتاثر بمصاحبة البهائم ويكتسب من طباعها واستدل بقوله رس: (...الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخُيَلِ وَالْإِبْلِ وَالْفَدَادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ) رواه البخاري ومسلم ^(٣) عن أبي هريرة رض. فانظر رحمك الله: كيف يتاثر الإنسان بمصاحبة بهيمة قل لي بربك ألا يتاثر بمصاحبة جليسه ونديمه من البشر وهو يسمع ويبصر ويتكلم ويضحك ويعطي ويمعن ويكذب وينخدع... ألا يتاثر به؟ بلى يتاثر، بلى يتاثر، بلى يتاثر.

(١) رواه أحمد (٨٤١٧) والترمذى وأبو داود وحسنه العلامة الألبانى فى «المشكاة» رقم (٥٠١٩).

(٢) البخارى (١٩٩٥) مسلم (٢٦٢٨).

(٣) البخارى (٣٣٠١)، مسلم (١٩٤).

الوظيفة السادسة (احذر من استماع الأغاني) :

احذر أخي البحار من استماع الأغاني: فإنها محرمة بالقرآن والسنّة وإجماع الأمة.

أما القرآن:

فقوله تعالى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يُغَيِّرُ عِلْمَهُ وَيَتَخَذَهَا هُزُواً أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (لقمان: ٦). ^(١)

أقسم ابن مسعود رضي الله عنه أن المراد بهما الحديث الغناء.

أما السنة: فمن ذلك حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحِرْ وَالْحُرِيرَ وَالْخُمْرَ وَالْمَعَافِ..) صحيح أخرجه البخاري^(١) تعليقاً بصيغة الجزم، ولفظ (المعاف) عام يشمل جميع آلات اللهو، فتحرم إلا ما ورد الدليل باستثنائه كالدف فهو مباح للنساء فيما ثبت به الدليل.

وقوله ﷺ: (يَسْتَحْلُونَ) من أقوى الأدلة على تحريم المعاف إذ لو كانت المعاف حلالاً فكيف يستحلونها !.

وأيضاً: دلالة الاقتران في الحديث تفيد التحريم حيث قرن المعاف مع الخمر والحرير.

والحر (الزنا) وهي محرمات قطعاً بالنص والإجماع.

أما الإجماع: على تحريم استماع آلات العزف واللهو والطرب فقد حکاه جماعة من العلماء، منهم الإمام القرطبي، وأبو الطيب الطبری، وابن الصلاح وابن رجب الحنبلي، وابن القیم، وابن حجر الھیتمی.

قال الإمام القرطبي: أما المزامير والأوتار والکوبية وهي (الطلب) فلا يختلف في تحريم استماعها، ولم أسمع عن أحد من يعتبر قوله من السلف وأئمّة الخلف من يبيح ذلك.

(١) البخاري (٥٥٩٠).

وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسق ومهيج الشهوات والفساد والمجون! وما كان كذلك لم يشك في تحريمها، ولا تفسيق فاعله وتأثيره. اهـ.

وللعلماء رحهم الله تعالى في هذه المسألة مصنفات مفردة كالإمام أبي بكر الطرطوشى والقاضي أبي الطيب الطبرى وللحافظ ابن رجب: «نזהة الأسماع في مسألة السماع»، وللإمام الألبانى «تحريم آلات اللهو الطرف»، وغيرهم.

والأغاني من مكائد الشيطان التي كاد بها من قل نصيه من العلم والعقل والدين، وصاد بها قلوب المبطلين، والجاهلين.

وسماع المكاء والتصدية والغناء بالآلات المحرمة هو الذي يصد القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان، فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رقية اللواط والزنا، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقة غاية المنى، كاد به الشيطان النفوس المبطلة، وحسنها لها مكرًا منه وغرورًا، وأوحى إليها الشبه الباطلة على حسنها فقبلت النفوس وحيه، واتخذت لأجله القرآن مهجورًا، فلو رأيتمهم عند ذاك السماع، وقد خشعت منهم الأصوات، وهدأت منهم الحركات، وعكفت قلوبهم بكليتها عليه، وانصبوا بها انصبابة واحدة إليه، فتمايلوا له كتمايل النشوان، وتكسرموا في حركاتهم ورقصهم ولا تحرك المخانيث والنسوان، ويتحقق لهم ذلك، وقد خالط خمارة النفوس، ففعل فيها أعظم مما يفعله حميا الكؤوس، فلغير الله، بل للشيطان قلوب هناك تمزق، وأثواب تُشقق، وأموال في غير طاعة الله تُنفق، حتى إذا عمل السكر فيهم عمله، وبلغ الشيطان منهم أمنيته وأمله، واستفزهم بصوته وحيله، وأجلب عليهم بخيله ورجله، وخز في صدورهم وخزاً، وأزهم إلى ضرب الأرض بالأقدام أزاً، فطوراً يجعلهم كالحمير حول المدار، وتارة كالذباب يتراقص وسط الديار، فيارحمنا للسقوف والأرض من دك تلك الأقدام، واسوأنا من أشباه الحمير والأنعام، وشمامة أعداء الإسلام بالذين يزعمون أنهم خواص الإسلام^(١).

(١) «شرح نونية ابن القيم» رحمه الله لأحمد بن إبراهيم بن عيسى (٥٢١ / ٢)

الوظيفة السابعة (الحذر من السب وبذاءة اللسان) :

احذر أخي الصياد من السب والشتم واللعنة وبذاءة اللسان:

لا ريب أن من مقاصد الإسلام تهذيب الأخلاق، وترقية المشاعر، ونشر المحبة والألفة وروح التعاون والإخاء بين المسلمين. قال النبي ﷺ: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتْمِمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ) صحيح رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد^(١).

وهناك آفة عظيمة انتشرت بين جميع فئات المجتمع على اختلاف مراحلهم العمرية وطبقاتهم الثقافية، آفة عظيمة نشأ عليها الصغير، ودرج عليها الكبير، وتساهم بها كثير من الآباء والأبناء، الرجال والنساء، الشباب والفتيات، آفة عظيمة تولدت منها الأحقاد، وثارت الضغائن، وهاجت بسببها رياح العداوة والبغضاء، آفة عظيمة تغضب رب جل جلاله وتخرج العبد من ديوان الصالحين، وتدخله في زمرة العصاة الفاسقين.

إنها السبُّ واللعنة والفحش وبذاءة اللسان، فتجد الوالد يسبُ أبناءه ويلعنهم، والأم كذلك تفعل مثله، ولا يدريان أن ذلك من كبار الذنوب وعظام الذنوب، وتتجدد الصديق يسبُ ويلعن صديقه، فيرد عليه بسبب أمها وأبيه، حتى الطفل الصغير تجده قد تعود كيل السباب واللعائن للآخرين، وربما فعل ذلك بأبيه وأمه وما ينتظران إليه فرحين مسرورين، إن الواجب على كل عاقل أن يضبط لسانه دائمًاً، ولا يعوده السبُّ واللعنة، حتى مع خادمه وولده الصغير، بل ومع أي شيء من جماد أو حيوان، فإنه لا يأمن إذا سبَّ أحدًا من الناس أو لعنه أن يقابله بمثل قوله، أو يزيد عليه فيثور غضبه ويطغى، ويقوده إلى ما لا تحمد عقباه، وكم من جريمة وقعت كانت بدايتها لعنةً وسبابًا، ومعظم النار من مستصغر الشرر.

وإذا سبَّ الإنسان أو لعن مسلماً فقد آذاه، والله تعالى يقول: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَكَتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِنَّمَا مُنِيبًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١) أحمد (٨٩٥٢)، «الأدب المفرد» (٢٧٣) وصححه العلامة الألباني في « الصحيح الأدب المفرد» (٢٠٧)، و« الصحيح الجامع» (٢٣٤٩).

ويقول النبي ﷺ: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) متفق عليه^(١).

فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ.

فهل تصور أولئك الذين يطلقون ألسنتهم سباً وشتماً وانتهاكاً لأعراض المسلمين أنهم يكونون بذلك فساقاً خارجين عن طاعة الله ورسوله؟! ألا فليتني الله أنساً تركوا العنان لألسنتهم حتى أوردمتهم موارد الهمكة ومراتع الحسرات، قال النبي ﷺ: (سباب المؤمن كالشرف على الهمكة) رواه البراز^(٢).

(١) البخاري (٦٤٤)، مسلم (٦٤)، مسلم (٧٠٧٦).

(٢) رواه البزار وانظر «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢٠٣٦) وحسنه العلامة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٨٠).

الوصية الثامنة (احذر الكسب الحرام) :

احذر أخي الصياد من الكسب الحرام:

فقد نهى الإسلام عن الكسب الحرام لأنّه شؤم وبلاء على صاحبه، فبسببه يقسو القلب، وينطفئ نور الإيمان، ويحل غضب الجبار، ويمنع إجابة الدعاء، بل إن وبال الكسب الحرام يكون على الأمة كلها فبسببه تفشو مساوئ الأخلاق من سرقة وغصب ورشوة وربا وغش واحتكار وتطفيف للكيل والميزان وأكل مال اليتيم وأكل أموال الناس بالباطل ، وشيوخ الفواحش ما ظهر منها وما بطن .

ولقد أخبرنا الصادق المصدوق ﷺ بأنه سوف يأتي على الناس زمان يتهاونون فيه في قضية الكسب فلا يدققون ولا يتحققون في مكاسبهم . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمُرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنْ الْحَرَامِ) أخرجه البخاري ^(١).

بل إن بعض الناس لطمعه وجشعه يفتئت على ربه فيجعل الحرام حلالاً والحلال حراماً ، قال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ قَنْتُرُونَ ﴾ (يونس: ٥٩).

وللكسب الحرام أسباب وأضرار:

أولاً : أسباب الكسب الحرام:

(١) عدم الخوف والحياء من الله : لأن الخوف والحياء من الله تعالى وحسن مراقبته سياجات كلها تقي المسلم وتحمييه من الوقوع في الحرام ، ولقد عرف النبي ﷺ الحياة الحقيقي تعريفاً جاماً مانعاً، فمن عبد الله بن مسعود ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اسْتَحْيِوَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، قَالَ : لَيْسَ ذَاكَ ، وَلَكِنَّ

(١) البخاري (١٩٥٤).

الإِسْتِحْيَاءُ مِنَ اللَّهِ حَقُّ الْحَيَاةِ : أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى ، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى ، وَلَتَذْكُرَ
الْمَوْتَ وَالْبَلِى ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ
الْحَيَاةِ) حَسْنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١).

فَإِذَا نَزَعَ الْحَيَاةَ مِنَ الْمَرْءِ فَإِنَّهُ لَا يَبْلِي أَكَانَ مَكْسِبَهُ مِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ ؟

روى أبو مسعود البدرمي مرفوعاً: (إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ
فَأَفْعَلْ مَا شِئْتَ) رواه البخاري وغيره^(٢).

يقول الشاعر :

إِذَا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ الْلَّيَالِي
فَلَا وَاللَّهِ مَا فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ
يَعِيشُ الْمَرْءُ مَا اسْتَحْيَا بِخَيْرٍ
وَلَمْ تَسْتَحِ فَأَفْعَلْ مَا تَشَاءُ
وَلَا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاةُ
وَيَقْنَى الْعُودُ مَا يَقْنَى اللَّحَاءُ

وقال آخر:

ورب قبيحة ما حال بيني
فكان هو الدواء لها ولكن
وبين ركبها إلا الحياة
إذا ذهب الحياة فلا دواء

ويقول الفاروق عمر: كنا ندع تسعة عشر الحلال مخافة أن نقع في الحرام.

ولقد قال النبي ﷺ: (...وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) رواه البخاري ومسلم^(٣).

(١) أحمد (٣٦٧١) والترمذني (٢٤٥٨)، قال الألباني: حديث حسن، «المشكاة» (١٦٠٨).

(٢) البخاري (٦١٢٠).

(٣) البخاري (٦٧٨٢)، مسلم (٥٧).

(٢) ومن أسباب الكسب الحرام الحرص على المكاسب السريع:

بعض الناس يستعجلون في قضية الرزق فهم يريدون الحصول على المال من أي جهة وبأي طريق حتى لو كان من حرام ، فالمكسب السريع عندهم هو الغاية المرجوة والهدف المنشود ، وقد يتأخر الرزق عن بعض الناس لحكمة يعلمها مقدر الأرزاق ومقسمها؛ فيحمله استبطاء الرزق على أن يطلب بمعصية الله ولقد حذر النبي ﷺ من ذلك فقال: (لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يُقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ، إِلَّا قَدْ أَمْرَتُكُمْ بِهِ، وَلَا عَمَلٌ يُقْرَبُ إِلَى النَّارِ، إِلَّا قَدْ هَمِيتُكُمْ عَنْهُ، لَا يَسْتَبْطِئُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ إِنْ جَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْقَى فِي رُوعِيَّةِ أَهَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ، وَاجْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ، فَإِنْ اسْتَبْطَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ، فَلَا يَطْلُبُهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ فَضْلُهُ بِمَعْصِيَةِ)

صحيح رواه الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه^(١).

فليعلم العاقل أن الدنيا زائلة وأنه موقف ومسئول بين يدي الله تعالى عن كل ما اكتسبه وكل ما أنفقه . قال ﷺ: (لَا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسَأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيِّنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِنْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ) صحيح رواه الترمذى وغيره عن معاذ رضي الله عنه^(٢).

فلا يبع العاقل دينه من أجل نعيم زائل يزول مع أول صبغة في النار أعادنا الله منها . قال رسول الله ﷺ: (يُؤْتَى بِأَنَّعَمَ أَهْلِ الدُّنْيَا ، مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُصْبِغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا ، وَاللَّهُ ، يَا رَبَّ ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا ، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُصْبِغُ فِي الْجَنَّةِ صَبْغَةً ، فَيُقَالُ لَهُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةً قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا ، وَاللَّهُ ، يَا رَبَّ ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ) رواه مسلم وأحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه^(٣).

(١) الحاكم في «المستدرك» (٢١٨٩) وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٢٦٠٧)، و«المشكاة» (٥٣٠٠).

(٢) الترمذى (٢٤١٧) وصححه العلامة الألبانى في «صحيح الجامع» (٧٣٠٠) و«صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥٩٢).

(٣) مسلم (٢٨٠٧) وأحمد (١٣١١٢).

(٣) ومن أسباب الكسب الحرام الحرص والطمع وعدم القناعة:

على المسلم أن يعلم علم اليقين أن الأرزاق مقسمة كالآجال ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قُسِّمَتْ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الْمَالَ مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهَ عَبْدًا أَعْطَاهُ الْإِيمَانَ، فَمَنْ صَمِنَ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ، وَهَابَ الْعَدُوَّ أَنْ يُحِبَّ، وَاللَّيْلَ أَنْ يُكَابِدَهُ فَلَيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ) صحيح رواه الإسماعيلي في المعجم والطبراني في الكبير^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: (اتَّقُ الْمُحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسَ وَأَرْضَ بَمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسَ وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا وَأَحَبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ) حسن رواه أحمد والترمذى والبيهقي^(٢).
وعن ابن كعب بن مالك الانصاري ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ: (مَا ذُبَابٌ جَائِعٌ ، أَرْسَلَ فِي غَنَمٍ ، بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصٍ الْمُرِءِ عَلَى الْمَالِ ، وَالشَّرَفُ لِرِبِّيهِ) صحيح رواه أحمد، والترمذى^(٣).

ففي الحرص لا يخلو المرء من تعب وفي الطمع لا يخلو من ذلة، وقد يقال: أذل الحرص أعناق الرجال .

وقال ابن أدهم: قلة الحرص والطمع تورث الصدق والورع وكثرة الحرص والطمع تورث كثرة الغم والحزن، والطمع يعمي الإنسان عن حقائق الأمور ويخفي عنه معالمها.
 وأنشد أحدهم :

جمع الحرام على الحلال ليكثره دخل الحرام على الحلال فبعثره

(١) الإسماعيلي في «المعجم» (١١٤/١)، الطبراني في «الكتاب» (٨٩٩٠)، وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٢٧١٤) و« الصحيح الترغيب والترهيب» (١٥٧١).

(٢) أحمد في «المسند» (٨٠٩٥) والترمذى (٢٣٠٥) و«البيهقي في الشعب» (٩٥٤٣، ١١١٢٨) وحسنه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٩٣٠) و« الصحيح سنن الترمذى» (٢٣٠٥) و« الصحيح الجامع» (١٠٠).

(٣) أحمد (١٥٧٨٤ - ١٥٧٩٤) والترمذى (٢٣٧٦) وصححه العلامة الألباني في « الصحيح سنن الترمذى» (٢٣٧٦)، و« الصحيح الجامع» (٥٦٢٠).

وقال الشعبي: حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا صَادَ قِنْبَرَةً.
فقالت: ما تَرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ بِي؟
قال أَذْبَحْكَ، وَأَكْلُكَ.

قالت: وَاللهِ مَا أَشْفَى مِنْ قَرْمٍ وَلَا أَشْبَعَ مِنْ جُوعٍ، وَلَكَنْ أَعْلَمُكَ ثَلَاثَ خَصَالٍ هِيَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَكْلِي، أَمَا وَاحِدَةٌ فَأَعْلَمُكَ وَأَنَا فِي يَدِكَ، وَأَمَا الثَّانِيَةُ فَإِذَا صَرَتْ عَلَى الشَّجَرَةِ، وَأَمَا الثَّالِثَةُ فَإِذَا صَرَتْ عَلَى الْجَبَلِ.
قال: هَاتِ الْأُولَى.

قالت: لَا تَلْهَفْنِ عَلَى مَا فَاتَكَ فَخَلَاهَا، فَلَمَّا صَارَتْ عَلَى الشَّجَرَةِ.
قال: هَاتِ الثَّانِيَةَ.

قالت: لَا تَصْدَقُنِ بِهَا لَا يَكُونُ أَنَّهُ يَكُونُ، ثُمَّ طَارَتْ فَصَارَتْ عَلَى الْجَبَلِ.
فقالت: يَا شَقِّي لَوْ ذَبَحْتَنِي لَأَخْرَجْتَنِي مِنْ حَوْصِلَتِي دَرَتِينِ، زَنَةً كُلَّ دَرَةٍ عَشْرُونَ مَثْقَالًا.
قال: فَعُضْ عَلَى شَفْتِهِ وَتَلَهَفَ.
وقال: هَاتِ الْثَّالِثَةَ.

قالت: أَنْتَ قَدْ نَسِيْتَ اثْنَتَيْنِ فَكَيْفَ أَخْبُرُكَ بِالثَّالِثَةِ، أَلَمْ أَقْلِ لَكَ لَا تَلْهَفْنِ عَلَى مَا فَاتَكَ،
وَلَا تَصْدَقُنِ بِهَا لَا يَكُونُ أَنَّهُ يَكُونُ، أَنَا لَحْمِي وَدَمِي وَرِيشِي لَا يَكُونُ عَشْرِينَ مَثْقَالًا،
فَكَيْفَ يَكُونُ فِي حَوْصِلَتِي دَرَتَانِ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَشْرُونَ مَثْقَالًا ثُمَّ طَارَتْ فَذَهَبَتِ^(١).
وَهَذَا مَثَالٌ لَفَرْطِ طَمْعِ الْأَدْمِيِّ، فَإِنَّهُ يَعْمِيْهِ عَنْ دَرَكِ الْحَقِّ حَتَّىْ يَقْدِرَ مَا لَا يَكُونُ أَنَّهُ
يَكُونُ.

وقال ابن السماك: إِنَّ الرَّجَاءَ جَبَلٌ فِي قَلْبِكَ، وَقِيدٌ فِي رِجْلِكَ، فَأَخْرَجَ الرَّجَاءَ مِنْ قَلْبِكَ
يَخْرُجُ الْقِيدُ مِنْ رِجْلِكَ.

وَذُو الْقَنَاعَةِ رَاضٍ مِنْ مَعِيشَتِهِ
وَصَاحِبُ الْحِرْصِ إِنْ أَثْرَى فَغْضِبَانِ

وَقَالَ ابن عبد القدوس:

لَا تَحْرَصْنَ فَالْحِرْصُ لَيْسَ بِزَائِدٍ
فِي الرِّزْقِ بَلْ يَشْقَى الْحَرِيصِ وَيَتَعَبُ

(١) «إِحْيَاء عِلُومِ الدِّين لِلْغَزَالِي» (٣/٣١٧).

وَالرِّزْقُ لَيْسَ بِحِيلَةٍ يُسْتَجْلِبُ
رَغْدًا وَيَحْرُمُ كِيسَ وَيَنْخِبُ
وَيَظْلِمُ مَلْهُوفًا يَرْوِحُ تَحْيَلًا
كَمْ عَاجِزٌ فِي النَّاسِ يَأْتِي رِزْقُهُ

وليعلم العاقل أن الحرام لا يدوم وأن ما جمع من حرام سوف يذهب مع الرياح ، فعن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ رَجُلًا حَمَلَ مَعَهُ حَمْرًا فِي سَفِينَةٍ يَبْعِثُهُ وَمَعَهُ قِرْدٌ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ الْحَمْرَ شَابَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ بَاعَهُ قَالَ فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ فَصَعِدَ بِهِ فَوْقَ الدَّقَلِ قَالَ فَجَعَلَ يَطْرَحُ دِينَارًا فِي الْبَحْرِ وَدِينَارًا فِي السَّفِينَةِ حَتَّى قَسَمَهُ) صحيح أخرجه أحمد^(١).

ويقابل هذه القصة قصة أخرى رواها لنا النبي صلى الله عليه وسلم عن القناعة وعدم الطمع ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (اشتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَ إِلَيْ رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَ إِلَيْهِ: أَكُمْ وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوهَا الْغُلَامَ الْجُارِيَةَ، وَأَنْفَقُوهَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا)^(٢).

قال الشاعر :

أَيَا مَنْ عَاشَ فِي الدُّنْيَا طَوِيلًا
وَأَتَعْبَ نَفْسَهُ فِيمَا سَيْفَنَى
وَأَفْنَى الْعُمَرَ فِي قِيلٍ وَقِيلٍ
وَجَمَعَ مِنْ حَرَامٍ أَوْ حَلَالٍ
أَلِيسْ مَصِيرُ ذَلِكَ لِلزِّوَالِ
هِبِ الدُّنْيَا تُقَادُ إِلَيْكَ عَفْوًا

(٤) ومن أسباب الكسب الحرام الجهل بخطورة الكسب الحرام وحكمه .

(١) رواه أحمد (٨٠٥٥) وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٢٨٤٤) و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٥) ومسلم (١٧٢١).

كثير من الناس يجهل خطورة الكسب الحرام وحكمه وأثره السيئ عليه، ويتهانون في معرفة ما يحصله من أموال، وما يتناوله من طعام .

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه غلام فجاء له يوماً بشيء فأكل منه.

فقال له الغلام: أتدرى ما هذا؟!

فقال أبو بكر: وما هو؟

فقال: تكهنْتُ لإنسان في الجاهلية، وما أحسنُ الكهانة، إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك هذا الذي أكلتَ منه.

فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه.

وفي رواية أنه قال: (لو لم تخرج إلا مع نفسي لأخر جتها، اللهم إني أبراً إليك مما حلت العروق وخالفت الأمعاء) رواه البخاري ^(١).

وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: شرب لبناً فأعجبه، فقال للذي سقاه: من أين لك هذا؟ فقال: مررت بباب الصدقة وهم على ماء فأخذت من ألبانها، فأدخل عمر يده فاستقاء. وأوصت إحدى الصالحات زوجها، وقالت له: يا هذا، اتق الله في رزقنا، فإننا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار.

ثانياً : أضرار الكسب الحرام:

(١) ظلمة القلب وكسل الجوارح عن الطاعة.

الكسب الحرام له آثار وأضرار وخيمة على صاحبه فهو يؤدي إلى ظلمة القلب وكسل الجوارح عن طاعة رب ، ونزع البركة من الرزق والعمـر.

(١) البخاري في «مناقب الأنصار» (٣٥٥٤).

قال ابن عباس^(١) رضي الله عنهم: إن للحسنة نوراً في القلب، وضياء في الوجه، وقوة في البدن، وزيادة في الرزق، ومحبة في قلوب الخلق. وإن للسيئة سواداً في الوجه، وظلمة في القلب، ووهنا في البدن، ونقصاً في الرزق وبغضاً في قلوب الخلق.

ويقول يحيى بن معاذ^(٢): الطاعة خزانة من خزائن الله إلا أن مفتاحها الدعاء، وأسنانه لقم الحال.

خرج الأمير شروان للصيد فأدركه العطش فرأى في البرية بستانًا وعنه صبي فطلب منه ماء فقال ليس عندنا ماء قال ادفع لي رمانة فدفعها إليه فاستحسنها فنوىأخذ البستان ثم قال ادفع لي أخرى فدفع له أخرى فوجدها حامضة فقال أما هي من الشجرة الأولى قال نعم قال كيف تغير طعمها قال لعل نية الأمير تغيرت فرجع عن ذلك في نفسه ثم قال ادفع لي أخرى فدفع له أخرى فوجدها أحسن من الأولى فقال كيف صلحت قال بصلاح نية الأمير^(٣).

فأكل الحرام يحول الحلو إلى حامض ، والرضا واليقين إلى الشك والسطح .

٢) ومن أضرار الكسب الحرام غصب الجبار ودخول النار .

الكسب الحرام يستوجب غصب الجبار ودخول النار ، قال ﷺ: (إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمُ نَبْتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ) رواه الترمذى^(٤) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه. وعن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا امْرِئٌ مُسْلِمٌ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ هِبَّا النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجُنَاحَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا أَيَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ وَإِنْ قَضَيْتَا مِنْ أَرَالِكَ) رواه مسلم^(٥) وغيره .

(١) «مدارج السالكين» (٤٢٤) / (١).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٤٣٧) / (١).

(٣) «نزهة المجالس ومنتخب النفائس» للصافوري (ص: ٧).

(٤) سنن الترمذى (٦١٤) وصححه الألبانى في «صحىح سنن الترمذى» (٦١٤) و«صحىح الترغيب والترهيب» (١٧٢٩).

(٥) مسلم (١٣٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (الْيَمِينُ الْكَاذِبُ مَنْفَقَةٌ لِلسلعة مُحَقَّةٌ لِلكسب) صحيح رواه أحمد والبيهقي^(١).

وعن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيمة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، قال : قلت : يا رسول الله ، من هم خسروا وخابوا؟ قال : فأعاده رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، قال : المُسِلِّ ، والمُنِفِّقُ سُلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ ، أَوِ الْفَاجِرِ ، وَالْمَنَانُ) رواه مسلم وغيره^(٢).

وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري^(٣).

وعن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يدخل الجنة جسد غذى بحرام) صحيح رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى و البزار^(٤).

٣) ومن أضرار الكسب الحرام عدم قبول الدعاء:

فالكسب الحرام سبب في منع قبول الدعاء ورفع العمل الصالح لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَئِهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الرُّسُلِينَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّهُمْ مِنَ الظَّيَّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ) ﴿٥١﴾ (المؤمنون: ٥١).

وقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُلُّهُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴿١٧٢﴾ (البقرة: ١٧٢).

(١) أحمد (٣٤٩، ٧٢٠٧، ٧٢٩٣، ٩٣٤٩) والبيهقي (١٠٧١٢)، وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٣٣٦٣).

(٢) مسلم (١٠٦).

(٣) البخاري (٣١١٨).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٥٩٥٨)، أبو يعلى (٨٣، ٨٤)، «مسند البزار» (٤٣) وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (١٧٣٠) و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٦٠٩).

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ثُمَّ يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ
وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ وَغُذَّيَ بِالْحَرَامِ فَإِنَّمَا يُسْتَحَاجُ لِذَلِكَ
رواه مسلم وغيره^(١).

قال أحدهم:

رأيت حلال المال خير مغبة
وإياك والمال الحرام فإنه
وأجد أن يبقى على الحدثان
وبالإذا ما قدم الكفاف

وقال آخر:

لا ترغبن في كثير المال تكنزه
واطلب حلالاً وإن قلت فواضله
من الحرام فلا ينمى وإن كثرا
إن الحلال زكي حيئها ذكرها



(١) مسلم (١٠١٥).

الوصية التاسعة (الحذر من الفواحش وجريمة اللواط) :

احذر أخي الصياد من الوقوع في الفواحش وجريمة اللواط:

اعلم أخي: أن جريمة اللواط من أكبر الجرائم، وهي من الفواحش المفسدة للخلق وللبطرة وللدين والدنيا، بل وللحياة نفسها، وقد عاقب الله عليها بأقسى عقوبة فخسف الأرض بقوم لوطن، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القدرة.

وجعل ذلك قرآنًا يتلى ليكون درساً إلى يوم القيمة، قال سبحانه: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَجْحَشَةَ مَا سَبَقَكُمْ إِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ (الأعراف: ٨٠).

وقال تعالى ﴿ وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهَرَّعُونَ إِلَيْهِ وَمَنْ قَتْلَ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَنْقُومُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَأَتَقْوُا اللَّهَ وَلَا تُخْرُونَ فِي ضَيْفَنِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴾ (٧٨) قَالُوا لَقَدْ عِلِّمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَلَنَّا كَلَّمَنَّا لَنَعْلَمُ مَا تُرِيدُ ﴾ (٧٩) قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِي إِلَى رَبِّنِي شَدِيدٌ ﴾ (٨٠) قَالُوا يَنْلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّنَا لَنْ يَصْلُوَا إِلَيْنَا فَأَسْرِي بِأَهْلِكَ بِقِطْعَةٍ مِّنَ الظَّلَمِ وَلَا يَلْنَفِتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَأُنَا إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الْصَّبْحُ أَلَيْسَ الْصَّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾ (٨١) فَلَمَّا جَاءَهُمْ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَاقِلَهَا وَأَنْطَزْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّنْ سِجِيلٍ مَّنْضُودٍ ﴾ (٨٢) مَسْوَمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنْ آلَّظَالِمِينَ يَعِيدُ ﴾ (٨٣) (هود: ٧٨ - ٨٣).

وقال ﷺ: (مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلٍ قَوْمٍ لُوطٍ).^(١)

وقال ﷺ: (اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمُفْعُولَ بِهِ).^(٢)

قال الشوكاني - رحمه الله -: وما أحق مرتكب هذه الجريمة، ومقارفي هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويُعذب تعذيباً يكسر شهوه الفسقة المتمردين، فحقيقة بمن أنتي بفاحشة قوم ما سبّهم بها من أحد من العالمين، أن يصلى من العقوبة بها يكون من

(١) رواه أحمد (١٨٧٥) عن ابن عباس وصححه العلامة الألباني في « صحيح الجامع » (٥٨٩١).

(٢) رواه أحمد (٢٧٢٧) والترمذى (١٤٥٦) وأبو داود (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦١) عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٥٨٩).

الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد خسفل الله تعالى بهم، واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبيهم.

وقال ابن القيم في الجواب الكافي:

جمهور الأمة وحكاهم غير واحد إجماعاً للصحابة ليس في المعاصي مفسدة أعظم من مفسدة اللواط وهي تلي مفسدة الكفر وربما كانت أعظم من مفسدة القتل، ولم يبتل الله تعالى بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحداً من العالمين وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها غيرهم وجمع عليهم أنواعاً من العقوبات من الإهلاك وقلب ديارهم عليهم والخسف بهم ورجمهم بالحجارة من السماء وطمس أعينهم وعدبهم وجعل عذابهم مستمراً فنكل بهم نكالاً لم ينكله بأمة سواهم وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة التي تقاد الأرض تميد من جوانبها إذا عملت عليها وتهرب الملائكة إلى أقطار السموات والأرض إذا شهدوها خشية نزول العذاب على أهلها فيصيّبهم معهم وتعج الأرض إلى ربهما تبارك وتعالى وتقاد الجبال تزول عن أماكنها وقتل المفعول به خير له من وطئه فإنه إذا وطأه الرجل قتله قتلاً لا ترجى الحياة معه بخلاف قتله فإنه مظلوم شهيد وربما يتتفع به في آخرته.

وقال الذهبي^(١) -رحمه الله-: وأجمع المسلمون من أهل الملل أن التلوط من الكبائر، قال تعالى ﴿أَتَأْتُونَ الْذِكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾١٦٥﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ (الشعراء: ١٦٥-١٦٦).

(١) «الكبائر» (ص: ٧٨)

الوصية العاشرة (الحذر من كشف العورة والتهتك) :

احذر أخي الصياد من كشف العورة والتهتك:

اعلم رحمك الله: أن كشف العورة كبيرة من كبائر الذنوب ويقول بعض أهل العلم إن كشف العورة من أخطر المعاصي والذنوب للذكر والأنثى على حد سواء لما يترتب عليها من مفاسد وعواقب خطيرة، وأن الشيطان شديد الحرص على أن يوقع الناس في هذه المعصية، ودليل ذلك أن أول وسوسة من الشيطان لآدم وحواء بأن يعصيا أمر الله تعالى كانت عاقبتها انكشف عوراتهما، كما قال تعالى ﴿وَيَنْهَا دَمْ أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا نَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَكُنُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ١٩ فَوَسَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبَدِّي لَهُمَا مَا فُرِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَنَّكُمَا رَبِّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِينَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَلِيلِينَ ٢٠ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لِكُمَا لَمَنْ أَنْتَصِحِينَ ٢١ فَدَلَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَّتْ لَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا وَطَفَقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَمَّرَ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقْلَ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ٢٢

(الأعراف: ١٩ - ٢٢).

وقال بعض أهل العلم: إذا رأيت المرء كاشفاً ما أمر بستره من عورته فاعلم أنه على معصية علِّيمها وجَهِلها من جَهِلها .

وخطورة كشف العورة تكمن في أنها منافية للفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وفي خطورة عواقبها ، وأنها تؤدي إلى فساد القلب ، ويترب على ذلك أن يفعل المرء ما يأمره به هواء.

ومن المحزن أن نرى تفشي هذه الظاهرة بين شباب المسلمين وشاباتهم فتراهم في الطرق والأماكن العامة وقد كشفوا ما أمرهم الله بستره دون الاكتثار لخطورة هذا الأمر وعواقبه، وإن كثيراً من الصيادين: ليكشفون عوراتهم بحجة شدة الحر أو الملوحة وببل الماء وغير ذلك وهذا أمر لا يجوز بل هو كبيرة من كبائر الذنوب قال ﷺ: (لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ إِنْ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ

كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِما يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمْكُتُ عَلَى ذَلِكَ) صحيح رواه أبو داود ، والبيهقي في السنن الكبرى وأحمد في المسند^(١).

وقال صلى الله عليه وسلم : (مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ) حسن رواه الطبراني وغيره^(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم (غَطَّ فَخْذَكَ يَا جَرْهَدُ ، فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةً) صحيح رواه أحمد والحاكم والطبراني والترمذى وغيرهم^(٣).

بهذا القدر أكتفي وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) «سنن أبي داود» (١٥)، «البيهقي في الكبرى» (٤٨٣) «مسند أحمد» (١١٣١٠) وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٣١٢٠)، و« الصحيح الترغيب والترهيب» (١٥٦).

(٢) «المعجم الصغير» (١٠٣٣)، وحسنه العلامة الألباني في «الإرواء» (٢٧١)، و«قام المنة» (ص: ١٦٠).

(٣) أحمد (١٥٩٢٦)، الحاكم في «المستدرك» (٧٤٤١) «الطبراني في الكبير» (٢١٣٨، ٢١٤٠، ٢١٤٦) وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٨٠) و«الإرواء» تحت حديث رقم (٢٦٩).

الفهرس

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقرير فضيلة الشيخ الوالد محمد بن عبد الوهاب الوصايب رحمه الله
٦	المقدمة.....
٧	عجائب البحر أعجب من أن يحصيها أحد إلا الله
٨	سبب كتابتي لهذا البحث.....
١٠	مقدمة مهمة
١٠	س١ : ما معنى كلمة البحر؟.....
١١	س٢: أيهما أكبر وأكثر مساحة الماء أم اليابسة؟.....
١٢	س٣: كم مرة جاء ذكر البحر والبر في القرآن الكريم؟.....
١٥	س٤: كم أنواع المسطحات المائية؟.....
١٦	س٥: لماذا سميت هذه البحار بهذه الأسماء؟.....
١٩	س٦: ما هي فوائد ماء البحر؟.....
٢٠	س٧: هل الشرب من ماء البحر له أضرار؟.....
٢١	س٨: ما حكم تعلم السباحة؟.....
٢١	س٩: هل تجوز المسابقة في السباحة.....
٢٢	س١٠: ما حكم ركوب البحر أو السباحة فيه في حال هيجانه؟.....
٢٣	كتاب الطهارة
٢٣	س١١: ما حكم ماء البحر وحكم الموضوع والغسل به.....
٢٤	س١٢: ما حكم قضاء الحاجة (البول والغائط) في البحر ورمي النجاسات فيه؟.....
٢٥	س١٣: ما حكم ميتة الحيوان البحري من حيث النجاسة، هل هي نجس أو طاهرة؟.....
٢٧	س١٤: ما حكم دم الحيوان البحري هل هو نجس أم طاهر؟.....
٢٧	س١٥: ما حكم بول وروث حيوان البحر؟.....
٢٧	س١٦: ما حكم الآنية المتخذة من المواد البحرية أو من عظم الحيوان البحري أو من جلده
٢٩	كتاب الصلاة

النجد المختارة من أحكام البحر والبحارة

٢٩	س ١٧: ما حكم الصلاة في السفينة؟
٢٩	س ١٨: ما حكم استقبال القبلة في السفينة وكيفية استقباها؟
٣٠	س ١٩: ما حكم القيام للصلاحة في السفينة؟
٣٠	س ٢٠: ما حكم صلاة الجماعة في السفينة؟
٣١	س ٢١: ما هو الواجب أو الأفضل فيمن وجد الصف قد اكتمل ولا يوجد مكان بجوار الإمام لضيق السفينة فهل يصلى خلف الصف وحده؟
٣٢	باب أحكام السفر في البحر
٣٢	س ٢٢: ما حكم القصر والجماع في سفر البحر؟
٣٣	س ٢٣: كم مسافة القصر في سفر البحر؟
٣٥	س ٢٤: متى يبدأ القصر في سفر البحر؟
٣٦	س ٢٥: إذا نوى المسافر في البحر البقاء أكثر من أربعة أيام هل يقصر الصلاة ويترخص برضوخ السفر أم لا؟
٣٦	س ٢٦: ما حكم صلاة الجمعة للمسافر في السفينة؟
٣٩	س ٢٧: هل يجب على المسافرين صلاة الجمعة إذا سمعوا النداء تبعاً لغيرهم؟
٣٩	س ٢٨: هل تجزئ المسافر صلاة الجمعة عن الظهر إذا صلاتها مع أهل بلد يصلون الجمعة
٤٠	س ٢٩: إذا أقام المسافرون جمعة بأنفسهم هل تصح منهم؟
٤٢	كتاب الجنائز
٤٢	س ٣٠: ما حكم من مات في السفينة داخل البحر؟
٤٣	س ٣١: هل الغريق يعتبر شهيداً؟
٤٣	فائدة نفيسة: المائِدُ فِي الْبَحْرِ - الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَوْءُ - لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ، وَالْغَرِيقُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدَيْنَ.
٤٥	كتاب الزكاة
٤٥	س ٣٢: هل ما يستخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر ومسك وسمك فيه زكاة..
٤٧	كتاب الصيام
٤٧	س ٣٣: ما حكم الإفطار في سفر البحر؟
٤٨	س ٣٤: إذا كان أغلب من في السفينة يرغبون أثناء السفر الجموع والقصر لظروف منها توفير الماء

٤٨	س ٣٥: من كان دائم السفر في البحر هل يباح له الفطر، ومتى يقضى الصيام؟.....
٤٩	س ٣٦: متى يبدأ المسافر بحراً الفطر؟.....
٥٠	س ٣٧: ما حكم من أفتر في رمضان من أجل إنقاذ غريق؟.....
٥١	كتاب الحج
٥١	س ٣٨: ما حكم ركوب البحر للحج أو العمرة أو غيرهما؟.....
٥٢	س ٣٩: من أين يحرم من ركب البحر إذا أراد الحج أو العمرة؟.....
٥٣	س ٤٠: ما حكم صيد البحر للمحرم للحج أو العمرة؟.....
٥٤	كتاب المعاملات
٥٤	س ٤١: هل الربا يجري في المستخرجات البحرية كالسمك واللؤلؤ والمرجان وغيرهم؟.....
٥٤	س ٤٢: ما حكم بيع السمك في الماء؟.....
٥٥	س ٤٣: ما حكم بيع السمك جزاً أي بالكوم؟.....
٥٧	س ٤٤: ما حكم بيع ضربة الغائص؟.....
٥٧	س ٤٥: ما حكم من يقوم بإقراض الصيادين مبلغاً من المال ليعملوا به في البحر ويشترط عليهم بيع السمك أو غيره عنده ولا بيع عند غيره وهذا متعارف عليه بين كثير من الصيادين؟.....
٥٨	س ٤٦: ما حكم بيع السلوم في المستخرجات البحرية؟.....
٦١	س ٤٧: ما حكم التأمين البحري؟.....
٦٣	س ٤٨: على من يكون الضمان في تصادم السفن والقوارب؟.....
٦٤	س ٤٩: ما حكم إلقاء المتاع من السفينة في البحر خشية الغرق؟.....
٦٥	س ٥٠: ما حكم كراء السفن؟.....
٦٥	س ٥١: ما حكم ملكية مياه البحر وما يستخرج منه؟.....
٦٦	س ٥٢: ما حكم الصيد في مياه الدول المجاورة بدون ترخيص من تلك الدول؟.....
٦٨	كتاب الجنایات
٦٨	س ٥٣: ما حكم الشريعة الإسلامية في أعمال القرصنة البحرية؟.....
٦٩	س ٥٤: ما حكم الإنسان المفقود في البحر؟.....

٧٠	كتاب الأبيان
٧٠	س ٥٥: ما حكم من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل سمكاً؟.....
٧٠	س ٥٦: هل يحيث من حلف أن لا يلبس حلياً فلبس لؤلؤاً؟.....
٧٢	كتاب الأطعمة
٧٢	س ٥٧: هل صيد البحر كله حلال؟.....
٧٦	س ٥٨ : يقول بعضهم: كيف يجوز أكل التمساح وهو ذو ناب والنبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب
٧٦	س ٥٩: ما هو الفرق بين صيد البحر وطعامه؟.....
٧٧	س ٦٠: ما حكم أكل الحيوانات البرمائية، أي التي تعيش في البر والبحر؟.....
٧٧	س ٦١: هل قصة عروسة أو حورية البحر صحيحة وهل تؤكّل؟.....
٧٨	س ٦٢: ما حكم أكل طير البحر؟.....
٧٨	س ٦٣: ما حكم تقطيع الحوت قبل أن يموت؟.....
٧٩	س ٦٤: ما حكم إلقاء الحوت في النار قبل أن يموت؟.....
٧٩	س ٦٥: ما حكم أكل السمك بدون طبخ أى هو نيء؟.....
٨٠	س ٦٦: ما حكم صيد السمك بشيء نجس أو بشيء فيه روح؟.....
٨٠	س ٦٧: ما حكم تربية السمك في الأحواض للزينة أو غيرها؟.....
٨١	س ٦٨: هل أكل النبي صلى الله عليه وسلم السمك؟.....
٨٢	س ٦٩: ما هو أول طعام أهل الجنة عند دخولهم الجنة؟.....
٨٤	س ٧٠: ما هي فوائد لحم السمك؟.....
٨٧	كتاب التفسير
٨٧	س ٧١: ما هو تفسير قوله تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ إِمَّا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾
٨٩	س ٧٢: ما هو تفسير قوله تعالى ﴿مِنْ جَمِيعِ الْجَهَنَّمِ يَلْقَيَانَ﴾
٩١	س ٧٣: ما هو تفسير قوله تعالى ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّيْرِ﴾
٩٤	س ٧٤: ما هو تفسير قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كُثُرٌ بِقِيَمَةٍ يَحْسَبُهُمُ الظَّمَآنُ مَآءَ﴾

٩٨	عشر وصايا من مشفق حزين على إخوانه الصيادين
٩٨	الوصية الأولى: احذر أخي الصياد من الإشراك بالله
١٠٣	الوصية الثانية: الوصية بالمحافظة على الصلاة.....
١٠٨	الوصية الثالثة: الحذر من الغفلة.....
١٠٩	الوصية الرابعة: الوصية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١١١	الوصية الخامسة: اختيار الجليس الصالح والبعد عن جليسسوء.....
١١٢	الوصية السادسة: احذر من استماع الأغاني.....
١١٤	الوصية السابعة: احذر من السب وبذاءة اللسان.....
١١٦	الوصية الثامنة : احذر الكسب الحرام.....
١٢٦	الوصية التاسعة: الحذر من الفواحش وجريمة اللواط.....
١٢٨	الوصية العاشرة: الحذر أخي من كشف العورة والتهتك.....
١٣١	الفهرس.....
١٣٢	فهرس الموضوعات.....